

مجلة جيل

الدراسات السياسية والعلاقات الدولية



مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي

Lebanon - Tripoli / Abou Samra Branche P.O.BOX 8 + 961/71053262 - www.jilrc-magazines.com - politic@jilrc-magazines.com



العدد الثاني – مايو 2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المشرفة العامة: د. سرور طالبي المل
المؤسسة ورئيسة التحرير: د. هادية يحيوي

التعريف:

مساعد رئيس التحرير:

أ.عمر الزوابعي (العراق)

أسرة التحرير:

أ.د زواقري الطاهر عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة
خنشلة- الجزائر.

أ.د حاسي دوران عميد كلية العلوم الشرعية بجامعة أديامان (تركيا)

أ.د قادري حسين، جامعة باتنة- الجزائر

د.قصوري رفيقة، جامعة خنشلة- الجزائر

د. زرارة عواطف، جامعة باتنة وخنشلة- الجزائر

الهيئة العلمية التحكيمية للعدد:

أ.د بن تيطفور نصرالدين (الجزائر)

د.عادل زقاغ (الجزائر)

د.عثمانية كوسر (الجزائر)

د.بان الصباغ (العراق)

التدقيق اللغوي:

أ.د حاوم زنون اسماعيل (العراق)

مجلة علمية دولية محكمة تصدر دورياً
عن مركز جيل البحث العلمي تعني
بالأبحاث العلمية في مجال العلوم
السياسية والعلاقات الدولية، بإشراف
هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين
وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين
وهيئة تحكيم تتشكل دورياً في كل عدد.

تتناول المجلة إسهامات مختلف الباحثين و
المهتمين بمجال العلوم السياسية سواء ما
تعلق بالرصيد النظري أو بقضايا الساعة
أو بترجمة الأعمال ذات الأهمية العلمية
المعترف بها.

تعد هذه الدورية العلمية تكريسا لحرص
المركز على تشجيع الأبحاث و الجهود
العلمية ، وعلى الإسهام في إثراء الرصيد
النظري لمختلف العلوم بنشر الدراسات
الجادة والراقية، استناداً إلى معايير علمية
موضوعية ودقيقة.

قواعد النشر



ISSN 2410-3926

تقبل المجلة الأبحاث والمقالات التي تلتزم الموضوعية والمنهجية، وتتوافر فيها الأصالة العلمية والدقة والجدية وتحترم قواعد النشر التالية:
بالنسبة للمقالات:

- تنشر المجلة المقالات التي تستوفي الشروط الآتية:
- الالتزام بالمعايير العلمية والموضوعية المعمول بها دولياً في الدوريات المحكمة، والتي تستجيب لشروط البحث العلمي.
- تعتمد هيئة التحكيم مبدأ الحياد والموضوعية في تحكيم المواد العلمية المرشحة للنشر مع الحرص على خلو الأعمال من التطرف الفكري أو مساسها بمبادئ بالأشخاص أو الأنظمة.
- يراعى في المقالات المقترحة للنشر في المجلة أن تتسم بالجدية وأن لا تكون محل نشر سابق أو مقتطف من مذكرة أو أعمال، ملتمقى.
- أن تكون المواضيع المقدمة ضمن اختصاص المجلة.
- أن تلتزم المقالات الدقة وقواعد السلامة اللغوية، وأن لا يتعدى حجم العمل 15 صفحة مع احتساب هوامش، مصادر و ملاحق البحث.
- ترسل المادة العلمية في ملف مرفق بملخص بلغة البحث و آخر بإحدى اللغات: العربية، الفرنسية أو الانجليزية (حسب لغة البحث).

بالنسبة للأعمال المترجمة:

- تقبل من الأعمال المترجمة تلك التي تتصل باختصاص المجلة.
- تقبل الأعمال المترجمة من و إلى: العربية، الفرنسية، الانجليزية أو الألمانية.
- تخضع المقالات لاستشارة ترجمانيين مختصين في اللغات المذكورة أعلاه.

سياسة التحكيم:

- تحول الأعمال المقدمة المقالات إلى أساتذة من ذوي الخبرة العلمية حسب اختصاص المقالة.
- يبلغ الباحث المرسل بتلقي مادته في غضون 24 ساعة من تسلمها.
- تراعي السرية في التحكيم.
- تلتزم هيئة التحكيم بإبداء الرأي و اتخاذ القرار في غضون 20 يوم من تمكينها من المادة المقترحة للنشر.
- يحق لهيئة التحكيم أن ارتأت ضرورة إقرار تعديلات على المواد المقدمة للنشر.
- يعلم الباحث المرسل بقبول مادته للنشر على أن يعلم بتاريخ نشرها حسب رزنامة المجلة.

شروط النشر:

- شكل الكتابة: باللغة العربية شكل Traditional Arabic حجم 14.
- بالنسبة للغات الأجنبية شكل Times New Roman حجم 12 .
- يرفق الباحث الباحث مادته بسيرة ذاتية علمية مفصلة.
- تهمشن معلومات البحث حسب طريقة شيكاغو الأمريكية بترتيب تسلسلي يتبع متن البحث.
- ترتب هوامش المعلومات في نهاية كل صفحة.

نموذج التمهيد:

1. الكتب باللغة العربية أو الأجنبية: لقب و اسم المؤلف، عنوان الكتاب، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، رقم الطبعة.
2. النصوص التشريعية: البلد، نوع النص، مضمون النص، سنة الصدور.
3. المجالات و الدوريات: عنوان المجلة أو الدورية، لقب و اسم الكاتب، عنوان المقالة، عدد المجلة، تاريخ الصدور، صفحة الاقتباس.
4. الرسائل الجامعية: لقب و اسم الطالب، عنوان المذكرة ، درجة المذكرة، مؤسسة تسجيل المذكرة، كلية التخصص، السنة الجامعية، صفحة الاقتباس.
5. التقارير الرسمية: جهة إصدار التقرير، موضوع التقرير، مكان نشر التقرير، سنة إصدار التقرير ، صفحة الاقتباس.
6. المراجع الالكترونية:
يوثق المرجع المنقول عن شبكة "الإنترنت" بذكر معلومات الرابط الإلكتروني كاملا مع ذكر صاحب المادة المنشورة، وتاريخ زيارة الموقع .

ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

politic@jilrc-magazines.com

الفهرس

- الصفحة
- 9 • الإفتتاحية
 - 11 • البناءات الإستمولوجية والأنطولوجية للمقاربات الاقتصادية في الأمن/ الأستاذ عمر سعادوي- كلية العلوم السياسية بجامعة الوادي/ الجزائر
 - 23 • السياسة الامانية تجاه الارهاب / أ. م. نوار جليل هاشم مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية - م. امجد زين العابدين طعمة الجامعة المستنصرية/ كلية العلوم
 - 37 • المعادلة المعاكسة لقاعدة انتقال السلطة الجزائر دراسة حالة (1996-2014) / الأستاذة صهران فاطمة / كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تلمسان-
 - 51 • النظام الانتخابي والتحول الديمقراطي في باكستان/ د.أمانى خضير استاذ مساعد بقسم العلوم السياسية، جامعة قناة السويس
 - 73 • حماية البيئة بين مخاطر العولمة وسيجات السيادة الوطنية/ د. شكراني الحسين أستاذ القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض بمراكش؛ ومدير المرصد المغربي للأجيال المقبلة (MOROFUGE).
 - 91 • الموقف التركي حيال الثورات العربية/ الأستاذ بلحاج سليم (الجزائر)
 - 109 • الهندسة السياسية ودورها في تحقيق الديمقراطية وتفعيل الحكم الرشيد/ أ. بن دومية نعيمة، باحثة من جامعة حسيبة بن بوعلي- شلف

الرقم الدولي: ISSN 2410-3926

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

لا تعبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي إدارة المركز

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

الإفتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمد المولى عز وجل تواصل مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية مشوار العطاء العلمي تحت رعاية مركز جيل البحث العلمي، فتسعد بأن تضع بين أيديكم عددها الثاني، آملة أن يكون مساهمة رصينة في تزويد الباحث و الدارسين بمادة أكاديمية أصيلة ومتخصصة قوامها مقالات بحثية متنوعة ومتميزة في ميدان العلوم السياسية والعلاقات الدولية، والتي عكفت على تصويبها و تنقيحها هيئة علمية كفئة بذلت قصارى جهدها لأن تعلق بهذا المجلة إلى مصاف المجلات العريقة في مجال الحقل المعرفي، فجزاها الله خيرا على تعاونها و لها من المركز و رئاسة التحرير أسمى عبارات التقدير .

رئيسة التحرير / الدكتورة هادية يحيايوي

البناءات الإستراتيجية والأنطولوجية للمقاربات الاقتصادية في الأمن

الأستاذ عمر سداوي / كلية العلوم السياسية بجامعة الوادي / الجزائر

ملخص.

في ظل الدور المهم الذي يؤديه المتغير/ العامل الاقتصادي في تفسير الأحداث الدولية وتحليلها من جهة، ودوره في بناء القوة العسكرية للدولة من جهة ثانية؛ إذ نجد أن الدول القوية اقتصاديا هي الدول القوية عسكريا، ومن خلال هذا تركيز دراستنا على محورية المتغير الاقتصادي في رسم الاستراتيجيات الكبرى للدول ودوره، كذلك في تحليل الظواهر الدولية المتشابكة وتفسيرها.

Absrtact:

In light of the important role played by the variable /economic factor in the interpretation and analysis of international events on the one hand, and its role in the construction of military force state-of-hand, and we find that the powerful states economically are powerful countries militarily, through all of this highlights the importance of our study by focusing on the centrality of economic variable in shaping the major strategies and the role of the states as well as in the analysis and interpretation of interlocking international phenomena.

مقدمة

إنه من السهل أن ترى كافة المظاهر الواضحة للعلاقات الدولية في صورتها العامة التي يمكن إدراكها إلا بوصفها جزءاً من الكفاح الدائم في سبيل القوة والسيطرة، وينطوي هذا الكفاح إما على الاحتفاظ بالقوة أو الزيادة فيها، ولا شك في أن مثل هذه الاعتبارات ستتضمن بالضرورة العوامل الاقتصادية، بما أن التمتع بالقوة العسكرية في أضيق معانها لا بد من أن تتضمن السيطرة على الموارد، ومن هنا تبرز أهمية المتغير الاقتصادي في تحليل حالات اللأمن التي ميزت العلاقات الدولية.

إنطلاقاً من هذه الأهمية التي طبعت الاقتصاد في الدراسات الأمنية يمكن أن نطرح الإشكالية الآتية:

كيف يمكن للمتغير الاقتصادي أن يسهم في بناء قوة الدولة؟

ومن أجل تحليل هذه الإشكالية وتوضيحها يمكن الاستعانة بالفرضية الآتية:

• أن السبب الرئيس للحرب هو الاقتصاد

وقد تم استخدام المنهج التحليلي التركيبي في تفسير حالات البناء الاستراتيجي والأنطولوجي، وهذا الموضوع كذلك فرض علينا الاستعانة بالمنهج التاريخي من خلال الرجوع لبعض الأحداث والمعالم التاريخية للاستدلال بها.

ومن أجل تفكيك الإشكالية السابقة ولإثبات الفرضية أو نفيها التي تم الاستعانة بها ، حاولنا معالجة كل هذا في خطة عمل جاءت على الشكل الآتي:

- المحور الأول: مدرسة كوبنهاجن وتوسع مفهوم الأمن: من أمن الدولة إلى الأمن الاقتصادي
- المحور الثاني: التحديات الكبرى للأمن الطاقوي
- المحور الثالث: المتغير الاقتصادي ودوره في إنتاج القوة العسكرية
- المحور الرابع: اقتصاد الحرب وعسكرة الاقتصاد

المحور الأول: مدرسة كوبنهاجن وتوسع مفهوم الأمن¹: من أمن الدولة إلى الأمن الاقتصادي

إن الأمن ليس مجرد نظرية بل هو منهج سياسي له قراءاته وتطبيقاته ومقارباته، والبناء الاستراتيجي على هذا المعنى في حاجة إلى أن يستند إلى مكتسبات النظريات التقليدية وإضافات النظريات الحديثة، وقد حظي هذا الفكر منذ الثمانينيات باهتمام ايجابي من طرف عديد من السياسيين والمختصين وعرفت الساحة الدولية على ضوئه مدارس وأنظمة فكرية متعددة.

وقد قدمت مدرسة كوبنهاجن مع "باري بوزان" (Barry Buzan) و"أول وايفر" (Ole Waever) نموذجاً بنائياً لتحليل الأبعاد العسكرية وغير العسكرية للأمن، وتدرس تطور مهمات حفظ السلام على اعتبار أن خصائص الدول ومواقفها بإمكانها التغير تحت أنشطة المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة².

فالأمن يواجه ضغوطات لقوى متعددة اقتصادية وبيئية وثقافية خارجة عن دائرة مراقبة الدول من دون اعتبار الحدود المرسومة -الشيء الذي أضعف السلطة وأثقل كاهل المواطن-؛ لذلك هم يرون أن القوى الاقتصادية والاجتماعية هي التي ستحدد مسار التطور الحقيقي للأمن مستقبلاً، وأن الرهانات غير العسكرية لها من الأهمية ما يفوق التهديدات التقليدية العسكرية، وفي ذلك إشارة إلى القضايا الاقتصادية، وأزمة الهوية والكوارث البيئية، وتدني مستوى المنظومات الصحية والتعليمية: أي: كل ما يدخل في دائرة الأمن الإنساني.

واستناداً إلى هذا الحوار الفكري وسع باري بوزان نظرية الأمن نحو عدة أبعاد جاءت على الشكل الآتي³:

- الأمن المجتمعي: هو مصطلح استعمل لأول مرة ويتعلق بحماية الهوية والتعقيدات.
- الأمن الاجتماعي: ويخص قدرة المجتمعات على إعادة إنتاج أنماط خصوصياتها في اللغة والثقافة والتقاليد في إطار شروط مقبولة لتطورها.
- الأمن العسكري: ويخص المستويين المتفاعلين المتقابلين للهجوم المسلح والقدرات الدفاعية، وكذلك اتجاهات الدول من حيث النوايا والمقاصد.

¹: مدرسة كوبنهاجن واتجاهاتها في السلام يعدها الكثير أنها نتاج اندماج نظري نادر بين ما أطلقوا عليه "المدرسة الانجليزية البنائية الواقعية (English School Constructions Realist)" و"الواقعية ما بعد البنوية" (Post_structiural Realist)

²: Barry Buzan, Ole Waever and Jaap De wilde, Security: A new framework for Analysis. Lynne Reinner Publisher, Baulder, 1998, p23

³: محسن بن العجمي بن عيسى، الأمن والتنمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠١١، ص ٧٢

- الأمن السياسي: هو الاستقرار التنظيمي للدول والحكومات والإيديولوجيات التي تستمد منها شرعيتها.
 - الأمن الاقتصادي: ويخص الحفاظ على الموارد المالية والأسواق الضرورية، وتحقيق مستويات مقبولة من الرفاه.
 - الأمن البيئي: ويتعلق بالمحافظة على المحيط بوصفه أساساً تتوقف عليه كل الأنشطة الإنسانية.
- ولم تنحصر دراسات "بوزان" (Buzan) لمسألة الأمن في وصفها ظاهرة ولكنها دراسات تفسيرية تحليلية، وفي ذلك أكد أن توسع الأمن هو نتيجة حتمية لبروز تهديدات جديدة وموضوعية للمجتمعات الغربية. وفي الطبعة الثانية لكتابه "People States and Fear"، التي صدرت في 1991، وضح المنطق القطاعي المتحكم الذي يؤدي إلى إنتاجات أمنية، لكن وبكل تحفظ استمر في طرح فكرة أن مفهوم الأمن هو استمرارية الوجود مع احتمال وجود التهديدات.
- وقد حدد "بوزان" قاعدة التهديدات المحتملة في خمسة مجالات⁴:
- التهديد العسكري: الناجم عن أنشطة عسكرية موجهة ضد التراب الوطني للدولة
 - التهديد السياسي: الذي يحصل نتيجة المساس بالاستقرار والنيل من نظام الدولة
 - التهديد المجتمعي: هو أن ينال من الهوية الوطنية أو المعتقدات الدينية
 - التهديد الاقتصادي: الذي يؤثر في السلم والأمن في البلاد، وفي نوعية الحياة وإمكانات الدفاع
 - التهديد البيئي: التلوث وصعوبة الحصول على الماء الصالح للشرب
- مدرسة كوبنهاجن نادت بتوجيه التفكير إلى المخاطر التي لها خصائص معينة كاستعمال القوة، واستغلال السلطات، وحرمان المواطن من الحقوق والحريات الشخصية، وكذلك أكدت التهديدات التي تستهدف الإنسان والمؤسسات والتي هي في الواقع موجهة للنيل من الدولة والمجتمع⁵.
- ويرى باري بوزان أن تقليص استخدام القوة العسكرية في معضلة الأمن لا يعني أنه لا توجد مشاكل أمنية أخرى، ففي ظل الفوضى اللينة يظهر أن الأمن العسكري الذي يخص بقاء الدول يمثل امتداداً واحداً إلى جانب امتدادات أخرى، بمعنى أن الإسهام الثاني لمدرسة كوبنهاجن يتلخص في توسيع قطاعات الأمن، من القطاع العسكري الذي كان مركز اهتمام الدراسات التقليدية إلى القطاع السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والبيئي، مؤكداً أنه لا يمكن لأي من هذه القطاعات أن تكون منفردة بشكل كاف عن المسألة الأمنية⁶.
- ويمكن القول إن أعمال "بوزان" (Buzan) قد شكلت حلقة وصل بين الدراسات التقليدية والدراسات النقدية للأمن، بخاصة بعد أن سمحت تحليلاته بتوسع مجال البحث في الدراسات الأمنية إلى قطاعات جديدة (اقتصادية، وبيئية،

⁴: محسن بن العجمي بن عيسى، مرجع سابق، ص 75

⁵: Rens van Munster, Logics of Security: The Copenhagen School, Risk Management and the War on Terror, Political Science Publications, SYDDANSK UNIVERSITET, 10/2005, p2

⁶: Charles philippedavid, jean- Jacques Roche, Théories de la sécurité: Définitions, approches et concepts de la sécurité internationale, montchrestien, paris, 2002, p11.

وسكانية، وهوياتية) وتعميقها بإدخال موضوعات جديدة مرجعية أو وحدات تحليل مثل: الدولي، والإقليمي، والمحلي، والمجتمعي.

من هنا تبدو أهمية موضوع الاقتصاد في الدراسات الأمنية، بخاصة في ظل التحول على مستوى التهديدات الذي انتقل من التهديد الدولي (: أي: المواجهة العسكرية بين الدول) إلى التهديد الصادر من فواعل غير دولية (كالجماعات الإرهابية) حتى إن بعض الظواهر كالهجرة السرية، وهذه التهديدات تشكل خطرا على اقتصاد الدولة، مثل التخريب الذي يمس المؤسسات جراء الأعمال الإرهابية وتراجع التنمية نتيجة عدم الاستقرار وانتقال الجريمة عبر الهجرة.

وعموما فإن الأمن الاقتصادي يعنى بقدرة الدولة على تأمين المواد الإستراتيجية والضرورية لدعم قوتها وضمان رفاه شعبها، أما الأمن البيئي فيتصل بنوعية الحياة وسلامة المحيط ضمانا لتواصل الحياة السليمة، وحق انتفاع كل إنسان بذلك، فيما يتجه الأمن السياسي إلى الاستقرار الإيديولوجي والمؤسسي والهيكلية للدولة، وكذلك الميدان العسكري بخاصة فيما يتعلق باستعمال القوة كلما اقتضى الأمر ذلك على أن يشمل الأمن المجتمعي المحافظة على الخصوصيات اللغوية والثقافية والدين والهوية والتقاليد بعامة.

المحور الثاني: التحديات الكبرى للأمن الطاقوي

«إن السيادة القومية تتضمن السيطرة على الموارد الخام اللازمة لإدارة دفة الحرب الحديثة»

تشكل مسألة الأمن الطاقوي أحد أهم الانشغالات في إدارة العلاقات الدولية: إذ يعد البترول فضلا عن أنه رهان أممي ومادة إستراتيجية أولية فهو في الحقيقة رابط تقني بين الاقتصاد الوطني لدولة ما وعدد من المومنين الخارجيين. فالأمر إذن برهان السيادة الذي ظهر بصفة مفاجئة وقوية خلال الأزمة البترولية في سنوات السبعينيات (حرب أكتوبر ١٩٩٣)، فبعد اندلاع الحرب في ٦ أكتوبر ١٩٧٣، هذه الحرب التي كانت أكثر تأثيرا على الصراع العربي الإسرائيلي وفي العلاقات الدولية، من باب أنه تم استخدام السلاح الأكثر فعالية وجدية "سلاح حظر النفط"، وكان تأثيره السياسي والاقتصادي على العلاقات الدولية كما لم يفعل سلاح من قبل بخاصة أن النفط أصبح في هذه الفترة دم الحياة بالنسبة للعالم الصناعي، وقد قرر وزراء الخارجية العرب في اجتماع الكويت فرض حظر جزئي بنسبة تخفيض الإنتاج بنسبة ٥% كل شهر إلى أن تم الحظر النهائي، وهو ما مثل منعرجا مهما في العلاقات الدولية.⁷

وقد أصبح الأمن الطاقوي خلال السنوات الأخيرة أحد المواضيع الرئيسية في النقاش الأمني الدولي، ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب:⁸

- الاعتماد المتزايد على النفط والغاز (من بين الأزمات التي كان لها دور في إذكاء الصراعات أزمة الغاز الروسي الأوكراني المتجددة كل شتاء).
- النقاشات المكثفة حول التغيرات المناخية والاهتمام المتزايد بالطاقة النووية من طرف العديد من الدول.

ومن العوامل الأخرى يمكننا أن نذكر التهديدات التي تؤثر في التزود بالطاقة سواء من طرف الإرهابيين أو القرصنة وبعض الدول التي لا تتردد في الدخول في مواجهات مسلحة لضمان مراقبة مصادر الطاقة أو طرق النفاذ إليها ووسائل

⁷: مجلة الجيش، أمال. ف.ش، الجيوش والطاقت المتجددة، العدد ٥٨٢، جانفي ٢٠١٢، ص ٢٤

⁸: مجلة الجيش، ق. سامية، رهانات الأمن الدولي: التحديات الكبرى للأمن الطاقوي، العدد ٥٧٨، سبتمبر ٢٠١١، ص ١٢

نقلها؛ إذ يقول "فرانلكن روزفلت" في العالم ١٩٤: «لقد فرضت الحرب العالمية الثانية النفط كقوة مركزية دولية وقوة وطنية جوهرية في صنع القدرات العسكرية التي لا غنى عنها للتفوق»⁹.

وفي سياق العلاقات المبنية على السيطرة على مناطق تواجد النفط، ففي عالم ١٩٤ بدأت الولايات المتحدة الأمريكية تصنع آلية ذات أطر محددة لعلاقات استراتيجية سياسية واقتصادية جديدة وفريدة تربطها بالسعودية عبر شركة النفط " أرامكو"، والتزمت أمريكا بموجب هذه الإستراتيجية بضمان أمن السعودية كما ورد في رسالة وجهها الرئيس ترومان إلى الملك آل سعود في أكتوبر ١٩٥ وقد جاء فيها: «أود أن أجدد لجلالتكم التطمينات التي قدمت لكم مرات عديدة في الماضي، أن الولايات المتحدة الأمريكية مهتمة بالحفاظ على استقلال ووحدة أراضي العربية السعودية، لا خطر على مملكتكم يمكن أن يقع إلا وسيكون موضوع اهتمام مباشر للولايات المتحدة»¹⁰.

وفي سياق آخر اعتبر العراق أن ضخ مزيد من النفط في السوق لا يخدم مصالحه، بل أكثر من ذلك فهي حرب اقتصادية معلنة ضده باعتبار أن النفط هو المورد الرئيس له: إذ قال صدام حسين آنذاك للسفيرة الأمريكية "أبريل غلاسبي" بتاريخ ١٥ جويلية ١٩٩ «إن من يتعمدون خفض أسعار النفط هم في الحقيقة يشنون حرباً ضدنا، فالحرب تسيل الدماء، أما الحرب الاقتصادية فهي تهدف إلى تدمير إنسانية البشر، ونحن لا نقبل من أي أحد أن يجرح كبرياء العراق أو يتعدى في حقه أن يعيش في المستوى اللائق، فنحن لا نفهم لماذا تشجعون بعض دول الخليج لإضرارنا»¹¹. فمن هنا يبرز دور النفط وأهميته بوصفه عنصراً أساسياً وجوهرياً في ميزان القوى الدولية، فتوظيف النفط ومن ورائه الموارد الاقتصادية في الصراعات يؤدي دوراً كبيراً ذا أهمية لا يستهان بها، وقد نشرت وزارة الدفاع الأمريكية في شهر جوان ٢٠١ خطة تهدف إلى خفض استهلاك الطاقة من طرف قواتها وإيجاد مصادر جديدة للطاقة، حيث تعتمد إستراتيجيتها العملية الطاقوية على ثلاث نقاط:¹²

- خفض الاحتياجات من الطاقة وتحسين الفعالية الطاقوية
- البحث عن بدائل النفط كالوقود الحيوي والطاقت المتجددة
- جعل الأمن الطاقوي أولوية

ويشرح "مايكل روهل" بوصفه مدير قسم أمن الطاقة في فرقة التحديات الأمنية الناشئة في حلف الشمال الأطلسي أنّ ضمان التزود بالطاقة ليس من المهام العسكرية البحتة ولكنها تحمل أيضاً بعداً أمنياً، وباعتبارنا تحالف يضمن حماية ما يقارب ٩٠ مليون مواطن تؤدي منظمة حلف شمال الأطلسي دوراً حقيقياً في ميدان الأمن الطاقوي.

وفي هذا الإطار يستجيب المفهوم الاستراتيجي الجديد للحلف الأطلسي من دون أي غموض إلى هذا الطرح، فالحلف مكلف بتطوير قدرته على المساهمة في الأمن الطاقوي بما في ذلك حماية الهياكل الطاقوية والمناطق وممرات العبور الحساسة.

⁹ : حبيب هاني، النفط استراتيجياً وأمنياً وعسكرياً وتنمويًا: مصدر الثروة والطاقة والأزمات، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٦، ص 87

¹⁰ : نفس المرجع، ص ٨٩

¹¹ : نفس المرجع، ص ٧٦

¹² : أمال.ف.ش، مرجع سابق، ص ٢٧

وهناك من يدرج التدخل في ليبيا ٢٠١١ في إطار السيطرة على منابع تصدير النفط وطرقها، فالاتحاد الأوروبي يستورد ٥٠% من احتياجاته الطاقوية، وتشير التقارير إلى أن هذه التبعية سوف ترتفع إلى ٧٠% بحلول العام ٢٠٢٣.

المحور الثالث: المتغير الاقتصادي ودوره في إنتاج القوة العسكرية

يرى الأستاذ "هايل عبد المولى طشطوش" « أن الاقتصاد هو أساس القوة وبدون القوة الاقتصادية لن يكون هناك قوة سياسية، وبالقوة الاقتصادية تحتل الدول مكانة مرموقة في المجتمع الدولي، والقوة الاقتصادية هي أساس القوة العسكرية أيضاً؛ لأن متطلبات القوة العسكرية تحتاج إلى ميزانيات ضخمة لا تستطيعها كثير من الدول، والعامل الاقتصادي بات اليوم هو أساس التفرقة بين الدول وتصنيفها بين متأخرة ومتقدمة».¹³

وتقول مساهمات "سميث شابيرو" (Smith Shapiro): « أن منطق العلاقات الدولية هو منطق مستمر من المقدرات الاقتصادية وذلك على اعتبار أن الاقتصاد هو المنتج للقوة؛ لأن القوة الاقتصادية هي من تجعل حركة الدولة أكثر تأثيراً وأكثر قابلية للتطور على مستوى القوة».

لطالما كانت الصين مثلاً منخفضة من الناحية العسكرية، فقد كان الاهتمام الصيني ينصب بداية على الوضع الاقتصادي والسياسي، ولكن بعد أن بلغ الاقتصاد الصيني مراحل ضخمة وضعته في مصاف الدول الكبرى من حيث أرقام الدخل والادخار والاحتياطيات الأجنبية من العملة الصعبة والتجارة الدولية، فلا بد من أن تواكب الصين القوة العسكرية الصينية الوضع الاقتصادي.

قال المتحدث باسم البرلمان الصيني "شوازينغ" إن مشروع موازنة الدفاع لعام ٢٠١١ بلغ ٦٧ مليار يوان؛ (أي: ما يعادل ١١ مليار دولار) وسيرتفع الإنفاق على الدفاع خلال العالم ٢٠١١ بمعدل ١١%. وقد توصل خبراء من شركة الأبحاث الأمريكية في تقرير نشر في ١٤ فيفري ٢٠١١ إلى أن الإنفاق الدفاعي للصين سوف يرتفع وينمو لنوايا بكين برفع مستوى تحديث الطائرات المقاتلة والمعدات العسكرية الأخرى، ويقدر إنفاق الصين على الدفاع لعام ٢٠١١ بـ ٢٣٣%، متجاوزة بذلك ميزانية الدفاع لـ ١٢ دولة في منطقة آسيا والمحيط الهادي، ونشرت هذه الآراء في معرض الطيران الدولي لسنة ٢٠١١ (سنغافورة).¹⁴

وقال رئيس مجلة التحرير "المجلة الروسية للدفاع الوطني" "ياغور كاروتشينكو" لدى الصين طموحات استراتيجية وجغرافية وسياسية كبيرة جداً، ولاسيما منطقة آسيا والمحيط الهادي، أولاً وقبل كل شيء سيتم الإنفاق المالي على بناء عدة سفن حاملة للطائرات والصين عازمة على تطوير سلاح الجو لديها، مع التشديد على تطوير منظومة من الصواريخ المحمولة مع الصواريخ الباليستية.¹⁵

¹³: هايل عبد المولى طشطوش، "العناصر الجديدة لقياس قوة الدولة"، ٢١/٠٨/٢٠١١، متحصل عليه: www.Politics.ar.com

¹⁴: مروان ماكناركار، "الصين والطاقة"، متحصل عليه: <http://www.arabic-military.com/t17148-topic>

¹⁵: إبراهيم علوش ومحمد أبو نصر، "سياسة الطاقة والصراع على قلب العالم"، متحصل عليه: <http://freearabvoice.org/?p=1255>

وأضاف "لي" « أن القوة العسكرية المحدودة للصين تهدف لحماية السيادة والأمن الوطني ووحدة الأراضي، إنها لا تشكل تهديداً على الإطلاق للدول الأخرى»¹⁶، مع الإشارة إلى أن الأرقام لا تعكس حجم الإنفاق العسكري الحقيقي، على سبيل المثال لا تتضمن التكاليف تطوير أنظمة أسلحة جديدة، ولم تتضمن الأرقام الخاصة بتطوير تصنيع طائرات عسكرية وتسريعها التي لا يكتشفها الرادار.

فالصين لم تعد تكتفي بأن تظل مجرد قوة اقتصادية كبيرة، وتفكر الصين في أن علمها أثناء النمو الكبير لتجارتها الخارجية واقتصادها تطوير قوات بحرية تمكها من ضمان عدم تعطل حركة التجارة في البحار، وتصرح بكين دائماً أن قوتها العسكرية تهدف لحماية سيادتها، ولكن لا يستبعد في المستقبل أن تلجأ الصين إلى دبلوماسية القوارب المسلحة في محاولة لحل نزاعاتها الإقليمية، فالصين تملك ما يقارباً ٠٢.٢ مليون جندي، ومن الممكن أن يصل العدد إلى ٠٣.٢ مليون إذا حسبنا عدد القوات شبه العسكرية، فالصين في حاجة مستمرة لمزيد من الموارد الضرورية للقوة وحاجة فعلية لأمنها.¹⁷

هناك عملية تطوير علمي لأبعاد القوة الأخرى مالية كانت أو دبلوماسية أو تكنولوجية أو عسكرية، فالإقتصاد هو أساس التقدم العلمي والتقني؛ لأن العلم والأبحاث والدراسات التي تمد الدولة بمقومات القوة تحتاج إلى ميزانيات ضخمة أيضاً، فضلاً عن ذلك فإن الدولة القوية اقتصادياً تستطيع أن تسهم في تقديم القروض والمساعدات للدول الضعيفة والصغيرة، مما يعزز مكانتها في العلاقات الدولية، ويؤدي العامل التكنولوجي دوراً مهماً في زيادة القدرة الاقتصادية للدول، فوفرت التكنولوجيا أفضل الوسائل لاستغلال الإمكانيات الطبيعية التي تسهم في زيادة القوة العسكرية كما سبق ذكره، فأصبحت تقاس قوة الدول بمدى قدرتها على إنتاج الأسلحة، فعوامل قوة الدولة متغيرة ومتعددة.

ويشير روبرت "غيلبن" في كتابه "الحرب والتغيير في السياسة العالمية"، إلى أن الابتكارات العسكرية تغير أيضاً من أهمية القاعدة الاقتصادية لقوة الدولة، فمن الواضح أن هناك على العموم علاقة ايجابية بين الثروة المادية للمجتمع وقوته العسكرية.¹⁸

غير أن الابتكارات العسكرية يمكن أن تقوي هذه العلاقة أو تضعفها بصورة جذرية بتغيير وحدة القوة العسكرية، وأن النظم السياسية على مستويين الداخلي والخارجي بحسب "غيلبن" تؤثر تأثيراً عميقاً على الأنماط والأنشطة الاقتصادية، بل هناك تفاعل متبادل بين النظام الاقتصادي والنظام السياسي، فالتفاعل بين الاقتصاد والسياسة خاصة جوهرية، ويخلص "غيلبن" في نهاية المطاف إلى تشابك الصراع على القوة والرغبة في الكسب الاقتصادي تشابكاً لا فكاك منه، فالعوامل والدوافع الاقتصادية عناصر شاملة في سلوك الدول.

فليس هناك خلاف على أن الدوافع والعوامل الاقتصادية تؤدي دوراً مهماً وأحياناً دوراً حاسماً في العلاقات الدولية، فدارسو العلاقات الدولية يقرون بأهمية القيود والفرص الاقتصادية في السياسة الخارجية لدولة ما، ويعترف دعاة الواقعية السياسية على سبيل المثال بأنه يجب أن يكون للقوة قاعدة اقتصادية، وأنه لا يمكن التمييز بين السعي وراء الثروة والسعي وراء القوة؛ إذ يشير Hawtrey إلى: « أن التمييز بين الأسباب الاقتصادية والأسباب السياسية للحرب غير

¹⁶: نفس المرجع.

¹⁷: مجلة الاقتصاد، أناندكومار، "إدراك أبعاد ميزانية الصين الدفاعية"، العدد ٦٣٦٨، ١٩ مارس ٢٠١١، ص ١٨

¹⁸: غيلبن روبرت، الحرب والتغيير في السياسة العالمية، (تر: عمر سعيد الأيوبي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٣

حقيقي، ولا يمكن التعبير عن الدوافع السياسية العاملة إلا من خلال الاقتصاد، فكل صراع هو صراع على القوة، والقوة تتوقف على الموارد، والسكان أنفسهم كمية اقتصادية تحكم الشروط الاقتصادية نموهم وحركتهم».¹⁹

وعليه يمكن القول إنه عندما تزداد قوة الدولة فإنها تسعى إلى بسط سيطرتها الإقليمية أو نفوذها السياسي أو سيطرتها على الاقتصاد الدولي، فالقوة الاقتصادية للدولة تعني ما لها من إمكانيات اقتصادية تنتج لها القدرة على التكيف مع مختلف الضغوط التي تفرض عليها نتيجة قيامها بسلوكيات معينة، فالدولة تبني سياستها الأمنية انطلاقاً من تصوراتها؛ لأن تحقيق أمنها مرهون بإحداث تغييرات على مستوى البنية الدولية (إقليمية/عالمية) بهدف تقليص الخطر، لهذا تعتمد على مجموعة من المفاهيم في العقيدة الأمنية مثل الحروب الوقائية والحروب الإستباقية.

على الرغم من أن المؤسسة العسكرية الفعالة ما تزال تعد ضرورية للأمن القومي يجب أن يوازنها اقتصاد قوي وحيوي، وجاء في دراسة لمعهد الأمن القومي "البنتاغون": «يعتمد الأمن القومي على المشاركة الناجحة في الاقتصاد العالمي»، وقد تم الإفصاح عن وجهة النظر هذه أول مرة بطريقة منهجية من الرئيس "بيل كلينتون" في الحملة الرئاسية في ١٩٩٦؛ إذ قال: "إن قوتنا الاقتصادية يجب أن تصبح عنصراً مركزياً في تحديد سياستنا الأمنية"، وفي خطاب حملة انتخابية آخر وعد كلينتون ب: "إعلاء شأن الاقتصاد في السياسة الخارجية"، وهي عملية - كما قال - تتطلب إعادة بناء لإدارة الدولة بحيث لا يعود الاقتصاد الابن الفقير لدبلوماسية المدرسة القديمة".²⁰

وهذه المقاربة المتركزة على الاقتصاد للأمن القومي أصبحت سياسة أمريكية رسمية عندما تولت إدارة كلينتون السلطة في أوائل العالم ١٩٩٦، ففي أول ظهور له أمام لجنة العلاقات الخارجية التابعة لمجلس الشيوخ صرح وزير الخارجية "وارن كريستوفر" أنه ومعاونيه: "لن نخجل من ربط دبلوماسيتنا الرفيعة بأهدافنا الاقتصادية"، وبعد إشارته إلى أن العالم دخل مرحلة تتفوق فيها المنافسة الاقتصادية على التنافس الأيديولوجي" وعد بأن الإدارة الأمريكية "سوف تدفع الأمن الاقتصادي لأمريكا إلى الأمام بنفس القوة وسعة الحيلة اللتين كرسناهما لشن الحرب الباردة"، ولم يمل كلينتون من التعبير على أن "مصالحنا الاقتصادية والأمنية مرتبطة بشكل لا ينفصل"، وأضاف كلينتون "الازدهار في الداخل يعتمد على الاستقرار في المناطق الرئيسية التي نتاجر معها أو نستورد منها السلع الحيوية مثل النفط والغاز الطبيعي".²¹

هذه الأهمية المتزايدة للطاقة دفعت الولايات المتحدة إلى تعزيز تواجدها في الشرق الأوسط والخليج من خلال إقامة بنية أساسية عسكرية دائمة وركزت مسبقاً معدات عسكرية كافية للتدخل هناك، ونقلت روسيا في هذه الأثناء المزيد من القوات إلى شمال القوقاز وحوض بحر قزوين، في حين وسعت الصين من تواجدها البحري في بحر الصين الجنوبي، وهناك من يدرج تدخل حلف الناتو بقيادة فرنسا والولايات المتحدة في ليبيا ٢٠١١ يدخل ضمن هذا السياق؛ أي: محاولة تأمين مصادر الطاقة).

وفي هذا السياق وفي ديسمبر ٢٠١١ أعلن الاتحاد الأوروبي أنه ينوي فرض عقوبات جديدة على إيران في حال لم تتعهد بالتعاون مع الأسرة الدولية بشأن برنامجها النووي المثير للجدل، ورد النائب الأول للرئيس الإيراني "محمد رضا رحيمي" في جانفي ٢٠١١ "أن إيران ستغلق مضيق هرمز أمام عبور النفط في حال فرض عقوبات على النفط الإيراني، ولن يتسنى تصدير

¹⁹: محسن بن العجمي بن عيسى، مرجع سابق، ص ٧٣

²⁰: كلير مايكل، الحروب على الموارد: الجغرافيا الجديدة للنزاعات العالمية، (تر: عدنان حسن)، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٣

²¹: مايكل كلير، مرجع سابق، ص ٢١

أي نفط من المنطقة، وهذا وضع سيء للمجتمع". وقال قائد البحرية الإيرانية الأميرال "حبيب الله سياري": "إنه من السهل جدا على القوات الإيرانية أن تغلق مضيق هرمز فهو يشبه شرب كأس ماء، "وأضاف " أن الجميع يعرف مدى أهمية مضيق هرمز وهو تحت سيطرة الجمهورية الإيرانية بالكامل".

ويقول المتحدث باسم البنتاغون " جورج ليتل " يوم ١٥ جانفي ٢٠١١ " لن يتم التساهل مع أي عرقلة لحركة الملاحة البحرية في مضيق هرمز"، وأضاف الجنرال "مارتن ديمسي": "إذا اتخذت إيران كل الوسائل لغلق مضيق هرمز، سنتخذ كل الوسائل من أجل إعادة فتحه".

ويبدو مدى أهمية المتغير الاقتصادي في بناء القوة للدولة في إطار نظام دولي يتميز بالفوضى وعولمة المشاكل، بحيث لم تعد الدول هي الفواعل الوحيدة في النظام الدولي، إلى جانب وقوع تحول حتى في مصادر التهديدات وطبيعتها التي تواجه أمن الدولة والفرد على حد سواء.

المحور الرابع: اقتصاد الحرب وعسكرة الاقتصاد

إن التطور الهائل في النواحي العلمية والتقدم التكنولوجي الكبير في مجال الصناعة ووسائل المواصلات والاتصال قد جعل من الدول تواجه علاقة متشابكة ومتداخلة بين القوى الاقتصادية من ناحية، والقوى السياسية من ناحية أخرى، وهذه العلاقة تعد من أعقد المشكلات السياسية؛ لأن كل هذه القوى تتفاعل في تحقيق أمن الدولة التي هي غاية كل مجتمع، ولئن اختلف الكثير من الباحثين في تفسير هذه العلاقة فهم جميعا لم يغفلوا قيمة المال في الحروب، ولكي نتعرف على مكونات هذه العلاقة سنحاول التطرق إلى جملة من العناصر والأطروحات.

مفهوم الحرب الاقتصادية

اقر كلود لوشو Cloude Lechaux بثلاث غايات للحرب، اقتصادية، وسياسية، وعسكرية، والحال أن هذا المفهوم يستجيب لاعتبارات أكثر عمومية، ويتعلق الأمر أولا وقبل كل شيء بمشاكل قوة ونفوذ تجد لها تعبيرا في كل أبعاد الحياة الاجتماعية والثقافية، ومن الصعب إذن أن نعد فهرساً تصنيفياً دقيقاً للتعبير عن القوة الاقتصادية، ومع ذلك من السهل التعرف على ملامحها، ومن ثمّ تدرج تحت هذا المصطلح إرادة التطور الاقتصادي.²²

فضلا عن ذلك تمثل العقوبات المتخذة ضد بلد ما قصد جعله يغير من سياسته (العراق، وسوريا..) أداة نفوذ اقتصادي أساسية تستعمل عادة في الحروب الباردة، وفي هذه الحالة يمكن تطبيق وسائل الضغط الاقتصادي المستعملة في الصراع المسلح ولاسيما المقاطعة والحصار أو تحطيم أهداف اقتصادية.

ويمكن للحرب الاقتصادية أن تستهدف إضعاف القوة العسكرية لدولة ما، سواء في حالة الحرب (حصار) أو في حالة سلم (رقابة على المنتجات نصف العسكرية ونصف المدنية حتى يمنع الجيش المعادي من استغلال هذه المواد في الصناعة العسكرية).

يحلل "ريمو فيرينان" Raimo Vayrynen دور القطاع العسكري في مسار التصنيع ويستخلص منه نتائج حول أداء كل الاقتصاديات المدروسة، فالعلاقة بين القطاع العسكري والقطاع الاقتصادي تؤدي دوراً أساسياً بالنسبة للقوة الاقتصادية

²²: جاك فونتانال، العولمة الاقتصادية والأمن الدولي مدخل إلى الجيو اقتصاد، (تر: محمود إبراهيم)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط ٢، ٢٠٠٩،

الوطنية بما أن التنافس الاقتصادي أصبح أكثر فأكثر تنافساً تكنولوجياً، فالقوة العسكرية ليست أمراً أساسياً كي يتمكن بلد ما من تبوء مكان رفيع في هرم الأمم، فالدول التي استوعبت بوضوح رهانات الحرب الاقتصادية هي التي تشغل اليوم مكانة أفضل في التنافس الاقتصادي الدولي.²³

على العموم هناك اختلاف حول تعريف الحرب الاقتصادية، فبعضهم يعرفها على أساس أنها التدابير المستخدمة فيها. ويعرفها بعضهم الآخر على أساس الجهود التي تبذل فيها لإدراك أهدافها وتحقيقها.

يقول البروفيسور روبرت لورنج ألن Robert Lorang Allan في تعريفه للحرب الاقتصادية: «إنها محاولة متعمدة لتقوية مركز الدول النسبي من النواحي الاقتصادية والسياسية والعسكرية عن طريق العلاقات الاقتصادية الخارجية»، فالفكرة هنا هي دور التجارة الخارجية في خلق القوة السياسية والعسكرية للدولة.

وقد استخدم اصطلاح الحرب الاقتصادية في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية للإشارة: «إلى كل التدابير الدبلوماسية والعسكرية والاقتصادية التي تتخذ لتعطيل الجهود الحربية للعدو»، وقدمت الكلية الصناعية للقوات المسلحة الأمريكية عام ١٩٥٠ تعريفاً للحرب الاقتصادية، تقول إنها: «استعمال التدابير العسكرية للهجوم على الأهداف الاقتصادية».

فاليوم أصبحت الجيوش تضم فرقا عسكرية اقتصادية تابعة لقيادة القوات المسلحة مهمتها اختيار الأهداف الاقتصادية المهمة التي يجب مهاجمتها، وأن هناك مخبرات اقتصادية ضمن الجيوش المتطورة، فهذا الترابط الوثيق بين الاقتصاد والحرب لم يغفله مدليكوت W.N.Medlicott في كتابه "الحصار الاقتصادي".²⁴

حينما تنشأ الحرب بين دولتين أو مجموعة من الدول فإن الهيكل الاقتصادي لا بد من أن يتأثر نتيجة المطالب الحتمية التي تفرضها الاحتياجات العسكرية؛ إذ إن موارد الدولة كلها تعبأ بهدف تحقيق النصر، ومهما كانت الدولة مستعدة لخوض غمار أي حرب، فإن التزايد المستمر على احتياجات القوات المسلحة لا بد من أن يجبر الحكومات على اتخاذ بعض الإجراءات الاقتصادية لتوفير كل الإمكانيات والقدرات للمجهود الحربي، ولسد الحاجيات اللازمة للمدنيين التي تنقص دائماً نتيجة عدم تدفق الإمدادات من جهة، وتوجيه جزء كبير من الاستهلاك المدني نحو المجهود الحربي من جهة ثانية.²⁵

هذا علاوة على ظهور تلك الحالة المتوارثة في الحروب من التضخم الذي يعرقل بل يسبب اضطراباً شديداً في النظام الاقتصادي الأمر ينطبق على إسرائيل كمثل، فالهزيمة العسكرية تهدد كيانها؛ لذا فهي تبذل مجهوداً استثنائياً يتجلى في النفقات المرتفعة، واستخدام رأس المال بكثافة نظراً لمحدودية القدرة البشرية، وبلغت الأرقام نجد أن الاحتياجات الإسرائيلية لسنة ٢٠١١ بلغت نحو ٥٠ مليار شيكل (١٢ مليار دولار)، وهبط مؤشر العبء الأمني (الاستهلاك الأمني المحلي) بنسبة مؤوية من الناتج المحلي ما يقارب ٥٠% سنة ٢٠١١، ويسهم الجيش بطريقة غير مباشرة في الاقتصاد والمجتمع، ومثال ذلك المساهمة في التطوير التكنولوجي.²⁶

²³: نفس المرجع، ص ١٨

²⁴: نصر صلاح، الحرب الاقتصادية في المجتمع الإنساني، دار القلم، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٩٣

²⁵: مجلة الدفاع الوطني، زكريا فواز، "الأسس الاقتصادية للقوة العسكرية"، العدد ٣٢٣، ٢٠١٢، ص ٢

²⁶: رندة حيدر، "مختارات من الصحف العبرية"، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ٢٩/١١/٢٠١١، ص ١٣

فالأمن الإسرائيلي التقليدي المعروف بمكوناته، الردع، والإنذار المبكر، والحسم على الترابط بين الجيش والاقتصاد، من هذا المنظار فإن وظيفة " الردع" هي منع الحروب وإنقاذ الأرواح، أما " الإنذار المبكر" فيعطي للدولة الإسرائيلية الوقت الكافي اللازم لنقل الموارد البشرية والأموال إلى المؤسسة الأمنية بهدف تحويلها إلى قوة عسكرية، أما "الحسم" فهو ضروري لإنهاء الحرب وعودة الموارد البشرية بسرعة إلى الاقتصاد لتمكينه من استعادة عافيته، وتتجلى هذه المقاربة في الاحتياط.

الخاتمة

في ظل التحولات التي شهدتها حقل التنظير في العلوم السياسية وذلك بمرور متغيرات جديدة وقديمة متجددة في تفسير الوضع الأمني بخاصة، ولم يتخلف الاقتصاد أو العامل الاقتصادي في تأدية هذا الدور المهم كما لاحظنا أنفاً، حيث أضى هذا الدور أكثر أهمية في المقاربات الأمنية لما بعد الحداثة، التي اتخذت الإنسان (الفرد) بوصفه وحدة أساسية للتحليل، وكثير الحديث على دور التنمية وعلاقتها بتحقيق الأمن، فأصبحنا نتحدث على ثنائيات الأمن/التنمية، في حين كنا نتحدث سابقاً على ثنائية القوة/الدولة، ولا يمكن إغفال الدور البارز الذي يؤديه المتغير الاقتصادي في بناء القوة الاقتصادية للدولة، حيث نجد أن جل الدول المتقدمة والمتطورة اقتصادياً تمتلك قوة عسكرية هائلة، فالحديث على الاقتصاد والتطور اقتصادياً يستلزم وجود قوة عسكرية حارسة على الأقل لهذا الاقتصاد، وأن الاقتصاد القوي يخلق قوة عسكرية كبيرة.

إن هذه الثنائيات من تنمية/أمن و اقتصاد/قوة كلها أصبحت مرتكزات أساسية للتحليل الأمني في ظل صراع لا متكافئ بين دول وجماعات أصبحت تمتلك مكانة أساسية في العلاقات الدولية.

السياسة الألمانية تجاه الارهاب

أ.م. نوار جليل هاشم مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية - م. امجد زين العابدين طعمة الجامعة المستنصرية/ كلية العلوم.

تعد موضوعة الارهاب من المواضيع التي اصبحت منذ مدة ليست بالقصيرة، مثار جدل واهتمام كبيرين من الباحثين والمهتمين بالشأن السياسي والأمني، لما لهذه الظاهرة من اهمية قصوى على أمن الدول والمجتمعات الانسانية في مختلف انحاء العالم؛ اذ انها اصبحت اليوم وبفعل التطورات المتسارعة للأحداث من أكثر الظواهر خطورةً وفتكاً على البشرية بعامّة؛ ولأن الارهاب ظاهرة عالمية تستهدف الجميع فإن العديد من المواقف الدولية برزت لمواجهة هذه الظاهرة ومعالجة الاثار المترتبة عليها، ومن بين هذه المواقف كان الموقف الألماني الذي اتخذ سياسة بدت أكثر وضوحاً وفاعلية في اجراءاته واستراتيجيته، بخاصة بعد أحداث 11 ايلول / سبتمبر 2001؛ إذ إن الألمان توصلوا الى نتيجة مفادها أن الهجمات التي طالت العديد من المنشآت الحيوية والمهمة في الولايات المتحدة الامريكية ومن بعد ذلك بريطانيا واسبانيا، يمكن أن تستهدف ألمانيا بالمستقبل، في حال لم تتخذ الحكومة الألمانية اجراءات حاسمة لمواجهة خطر الهجمات الارهابية، التي يمكن ان تؤدي إلى تعرض المصالح الألمانية للخطر.

هدف البحث: تحاول هذه الورقة تسليط الضوء على سياسة جمهورية المانيا الاتحادية ومواقفها تجاه الارهاب بعامّة، وتحليل حيثيات المواقف الألمانية وأبعادها من هذه الظاهرة، ومن ثم وضع بعض التصورات المستقبلية لما ستؤول اليه هذه المواقف لاحقاً.

فرضية البحث: ينطلق البحث من فرضية مفادها: "هل أن لألمانيا سياسة مستقلة ومحددة وثابته تجاه الارهاب، تستمد استقلاليتها من نظرتها الواقعية الجديدة لمسار الاحداث السياسية بعامّة والموقف من الحركات الارهابية بخاصة.

هيكلية البحث: تم تقسيم الدراسة على ثلاثة محاور:

المحور الاول: في مفهوم الإرهاب.

المحور الثاني: السياسة الألمانية تجاه الارهاب.

المحور الثالث: مستقبل السياسة الألمانية تجاه الارهاب .

المحور الاول: في مفهوم الارهاب:

يعد الارهاب من المصطلحات التي لم يتفق المختصون والباحثون على تعريف محدد وجامع لها، ولعل ذلك يرجع الى تعدد الثقافات والايديولوجيات وتباينها من مجتمع الى اخر، او لأسباب تتعلق بتباين المصالح او اختلاف المعايير والقيم بين الدول، او لاختلاف نظرة الدول لطبيعة العمل الإرهابي، ولكننا سنحاول هنا استعراض بعض هذه التعريفات. وسنبداً بالتعريف اللغوي للكلمة، فهي مشتقة من الفعل أرهب، ومعنى أرهب في اللغة العربية: أخاف وأفزع¹، ويقال: أرهب فلاناً؛ أي: خوّفه

¹ محمد بن علي الانصاري ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار المعارف، 1955) ج 2، ص 1748.

وفزَعه، وقد اقرها المجمع اللغوي العربي بوصفها كلمة حديثة في اللغة العربية وجذرها "رهب" بمعنى خاف¹، فالارهاب في اللغة العربية هو الخوف والفرع وكل ما من شأنه إثارة الرعب والذعر بين الناس بغية حملهم على الطاعة والخضوع²، ومصطلح (الإرهاب) ترجمة حرفية للكلمة الفرنسية (terrorism)، التي استحدثت في أثناء الثورة الفرنسية، وهي ترجمة حرفية أيضاً للكلمة الإنجليزية (terrorism) ومصدرها الفعل اللاتيني (Terse)، الذي اخذت منه كلمة (Terror) والتي تعني الرعب والخوف الشديدين³، وقد جاءت كلمة الإرهاب (Terrorism) بمعنى استخدام العنف والتخويف خصوصاً لتحقيق اهداف سياسية بحتة⁴، اما اتفاقية جنيف لقمع الإرهاب ومعاقبته لعام 1948 فقد عرفت الإرهاب بأنه "الاعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ويكون هدفها أو من شأنها إثارة الفرع والرعب لدى شخصيات معينة أو لدى جماعات من الناس أو لدى الجمهور"⁵، فيما تبنت وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية عام 1948 تعريفاً ينص على ان الارهاب "هو التهديد باستعمال العنف أو استعماله لأغراض سياسية من قبل أفراد أو جماعات، سواء تعمل لصالح سلطة حكومية قائمة أو تعمل ضدها، وعندما يكون القصد من تلك الأعمال إحداث صدمة أو فرح أو ذهول أو رعب لدى المجموعة المستهدفة والتي تكون عادة أوسع من دائرة الضحايا المباشرين للعمل الإرهابي"⁶. فيما جاء تعريف الارهاب في الموسوعة السياسية بأنه استخدام العنف غير القانوني أو التهديد باستخدامه بمختلف اشكاله وصوره كالاعتقال اوالتعذيب او التخريب او النسف؛ وذلك بغية تحقيق هدف سياسي معين وهو بشكل عام وسيلة من وسائل الحصول على السلطة او المعلومات او المال واستخدام الاكراه للوصول لاختصاص الآخرين⁷، فيما عرفه قاموس العلوم الاجتماعية الإرهاب بأنه " فعل لايعبر اهتماماً بمسألة الضحايا، وهو يوجه ضرباته تجاه اهداف مقصودة بهدف خلق جو من الرعب والخوف"⁸.

ويمكن تقسيم الإرهاب من حيث القائمين به على نوعين هما: إرهاب الدولة، وإرهاب الأفراد والمجموعات. وقد يحدث تداخل بين هذين النوعين، فالدولة ترتكب الإرهاب بنفسها أو بواسطة دعمها لبعض الأفراد أو الجماعات لتضعف بعض الدول الأخرى المنافسة او المناوئة لها، وأن الجماعة الإرهابية إذا نجحت وسيطرت على مقاليد السلطة قد تستمر في استخدام العنف والإرهاب وهي في السلطة⁹، وكذلك يمكن تقسيم الإرهاب من حيث مداه وامتداد اثاره على نمطين: إرهاب محلي تنحصر ممارسته وعملياته داخل الدولة، وإرهاب دولي تتوافر له الصفة الدولية في أحد عناصره ومكوناته، وذلك عندما يكون أحد الأطراف دولياً سواء أشخاص أو أشياء أو أماكن، أو يكون الهدف دولياً مثل إساءة العلاقات الدولية، وتتعدد أساليب الإرهاب الدولي منها أخذ الرهائن، وخطف الطائرات، والاعتداء على الشخصيات الدولية، والإعتداء على أراضي الغير دون وجه حق¹⁰، وعليه فإن الارهاب الدولي هو كل اعتداء على الارواح والاموال والممتلكات العامة او الخاصة،

¹ نبيل حلمي، الإرهاب وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1988)، ص 27.

² حمدان رمضان، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي، (الموصل، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، العدد 1 المجلد 11، 2011)، ص 270.

³ محمد عبد المطلب، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، (الإسكندرية، دار الجامعة، 2007)، ص 37.

⁴ منير البعلبكي، قاموس المورد الحديث (بيروت: دار العلم للملايين، 2005)، ص 1216.

⁵ انظر المادة الأولى من إتفاقية جنيف لقمع الإرهاب عام 1948.

⁶ محمد الهواري، الإرهاب المفهوم الاسباب وسبل العلاج، ص 8-9 www.assakina.com/files/books/book26.pdf

⁷ عبد الوهاب الكيالي وآخرون، (بيروت: موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985)، ج 1، ص 103.

⁸ حمدان رمضان، مصدر سابق، ص 271.

⁹ جميل حزام يحيى الفقيه، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، ص 20-21 csr.org/derasat_yemenia/issue_93/mafhoom.pdf

¹⁰ المصدر نفسه، ص 27.

وهو جريمة دولية اساسها مخالفة القانون الدولي، وتقع تحت طائلة العقاب طبقا لقوانين سائر الدول، ويعد الفعل اربابا دوليا ومن ثمَّ جريمة دولية سواء قام بها فرد او جماعة او دولة . وهو نوع من انواع الارهاب الواسع النطاق يأخذ ابعادًا دولية او اقليمية واسعة النطاق، ويمكن تمييز الارهاب الدولي من امور اهمها : وقوع العمل الارهابي في اكثر من دولة، وتنوع جنسيات المشاركين والمخططين في هذا العمل وتباينها، وتجاوز اثار ونطاق العمل الارهابي حدود الدولة الواحدة، وأن تجهيز العمليات الارهابية وتخطيطها يمكن ان يتجاوز حدود الدولة الواحدة¹.

وهكذا فان الإرهاب من الظواهر المعقدة والمتشابكة التي تشترك في بروزها جملة من العوامل والأسباب، حيث تتداخل العوامل الشخصية والنفسية مع الثقافية والسياسية والاقتصادية؛ لتشكل ظاهرة الإرهاب التي تحقق أهدافها بممارسة العنف والقتل، وتحسم خلافاتها بإلغاء الآخر وإقصائه من الوجود. وهناك بعض العوامل التي تزيد من حدة التطرف والإرهاب واستمرارهما، منها معاملة التطرف بتطرف مضاد، ومواجهة إرهاب الأفراد والجماعات بإرهاب الحكومات، والاقتصار على الوسائل القمعية من دون البحث والتعامل مع جذور المشكلة لغرض تشخيصها، ومن ثم إيجاد الحلول الناجعة لها، وهناك العديد من الاسباب والمسببات لشيوع وانتشار ظاهرة الارهاب بكل انواعه ، ومن اهمها²:

١- احتلال الأراضي وإخضاع سكانها للسيطرة الأجنبية بالقوة، او طرد سكان إقليم معين، او سياسات التمييز العنصري، او التدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

٢- الاستغلال غير العادل لثروات بلد معين، فضلا عن الفقر والأزمات الاقتصادية.

٣- -تواطؤ العديد من الدول والحكومات وضلوعها بشكل او باخر مع المنظمات الإرهابية، بقصد او بدونه، مما يؤدي الى تنامي العمليات الارهابية؛ بسبب توفر الدعم المادي لها .

٤- انتشار المجموعات الارهابية على مستوى العالم وزيادتها، فضلا عن انتشار الأفكار المتطرفة التي تدعو للقتل والتدمير .

٥- سهولة الحصول على التكنولوجيا المتطورة من المجموعات الارهابية، مما يسمح لها تنفيذ عمليات قوية ومؤثرة تتيح له زيادة قوته وهيمنته³ .

وهناك من يرى ان شيوع الارهاب الدولي يعكس في واقع الامر ازمة ضمير واخلاق حادة يعيشها النظام السياسي الدولي، مع بروز تناقض كبير بين موثيقه ومبادئه القانونية المثالية، وبين ما تنم عنه سلوكياته الفعلية المتناقضة مع هذه المواثيق والمبادئ، وهنا يبرز الارهاب بوصفه صرخة مدوية على التناقض بين القول والفعل. وأن افتقار النظام السياسي الدولي الى الحزم في الرد على الانتهاكات والمخالفات التي تتعرض لها موثيقه بعقوبات دولية شاملة وراعدة، وهو ما فتح المجال واسعا امام الارهاب وتشجيعه على التمدادى .

¹ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، الارهاب ومحاربه في العالم المعاصر (بيروت ، كتب عربية ، ٢٠١٢) ص ٩ - ٩٣ .

² أحمد أبو الوفاء، ظاهرة الإرهاب الدولي، (القاهرة : مجلة السياسة الدولية، ع ١٦١، مركز الأهرام، ٢٠٠٥)، ص ١٦١.

³ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، مصدر سابق ، ص ٣٥-٣٧ .

المحور الثاني : السياسة الألمانية تجاه الارهاب :

أولاً : نظرة عامة للسياسة الألمانية :

شهدت السياسة الألمانية العديد من التغيرات الجذرية، بخاصة قيام الوحدة بين شطريها عام ١٩٩٠، فقد ادت التحولات الأساسية التي شهدتها النظام الدولي بعد انهيار النظام الثنائي القطبية الذي كان سائداً في العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، الى حدوث تغيرات في التوجهات الخارجية الألمانية، التي لم تعد مقتصرة على اهتماماتها الاقتصادية والسياسية داخل حدودها القومية، ووجودها داخل مؤسسات الاتحاد الاوربي او حلف شمال الاطلسي (الناتو)، وانما تعداه ليشمل المشاركة المباشرة في الحرب على الارهاب والتنظيمات المتطرفة كما حصل في افغانستان^١، او المشاركة في بعض الانشطة والفعاليات الدبلوماسية للمساهمة في حل بعض النزاعات والمشاكل والازمات الدولية والاقليمية، مثل مشاركتها الفاعلة في مفاوضات (١+٥) المتعلقة بالبرنامج النووي الايراني^٢، او مشاركتها في تشكيل قوات اليونيفيل الدولية في لبنان، في اول نشاط من نوعه منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، فضلا عن المساهمة الفاعلة في ايجاد حل سلمي للقضية الفلسطينية^٣.

ان من يتابع أولويات السياسة الخارجية الألمانية ومنذ اعادة توحيدها وعلى مختلف المستويات، يلاحظ انها تركز على مجموعة من النقاط الرئيسة، المتمثلة^٤ بـ:

- ١- دعم السلام والاستقرار العالمي، والعمل من أجل حل النزاعات بشكل سلمي، الذي يعد شرطاً أساسياً ومهما للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- ٢- تدعيم الحكم العادل الرشيد والديمقراطية؛ إذ ان الالمان يرون أن الديمقراطية مهمة للسلام الدائم.
- ٤- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وهي من العناصر المهمة للاستقرار بحسب وجهة النظر الألمانية.
- ٥- دعم التكامل الاقتصادي، من خلال تقديم الدعم والاسناد للدول لغرض التكامل والتعاون فيما بينها.
- ٦- منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، من خلال دعم الاتفاقات الدولية فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل والاسلحة النووية.
- ٧- الانسجام والتوافق في السياسة الخارجية الأوروبية (الشمال اطلسية).
- ٨- من أولويات السياسة الخارجية الألمانية حوار الثقافات، ونشر اللغة والثقافة الألمانية في مختلف ارجاء العالم.

ثم جاءت احداث ١١ ايلول/ سبتمبر ٢٠٠١، التي مثلت تاريخاً مفصلياً في صياغة سياسة المانية جديدة تجاه الارهاب؛ لأن هذا التاريخ شهد تحولاً مفصلياً في توجهاتها ومواقفها تجاه الإرهاب، فبعد تولد القناعة لدى الحكومة الألمانية بأن التهديدات

^١ تشارك المانيا في قوة تعزيز الامن الدولية (ايساف) في أفغانستان، الى جانب الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي وبريطانيا واليابان، كما انها ساهمت في إعادة تأهيل قوات الامن الأفغانية منذ عام ٢٠٠٢. المانيا والأمم المتحدة، (برلين : منشورات وزارة الخارجية الألمانية، ٢٠١٢) ص ١١-١٢.

^٢ للمزيد حول الموقف الالمانى من البرنامج النووي الايراني انظر امجد زين العابدين ، الموقف الاوربي من البرنامج النووي الايراني ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية عدد ٣٠ حزيران ٢٠١٠، ص ١٦١-١٩٥.

^٣ للمزيد انظر عبير الشيخ حيدر ، السياسة الالمانية تجاه القضية الفلسطينية وتطورها (دمشق : الهيئة العامة السورية للكتاب ، ٢٠١٢) .

^٤ ايزابيل ويرفليز، العلاقات الالمانية الليبية في ضوء السياسة الخارجية الالمانية في المنطقة، (ليبيا: اصدارات المركز العالمي لدراسات وابحاث الكتاب الاخضر، ٢٠٠٦) ، ص٧.

التي تعرض لها العالم بعامه والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية الأخرى بخاصة، من الممكن ان تستهدف اراضيها في المستقبل، في حال لم تتخذ اجراءات صريحة وحاسمة في تعاملها مع قضايا الإرهاب ومحاربه، وأن تعاملها مع هذا الموضوع انطلق كذلك من منطلق الدفاع عن مصالحها الاقتصادية؛ إذ إن ألمانيا تستورد اغلب احتياجاتها من الغاز الطبيعي والنفط من الخارج¹، فضلا عن كونها تأتي بالمركز الثالث في قائمة الدول المصدرة للمنتجات في العالم عام ٢٠١١ بعد الصين والولايات المتحدة الأمريكية²، مما يجعلها تفكر في تأمين وتوفير طرق واسواق امنة بوصفها جزءاً من امنها الاقتصادي. ودفعها الى اتخاذ العديد من الاجراءات السريعة لهذا الغرض، ومنها زيادة الانفاق الحكومي على تمويل عمليات مكافحة الارهاب³.

وعليه، فقد حددت الحكومة الألمانية استراتيجيتها العامة تجاه الإرهاب بكل اشكاله، بعدة خطوات من أهمها⁴:

١- القضاء على البنى التحتية للإرهاب بكل اشكاله في داخل المانيا وخارجها، عن طريق استخدام اجراءات وقائية تعتمد على الوسائل الاستخباراتية الحديثة من اجل محاربة الارهاب قبل وصوله الى المانيا.

٢- مكافحة الارهاب عن طريق محاربة التطرف بكل اشكاله، مع ضرورة تشخيص الإرهابيين ومؤيديهم بغية تقديمهم للعدالة.

٣- مساعدة البلدان التي تواجه خطر الإرهاب، وتفشل في التصدي له، وتقديم الدعم لها لغرض حمايتها من هذا الخطر.

٤- إيقاف انتشار أسلحة الدمار الشامل، والعمل على منع الدول والافراد من الحصول عليه.

٥- تدعيم الإدارة المتعددة الأطراف لأي عمل عسكري ومن خلال الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الاخرى⁵.

وقد عدت هذه الاستراتيجية أحد ثوابت السياسة الخارجية الألمانية في العالم والشرق الأوسط، وهو ما أكدته أكثر من طرف فاعل سواء كان بالحكومة أو البرلمان، ذاهبين الى ان تطور علاقات المانيا مع المنطقة، وزيادة دعمها واستثماراتها، يبتط بشكل تام مع استقرار منطقة الشرق الاوسط، ومواقف دولها تجاه الإرهاب ونبتد العنف بوصفه أداة لتسوية النزاعات بين دولها، وكذلك عدت ألمانيا أن الموقف من الإرهاب لا يعني أبداً ان هناك صراع حضارات، او حرباً بين (الغرب او المسيحيين والمسلمين)⁶.

وقد اتخذت الحكومة الألمانية مجموعة من الإجراءات الاحترازية، تمثلت الخطوة الأولى منها بتغيير بعض القوانين التي رأت أن ضعفها كان سبباً للسماح لبعض الجماعات المتطرفة للتواجد والتمدد في ألمانيا، والتخطيط بشكل كبير ورئيس لعمليات

¹ Energy Supply Security 2014 , (France : International Energy Agency , 2014) p 199-206

^٢ لمعرفة المزيد حول صادرات ووردات المانيا خلال عام ٢٠١٣ انظر :

Facts about German foreign trade in 2013 , (Berlin : Federal Ministry for Economic Affairs and Energy , 2014) p 1

³ Sebastian Bukow, رصدت الحكومة الألمانية لعمليات مكافحة الارهاب مبلغ ١.٥ مليار يورو عام ٢٠٠١، و٢.١ مليار يورو عام ٢٠٠٢

⁴ Eckhard Jesse and Tom Mannewitz, , Impact of Counter-Terrorism on Communities: Germany Background Report , (open society foundation,) P 33

^٥ طارق محمد طيب، السياسة الخارجية الألمانية تجاه الشرق الاوسط بعد انتهاء الحرب الباردة وافاقها المستقبلية، اطروحة دكتوراه غير م نشورة ، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٩٤ .

^٦ وهو ما أكدته أكثر من مسؤول الماني ومنهم المستشار شرويدر . انظر : غير هارد شرويدر ، قرارات مصيرية حياتي في دهاليز السياسة ، ترجمة ناصر الشروف ، (بيروت : شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، ٢٠١١) ، ص ١٧٥ .

١١ ايلول / سبتمبر، بخاصة أن اغلب منفذي العمليات كانوا طلابًا قدموا الى المانيا ودرسوا فيها¹، وفي اطار هذه العملية فقد قامت الحكومة الألمانية بعدة إجراءات، من أهمها²:

١- إبطال المناعة التي تتمتع بها المؤسسات الدينية المتواجدة على الأراضي الألمانية، وضرورة توضيح تمويلها بشكل تام.

٢- إمكانية محاكمة المتهمين الذين تثبت أدانهم في محاكم خاصة داخل ألمانيا.

٣- العمل الجاد على تقليل قدرة الإرهاب.

٤- إمكانية القيام بتسليم المطلوبين للدول الأخرى، شريطة أخذ تعهد من تلك الدول على عدم تنفيذ أحكام الإعدام في القضايا التي يرى القضاء الألماني أن الشخص الذي جرى تسليمه من الممكن أن يحاكم بهذه العقوبة.

٥- إقرار قانون مكافحة الإرهاب عالم³ ٢٠٠٠، والتجديد له عالم⁴ ٢٠٠٠، الذي أتاح لأجهزة الامن التدخل لمعالجة القضايا المتعلقة بالإرهاب بدون الرجوع للنيابة العامة والمحاكم³.

وبالفعل فقد قامت الحكومة ومؤسساتها الأمنية بملاحقة العديد من الجماعات الإسلامية المتطرفة، وتم فرض القيود على منح تأشيرات الدخول إلى ألمانيا، ولاسيما المتعلقة منها بالقادمين من دول الشرق الأوسط. وفي موازاة هذه الاجراءات فقد قامت الحكومة الألمانية ومن منطلق حرصها على احتواء الجالية المسلمة المتواجدة على اراضيها ومحاولة دمجها بشكل حقيقي في المجتمع الألماني، باتخاذ العديد من الخطوات والإجراءات، منها تشجيع اقامة المؤتمرات والندوات الخاصة بحوار الاديان وتشجيع الاندماج⁴.

ومنذ اليوم الاول الذي استلمت فيه انجيلا ميركل منصب المستشار عام⁵ ٢٠٠٠، تبنت سياسة خارجية تختلف في الاسلوب عن سياسة سلفها جيرهارد شرويدر، الذي كان يتبنى نهجا مختلفا عن التقاليد التي ميزت السياسة الخارجية الألمانية منذ الحرب العالمية الثانية، من حيث تقديم الاولوية للمصالح الألمانية والاوربية، محاولا تحرير المانيا من التزاماتها التقليدية الناتجة عن تحالفها مع الولايات المتحدة الأمريكية، مع تبني سياسة معارضة بقوة للسياسات الأمريكية الامبريالية، ولاسيما المتعلق منها بالحرب الأمريكية على العراق ومن ثم احتلالها عالم⁶ ٢٠٠٠، لكن ميركل عادت للعمل بالسياسة الخارجية الألمانية التقليدية لما كانت عليه قبل حقبة شرويدر، والتي من اهم ملامحها، العمل على اعادة رسم دور الماني فعال في اوربا، واقامة علاقات متينة مع حليفها الولايات المتحدة الأمريكية، وتوازن نسبي بين السياسات التي تقوم على المصالح وتلك التي تقوم على القيم، واخيرا اتخاذ منهج في التعامل مع الدول اكثر هدوءا. ومع ان ميركل ووزير خارجيتها شتاينماير لم يبتعدوا كثيرا عن المسار المستقل الذي سار عليه شرويدر، لكن الذي حصل هو ان نموذج التحدي والمواجهة مع الولايات المتحدة

¹ شتاينبرغ ل DW : الفكر الجهادي في المانيا اصبح ظاهرة ، www.de/arabic

² طارق محمد طيب، مصدر سابق ، ص ٩٥ .

³ شكري طه باشا ، قانون مكافحة الإرهاب في المانيا ، مجلة الحقيقة العربية في المانيا ،

⁴ http://al-hakika.net/index.php?option=com_content&view=article&id=148%3A2011-05-12-11-37-21&lang=en

⁵ يبلغ عدد المسلمين المتواجدين في المانيا ما يقارب أربعة ملايين نسمة حسب اخر إحصائية رسمية ن ينحدر اغلبهم من أصول تركية ، Daniela

Haarhuis , Islamismus und Terrorismus in Deutschland(Berlin : Konrad Adenauer Stiftung , 2014) . p 6

الأمريكية الذي ميز فترة الأخير، بخاصة فيما يتعلق بموضوع الحرب على العراق، استبدل بنموذج استقلالي آخر يقوم على التقارب مع الولايات المتحدة الأمريكية ولكن بصورة متكافئة نسبياً، مع تبني مواقف أكثر صراحة في دعم إسرائيل¹.

ثانياً: الموقف الألماني الأولي من الأزمة:

في ٢٣ ايلول / سبتمبر ٢٠١١ بدأ التحالف الدولي الذي تم تشكيله من الولايات المتحدة الأمريكية، وعملياته العسكرية ضد آخر نتائج الإرهاب العالمي (الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش")، وذلك بعد تعاضم قوة التنظيم في سوريا والعراق، وتوسع نطاق سيطرته على اجزاء واسعة من البلدين، لينذر بتفككها الى دويلات صغيرة تمتد اثاره السلبية الى باقي دول الجوار الشرق اوسطي، وليشكل تهديداً مباشراً للامن والسلامة العالميين، وضم التحالف ما يقارب ٦٠ دولة، بعضها يسهم في العمليات العسكرية بشكل مباشر كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا، وبعضها الآخر كألمانيا، يعمل على توفير الاسلحة والمعدات العسكرية والتدريبات والمشورة والمعلومات الاستخباراتية.

تعهدت المستشارية الألمانية ميركل ومنذ الايام الاولى للازمة بتقديم مساعدات انسانية عاجلة للنازحين في العراق، ولاسيما الايزيديين الذين هربوا الى جبل سنجار، لكنها اعلنت في الوقت نفسه تمسكها بمبدأ عدم اعطاء موافقة لصادرات السلاح الى البلدان المنخرطة بالصراع، معتمدة بذلك على المبادئ التوجيهية لتقييد صادرات الاسلحة للخارج، التي اقترتها الحكومة الألمانية السابقة والمؤلفة من حزب الشعب الديمقراطي وحزب الخضر (التحالف ٩٠/حزب الخضر) والتي تنص على أنه "يجب عدم إعطاء أي موافقة لصادرات السلاح وأي من المعدات الحربية الفتاكة إلى البلدان المنخرطة في نزاعات مسلحة، أو أي نزاع مسلح على وشك الإندلاع، حيث إن هذه الصادرات ستفاقم أو تطيل توتراً أو نزاعاً قائماً"، فضلاً عن خوفها من أن تقع تحت تصرف مجموعات ارهابية في المستقبل²، وهذا ما اعلنه صراحة المتحدث باسم الحكومة الألمانية ستيفن سايرت "من حيث المبدأ، لن يتم منح نقل أسلحة إلى الأقاليم التي تشهد أزمات أو نزاعات. هذا مبدأ تستمر الحكومة بالالتزام به". وتم دعم ومباركة هذا الموقف من سياسيين ومسؤولين من مختلف الأحزاب الحاكمة والمعارضة³.

غير ان عددًا اخر من السياسيين ومنهم كارل جورج فلمان عضو لجنة العلاقات الخارجية في البرلمان ، الذي كان له موقف مغاير من خلال مطالبة الحكومة بتقديم الدعم العسكري لاقليم كردستان، منتقداً بحدة ردة فعل حكومته ووصفها بالمرحج، لعدم مشاركتها بشكل مباشر في العمليات العسكرية، وأن غريغوري غيزي رئيس الكتلة البرلمانية للييسار كان موقفه اكثر وضوحاً من خلال تصريحاته التي قال فيها إنه "عادةً، أنا ضد تصدير السلاح الألماني بشدة، ولكن بما أن ألمانيا مصدر سلاح مهم، وفي هذه الحالة الخاصة، يصبح تصدير السلاح مشروعاً في حال تعذرت بلدان أخرى عن القيام بذلك"، وبعد سلسلة من المواقف المترددة والمتباينة من اطراف داخل التحالف الحكومي وخارجه، اعلنت وزيرة الدفاع اورسلا فان درلين أن حكومتها ستقدم دعماً عسكرياً للجيش العراقي لمحاربة داعش، من خلال تجهيزها بالمعدات العسكرية غير الفتاكة كالمدرعات والخوذ والمعدات الليلية وكاشفات الالغام، فضلاً عن ان وزير الخارجية فرانك فالتر شتاينماير اعلن ان بلاده ستشارك في التحالف الدولي الذي حددت بنيته الاساسية على توزيع العمل بين أعضائه، اذ ان ألمانيا اخذت حصتها من

¹ محمد ابو غزلة، السياسة الخارجية الألمانية تجاه القضية الفلسطينية، بحث مقدم في مؤتمر السياسة الخارجية الاوربية تجاه القضية الفلسطينية (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ٣-٤/١١/٢٠١٠)، ص ١١.

² هناك تخوف حقيقي من قبل الحكومة الألمانية من إمكانية انتقال السلاح الألماني الى ايدي حزب العمال الكردستاني الممنوع بشكل رسمي في ألمانيا والذي يقاتل الى جانب الاكراد في شمال العراق واجزاء من سوريا.

³ شارلوت بك، لسياسة الخارجية الألمانية الجديدة قيد الصياغة: مراجعة لردود الفعل الأولية إزاء أزمة العراق،

المسؤولية في تقديم الدعم لاقليم كردستان العراق، مؤكداً في الوقت نفسه أن بلاده لن تشارك في العمليات العسكرية بشكل مباشر، مطالبا كذلك بدمج الخطط العسكرية للتحالف الدولي ضد داعش في "استراتيجية سياسية" فاعلة وناجحة تؤدي الى القضاء بشكل نهائي على هذا التنظيم المتطرف¹.

ثالثاً: الدوافع الألمانية :

وبحسب وجهة النظر الألمانية الرسمية التي عبر عنها نائب المستشار الألمانية وزعيم الحزب الاشتراكي زيغمار غابرييل، بقوله: إن هناك العديد من الاسباب التي دفعت الحكومة الألمانية الى اتخاذ قرارها بالانضمام الى التحالف الدولي ضد داعش، من أهمها منع وقوع عمليات إبادة جماعية في العراق؛ إذ انها لم يعد بوسعها أن تقف متفرجة أمام انتشار الصور المرعبة لما قام به مسلحو داعش من عمليات إرهابية ضد مختلف اطياف الشعب العراقي، ولاسيما الاقليات الدينية مثل المسيحيين والايديين. اما وزير الخارجية الألماني شتاينماير فقد توقف عند عامل آخر هو منع انتشار إرهاب التنظيمات المتطرفة، ومنع وصول الخطر الكبير الذي تمثله إلى أوروبا نفسها، والذي يمثل وبحسب وجهة نظره حماية للمصالح الألمانية.

إن صانعي القرار السياسي وواضعي الاستراتيجية العامة للدولة في ألمانيا ينظرون إلى حالتين تاريخيتين مهمتين لأخذ العبرة منهما، وذلك في إطار وضع السياسة الدولية التي يجب أن تتعامل بها ألمانيا مع الحالة العراقية. وهاتان الحالتان تتعلقان برواندا والبوسنة، وفي عام ١٩٩٦ لم يستطع المجتمع الدولي في حينها ان يفعل شيئاً يذكر عندما قتل نحو مليون شخص من التوتسي في راوندا في غضون ثلاثة أشهر فقط. وفي عام ١٩٩٩ لم يحرك المجتمع الدولي ساكناً أيضاً في سربرينيتسا، حينما تم اعدام أكثر من ٨٠٠ بوسني بشكل منهجي على أيدي وحدات صربية .

إن قرار ألمانيا في الدخول بوصفها طرفاً أساسياً ومهماً في التحالف الدولي ضد داعش، وأن تصبح طرفاً مؤثراً في النزاع الحالي في العراق، من خلال توريد أسلحة ومعدات عسكرية لهذا البلد، ويعد هذا بمثابة جزء من تحول السياسة الخارجية لألمانيا إلى الواقعية. ولم يكن هذا التحول وليد اللحظة، بل يجري الإعداد له منذ فترة طويلة؛ إذ إن الحكومة الألمانية ترغب اليوم بأن لا تكون في الصف الثاني خلف (الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا وبريطانيا)، بخاصة فيما يتعلق بإيجاد الحلول للآزمات الدولية، وهذا ما عبر عنه بالفعل وزير الخارجية شتاينماير خلال مؤتمر ميونخ الأمني الذي عقد في شباط/فبراير ٢٠١٤ "بأن ألمانيا لا تريد البقاء على الهامش"².

اما مفوض وزارة الخارجية الألمانية لشؤون الشرق الأوسط "ميجول بيرغر" فقد قال "إن على ألمانيا وأوروبا الالتزام بمكافحة الإرهاب؛ وذلك لأن ما نسبته ٢٠% من مقاتلي داعش، والذي يقدر المراقبون عددهم بـ ١٥ ألف مقاتل، هم قادمين من أوروبا، وهم يشكلون النواة الصلبة لهذا التنظيم"، في حين يرى مدير القسم السياسي في وزارة الدفاع الألمانية غيزا اندرياس فون غاير " أن الأوروبيين لا يستطيعون تجاهل دائرة العنف في العراق وسوريا؛ وذلك لعدة أسباب، أهمها: أن الآلاف من الأوروبيين انضموا للتنظيمات الإرهابية هناك وهو ما بات يشكل خطراً على أوروبا نفسها حال عودتهم، لأنهم أصبحوا متدربين على الأسلحة وأعضاء في تنظيمات إرهابية، كذلك ليس لأوروبا أي مصلحة في وجود دول ضعيفة وغير مستقرة

¹ شارلوت بك ، مصدر سابق .

² تسليح البيشمركة – ألمانيا لا تريد البقاء على الهامش ، www.dw-world.de/Arabic .

سياسيا في المنطقة، وأن حالة عدم الاستقرار الدائم في الشرق الأوسط وخطر تفكك أي من الدول القائمة هنالك قد ينتج تطورا سياسيا نتائج غير معروفة لسكان المنطقة وعلى العالم بأسره¹.

وتتلخص الاستراتيجية الألمانية بالقضاء على تهديد داعش في العراق والمنطقة، التي كشفت عنها الحكومة الألمانية عبر وزير خارجيتها شتاينماير عام ٢٠١١، على أربعة محاور هي²:

١- تشكيل حكومة عراقية فعالة، تضم فئات المجتمع كافة.

٢- ضرورة وجود تفاهم واضح بين دول المنطقة من اجل العمل المشترك للقضاء على الارهاب بكل انواعه ومن ضمنه داعش .

٣- محاولة تخفيف اثار الصراع الايديولوجي داخل العالم الاسلامي؛ وذلك لغرض سحب الشرعية الدينية عن داعش والمنظمات المماثلة لها.

٤- الحاجة لحزمة من التدابير على المستوى الدولي لمنع تدفق المقاتلين والاموال والدعم لداعش .

المحور الثالث : مستقبل السياسة الألمانية تجاه الارهاب

يرى العديد من المختصين بالشأن الألماني أن اغلب الساسة الألمان وبمختلف مشاربهم وانتماءاتهم يرغبون اليوم بأن تكون بلادهم من الفاعلين الاساسيين في مجال السياسة الدولية، بخاصة انهم يجدون بلادهم مؤهلة بشكل كبير لتأدية هكذا دور؛ لأنها تمتلك كل المقومات اللازمة والضرورية لهذا الامر، فقيام الوحدة الألمانية زاد من فاعليتها وثقلها السياسي والاقتصادي على مختلف الأصعدة الاقليمية والدولية، فضلا عن مكانتها المهمة ضمن مؤسسات الاتحاد الاوربي وحلف شمال الاطلسي(الناتو)، الذي اتاح لها فرصة حقيقية في أن تمارس دورا محوريا ومتفاعلا ومتزايدا في مختلف القضايا، ومن بينها القضايا التي تخص الارهاب الدولي بعامة، وكل هذه التطورات وغيرها ادت تدريجيا الى توسيع الاطار العام للسياسة الألمانية في الشرق الاوسط؛ لتشمل مواقف موضوعية في قضايا مثل الحرب على العراق^{٢٠١٠}، والملف النووي الايراني والحرب ضد داعش، مما خلق تحديات جديدة امامها، فلم يعد الاهتمام الألماني يتركز على قضايا مركزية، مثل قضية الصراع العربي الاسرائيلي، بل تعداه ليشمل قضايا اخرى اقل شأنًا.

وعلى الرغم من أن ألمانيا لم تشارك مباشرة في العمليات العسكرية والضربات الجوية للتحالف الدولي ضد داعش، غير أنها تعهدت بالايفاء بالمهام المناطة بها ضمن إطار التحالف، والمتضمن تقديم الدعم العسكري والأمني واللوجستي للقوات العراقية التي تحارب الإرهاب، فضلا عن تقديمها الدعم السياسي للحكومة العراقية الجديدة برئاسة حيدر العبادي، وهذا الدعم الذي ترجم فعليا على ارض الواقع من خلال الزيارات المتتالية التي قام بها عدد من الوزراء الألمان للعراق بعد تشكيل الحكومة العراقية، وزيارة وزير الخارجية شتاينماير لبغداد والرياض للعمل على تقريب وجهات النظر بين الدولتين الجارتين لتقوية التحالف الدولي ضد داعش، وتقديم المساعدات الانسانية للنازحين؛ إذ إن ألمانيا قدمت ماقيمته^{٨٢} مليون دولار لتكون ثالث دولة في تقديمها للدعم الانساني للعراق³، فضلا عن النشاطات واللقاءات التي قام بها السفير الألماني في بغداد اكهارد بروزة مع مختلف الفعاليات السياسية العراقية، ورعايته لاجتماع ضم وزير الدفاع خالد العبيدي مع سفراء الاتحاد

¹ إرهاب داعش ومصلحة ألمانيا في التحرك لوقفه ، www.dw.de/arabic

^٢ ألمانيا تكشف أربعة عناصر استراتيجية للقضاء على داعش في العراق <http://alghadpress.com/ar/news/19878>

^٣ للاطلاع حول التفاصيل الكاملة للمساعدات الألمانية التي قدمتها للنازحين في العراق انظر : المساعدات الألمانية الإنسانية للعراق عام ٢٠١٤ ، الموقع الرسمي للسفارة الألمانية في العراق

http://www.iraq.diplo.de/Vertretung/iraq/ar/00-startseite/Humanit_C3_A4re_20Hilfe.html

الاوربي بتاريخ^٢ تشرين الاول/ اكتوبر^{٢١} ، التي قدم فيها الوزير العراقي خطة عمل وزارته ورؤيته المستقبلية لاعادة بناء القوات المسلحة العراقية وتأهيلها.

وبالفعل فقد بدأ الجيش الالماني بتدريب عدد من المقاتلين الاكراد على استخدام الاسلحة التي قدمتها الحكومة الالمانية لقوات البيشمركة؛ إذ إن ما يقارب من ١٥ منتسبا ستقوم المانيا بتدريبهم على استخدام بنادق جي^٣ ، وبنادق أم جي^٣ الرشاشة ، وبنادق جي^{٣٦} الهجومية، والأسلحة المضادة للدبابات، فضلا عن إنشاء مركز عسكري للتدريب تابع للجيش الألماني في مدينة أربيل من اصل^{١٢} مركزا من المؤمل انشاؤها^١، والمشاركة في تدريب القوات المسلحة التي تقاتل تنظيم "داعش"، وإرسال ضباط إضافيين إلى مراكز القيادة، وتجهيز وحدة قتالية تتألف من ٤٠٠ جندي عراقي بالمعدات الالمانية بشكل كامل، وتشمل المعدات الواقية والمركبات ووسائل الاتصال و الأسلحة الخارقة للدروع، وقد كان للمساعدات العسكرية الالمانية لقوات البيشمركة دور فعال في تحرير ناحية زمار في^{٢٥} تشرين الاول / اكتوبر، وصد هجوم اخر لتنظيم داعش على قضاء الدبس^{٤٥} كم شمال غرب كركوك من خلال استخدام القوات العراقية للسلاح الالماني^٢. وأن الحكومة الألمانية وضعت خططا لارسال^{١٠} مدرب الماني مطلع عام^{٢٠١١} الى مدينة أربيل لغرض تدريب قوات الامن العراقية، وذلك بعد حصولها على موافقة البرلمان^٣

ان السياسة الالمانية الحالية والمستقبلية تجاه الارهاب بعامة وتجاه تنظيم (داعش) بخاصة، قد تشكلت على وفق دوافع محددة من اهمها:

١- الرغبة الملحة في أن تكون ضمن الساحة الرئيسة للأحداث، التي تشكل الحرب ضد داعش نقطة تركيزها الحالية، فأى تخلف عن ركب التحالف الدولي يمكن أن يؤدي بالمانيا الى الابتعاد القسري عن محور الدول المؤثرة والفاعلة في السياسة العالمية.

٢- الدافع الثاني يمثله البعد الإقتصادي، ومن اهمها الوصول الامن الى مصادر الطاقة، وزيادة الصادرات الى اسواق المنطقة؛ إذ إن المانيا تمثل اليوم واحدة من اهم الدول المصدر للمنطقة العربية، فقد ارتفعت صادراتها خلال الأشهر من كانون الثاني/يناير الى أيلول /سبتمبر^{٢٠١١} بواقع ٧% لتصل قيمتها الى ٢٦ مليار دولار^٤.

٣- ازدياد الضغوط الغربية والأوروبية عليها لغرض المشاركة في الحرب الدولية ضد ارهاب التنظيمات المتطرفة بعامة وداعش بخاصة .

٤- الرغبة في ايجاد اسواق جديدة لغرض تصريف وبيع صناعتها الحربية؛ إذ إن شركات صناعة السلاح والمعدات الحربية تعاني من ازمة تصريف منتجاتها منذ انتهاء الحرب الباردة، وانحسار خطر الاحزاب الشيوعية، فكان لزاما عليها الاستفادة من الازمات والحروب لغرض ادامة وجودها واستمراره، وهي امور تتداخل فيها مصالح الشركات والأجهزة الاستخباراتية

^١ المانيا توسع دورها العسكري في شمال العراق ، www.dw.de/arabic

^٢ أمن كردستان: المساعدات العسكرية الألمانية للبيشمركة لها دور فعال في تحرير زمار ،

<http://www.alforatnews.com/modules/news/article.php?storyid=68331>

^٣ Bundesregierung will 100 Bundeswehr-Soldaten in den Irak schicken,

http://www.welt.de/newsticker/dpa_nt/infoline_nt/brennpunkte_nt/article135248888/Bundesregierung-will-100-Bundeswehr-Soldaten-in-den-Irak-schicken.html

^٤ للاطلاع على تفاصيل وارقام التبادل التجاري بين المانيا والدول العربية انظر : الموقع الرسمي لغرفة التجارة العربية الألمانية

http://www.ghorfa.de/fileadmin/inhalte/aussenhandelsstatistiken/2014/handelaustausch_ar_jan-Sep_14.pdf

الدولية لتحقيق اهداف مشتركة، وتشغل المانيا المركز الثالث في قائمة مصدري الأسلحة في العالم بعد الولايات المتحدة الامريكية وروسيا، على الرغم من انخفاض صادراتها بنسبة ٢% خلال الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٤، وخلال الفترة نفسها جاءت الامارات رابع اكبر مستورد للأسلحة في العالم، والسعودية بالترتيب الخامس^١، فيما تصدرت السعودية قائمة الدول التي حصلت على أسلحة المانية عام ٢٠١٤ بقيمة ملياراً و٢٣٧ يورو^٢.

٥- الخوف والقلق الكبيران من ان تنتقل تأثيرات الارهاب الى الداخل الالمانى او لاراضي باقي الدول الاوروبية؛ إذ إن العدد الكبير من المقاتلين الاوروبيين سواء كانوا من مواطنيها او من اللاجئين المقيمين على أراضيها، والذين انظموا او سينظمون في المستقبل للتنظيمات المتطرفة، جعل الدول الاوروبية وألمانيا بالتحديد تعيد ترتيب حساباتها لغرض مجابهة هذا الخطر، وأن الخوف الالمانى النابع من وجود عدد كبير من مواطنيها الذين انظموا لتنظيم داعش والتحقوا بالقتال في العراق وسوريا؛ إذ كشف وزير الداخلية الالمانى توماس دي ميزير أن عدد الألمان المنخرطين ضمن التنظيمات المتطرفة ازداد بشكل ملحوظ مع بداية عام ٢٠١٤ ليبلغ عددهم ما يقارب ٥٥ شخصاً، مشيراً الى وجود ٢٣ شخصاً على الأراضي الألمانية يُعتبرون في الوقت الراهن تهديداً محتملاً للامن القومي الألماني، ولا يستبعد انهم سيقومون باعتداءات في المستقبل^٣، اما رئيس جهاز المخابرات الالمانية ماسن رئيس فقد اعترف بأن نحو ١٨ مقاتلاً قد عادوا لألمانيا من سوريا خلال الفترة الماضية، معبراً عن قلقه بشأن العدد الكبير في الفترة الأخيرة، مؤكداً في الوقت نفسه ان ٦٠ المانيا قد قتلوا في الصراع الدائر، وان ٩ منهم على الأقل قد نفذوا هجمات انتحارية، وان سلطات بلاده قد اتخذت إجراءات باعتقال أي شخص يثبت دعمه للجماعات الإرهابية، وهذا ما حصل بالفعل من خلال اعتقال ٩ اشخاص خلال حملة مدهامات للأمن في عدة ولايات المانية^٤.

ولكن السؤال الذي يتداوله الكثير من المتابعين والمراقبين للشأن السياسي والأمني الالمانى، لماذا اقتصرت المساعدات العسكرية الالمانية لاقليم كردستان العراق من دون الحكومة المركزية؟، وهو الامر الذي يمكن أن يؤدي في المستقبل الى تداعيات سياسية واقتصادية مختلفة، من اهمها تعزيز طموحات الاكراد التاريخية في اقامة دولة مستقلة، واعادة رسم الخريطة الجيوسياسية لمنطقة الشرق الاوسط برمتها، مما يعزز مخاوف الحكومة المركزية في بغداد الى جانب باقي حكومات المنطقة. والاجابة عن هذا التساؤل يمكن ان يكون على وفق رؤى وطروحات متباينة، منها التي تعتمد وترتكز على ما طرحه المسؤولون الالمان في تصريحاتهم الرسمية المتعلقة بالازمة التي تشير صراحة الى "ان المهام المتعلقة بالمانيا تقتصر وحسب الاتفاق مع باقي اطراف التحالف على تقديم المساعدات العسكرية والانسانية الى شمال العراق"، اما وجهة النظر الاخرى فتذهب الى "ان وجود جالية كردية كبيرة في المانيا، تضم في ثناياها اكراد من العراق وتركيا وسوريا، أسهم في تبني قرار حصر المساعدات الى اكراد العراق؛ إذ ان هناك خشية حقيقية من مواقف هذه الجالية ومن ردود افعالها العنيفة، في حال لم تقدم الحكومة الالمانية على هذا الامر". في حين تذهب وجهة النظر الثالثة - الاقل ترجيحاً - الى ان الالمان اختاروا التوجه الى دعم اكراد العراق، نسبة الى بعض التوجهات القومية التي تحكم السياسة الخارجية الالمانية، فالالمان يعتبرون الاكراد من

¹ Siemon T. Wezeman and Pieter D. Wezeman, Trends in international arms transfers, (Stockholm : Stockholm International Peace Research Institute, 2013) P 3- 7 .

^٢ السعودية تصدر قائمة مبيعات الأسلحة الألمانية www.dw.de/arabic

^٣ أعلنت الحكومة الألمانية وبشكل رسمي في منتصف تشرين الأول/ أكتوبر بانها ستتخذ تدابير تتيح سحب بطاقة الهوية من اسلاميين متطرفين لمنعهم من الذهاب الى سوريا والعراق، انظر : برلين: ٥٥٠ ألمانيا التحقوا بصوف "داعش" ، <http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/iraq> 2014/11/22

^٤ داعش يضم في صفوفه ٥٥٠ ألمانيا ونحو ١٨٠ عادوا الى البلاد ، <http://burathanews.com/news/253467.html>

الجنس نفسه او العنصر الاري الذي ينحدرون منه، وهو الامر الذي يمكن ان يكون دافعا، ولو يسيرا في اتخاذهم مثل هكذا موقف.

ويرى الخبير السياسي والاقتصادي العراقي والمقيم في المانيا بارق شبر " أن المانيا تتطابق رؤاها ومصالحها مع الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال العمل على ضمان مصادر الطاقة التي تحتاجها، وهو الامر الذي يحتاج الى التعاون مع حلفاء موثوق بهم، كحكومة اقليم كردستان العراق التي تأتي في المرتبة الثانية بعد إسرائيل، من حيث درجة الوثوقية في حين تأتي دول الخليج العربي والاردن في الدرجة الثالثة، وهو ما دفع الحكومة الالمانية -وحسب رؤية شبر- ان تتخذ قرارها بتسليح الاقليم دون المركز، على الرغم من ان مصالحها الاستراتيجية تكمن في التعاون مع حكومة بغداد؛ لأن الفرص الاستثمارية المستقبلية والحقيقية تتواجد في وسط وجنوب العراق الذي تنتج محافظاته اغلب النفط العراقي، وهو ما سيكون له انعكاسات سلبية على مستقبل العلاقات والاستثمارات الألمانية في المستقبل " ¹.

ان السياسة الخارجية الالمانية يمكن ان يكون لها دور مستقبلي متميز تجاه مختلف القضايا العالمية، ومنها القضايا التي تهم العراق حكومة وشعبا، ولاسيما المتعلق منها بمكافحة الإرهاب بكل أشكاله، من خلال دورها في المنظمات الدولية مثل هيئة الامم المتحدة او مجلس الامن الدولي - في حال تحقق طموحها بالحصول على مقعد دائم فيها، و من خلال المؤسسات الاوروبية مثل الاتحاد الاوربي الذي تمتلك فيه المانيا ثقلا كبيرا الى جانب فرنسا، او المؤسسات الامنية مثل حلف شمال الاطلسي (الناتو)؛ إذ إن هناك رغبة المانية واضحة برزت خلال الالونة الاخيرة في أن يكون لها سياسة خارجية مؤثرة في خارج مناطق تأثيرها (وسط اوربا ودول اوربا الشرقية)؛ لتشمل المنطقة العربية، وأن يكون لها موقف رسمي فاعل من مختلف القضايا فيها، ويمكن للدول العربية ومن بينها العراق استثمار هذه الرغبة وتطويعها لغرض خدمة مصالحها السياسية والدبلوماسية.

ولكن العراقيين من جهتهم يطمحون بتحريك الماني اوسع، بخاصة فيما يتعلق بتقديم الاسلحة والمعدات العسكرية والتقنية الحديثة التي يحتاجها العراق اليوم اكثر من أي وقت آخر لإدانة حربه ضد الارهاب واستعادة مناطقه التي يحتلها داعش، وهو الامر الذي يمكن ان تقوم به المانيا في حال حصل توافق حكومي داخلي مقترنا بالرضا الدولي.

الخاتمة

إن المانيا تبنت سياسة تجاه إرهاب الجماعات المتطرفة تقوم على قدر التوازن بين محدوداتها الداخلية التي لطالما رفضت التدخل العسكري المباشر او تقديم المساعدات العسكرية في الكثير من الازمات، وبين تطلعاتها ومصالحها ورغباتها في تبوء مكانة مهمة في القضايا الدولية، و توضحت ملامحها بشكل كبير من خلال موقف الحكومة الالمانية من الحرب ضد داعش والانضمام الى التحالف الدولي، وهذه السياسة الواقعية لم يكن لها ان ترسم، لولا وجود بعض المصالح والدوافع الألمانية، التي توزعت في مجالات عدة منها السياسية والاقتصادية والامنية والعسكرية والاستخباراتية.

وهكذا، فانه لا يمكن تجاوز او تجاهل دور المانيا الحالي والمستقبلي في المحيط الدولي، ولاسيما المتعلق منه بقضية الإرهاب والتعامل معه ومحاربه، نظرا للمتغيرات الداخلية والخارجية التي حصلت خلال الفترة الماضية والتي تناولتها الدراسة؛ إذ ان مستقبل السياسة الالمانية تجاه الإرهاب سيكون له العديد من الانعكاسات على وضع المانيا المستقبلي في المنظومة الدولية، فالإجراءات والمواقف التي تميزت بها السياسة الألمانية خلال ازمة تمدد تنظيم داعش اثبت وبشكل لا يقبل اللبس ان هناك

رغبة المانية كبيرة في ان تكون متواجدة بقوة على الساحة الدولية، مما سينعكس على مستقبلها بوصفها دولة، وعلى علاقاتها الدولية مع العالم بعامة والعرب بخاصة. فلا يمكن هنا تجاوز المصالح المشتركة للطرفين، الذين هم اليوم بأمس الحاجة احدهما للآخر؛ لان خطر الإرهاب والتطرف لا يمكن ان يستثني احداً.

المعادلة المعاكسة لقاعدة انتقال السلطة الجزائرية دراسة حالة (1996-2014)

الأستاذة صهران فاطمة / كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تلمسان-

ملخص الدراسة:

يحظى موضوع انتقال السلطة بعناية العديد من الباحثين و المختصين على اختلاف أفكارهم وتوجهاتهم، حيث يمثل العنصر الديناميكي للحياة السياسية المحددة لنشاط النظام واتجاهات أفكاره السياسية، وتعد مشكلة انتقال السلطة في الجزائر من أهم المعضلات التي تستوجب الوقوف عليها ودراستها، وبعد بعدا بنائيا ومؤسسيا للعملية اللديمقراطية، ومن ثم فم في اختبار لمقدرة النظام السياسي على الأداء الجيد ، ومحك لمقدرته على مواجهة التحديات، ومدى استجابته للتطلعات المجتمعية، وهذا ما سمح لنا من خلال الدراسة الوقوف على طبيعة النمط السائد والمسيطر على العملية السياسية في الجزائر الذي فرضته حركية نظامها السياسي، من خلال فهم النمط و الآليات المتبعة في عملية الإحلال والإبدال لتدوير السلطة والتعاقب عليها.

تسعى الدراسة هنا لاختبار مدى تحقق مبدأ انتقال السلطة في الجزائر في حقبة التحول الديمقراطي والانفتاح السياسي من خلال مجموع المحطات الانتخابية التي تم تنظيمها وما أسفرت عنه من نتائج يمكن قراءتها، وهل توصل الأمر إلى صياغة دعائم و كائز فعلية وحقيقية تقرر بمبدأ التداول على السلطة، أو أن الأمر تعداه إلى تكرير حالة الرتابة والاستمرارية التي ظلت الصفة السائدة لنمط الخلافة السياسية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

الانتقال الديمقراطي. النخب السياسية. التداول على السلطة. الهندسة الانتخابية. الخلافة السياسية المقدمة:

قد أدت الأزمة التي عرفتها عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر جراء توقيف المسار الانتخابي وما ترتب عنه من حل للمجالس المنتخبة، وفرض قانون الطوارئ، والحد من الحريات السياسية، إلى حد المساس بالبنيات التحتية للنظام الاجتماعي والسياسي العام، مما أدى بالجميع في الأخير إلى الاسراع بضرورة إيجاد مخرج لهذا المأزق السياسي، من خلال العمل على تفعيل مؤسسات الدولة وإعادة هيبتهما وشرعيتها المفقودة، وهو ما تبلور في إجراء عدة تعديلات دستورية وإصلاحات سياسية.

لكن التساؤلات التي ظلت تطرح نفسها وتكرر باستمرار هي: هل توصلت صيغة الإصلاحات الجديدة إلى العمل على وفق قواعد ممارسات بديلة عن الشرعية التقليدية التي ظل يتمسك بها النظام السياسي ويعمل على تجديد آلياتها كل مرة؟ وهل سمح لها ذلك أن تسلك مسارا سياسيا آخر من دون أن يقترن موضوع تداول السلطة بإعادة تسخير بيروقراطية الدولة ومن دون أن يؤدي ذلك إلى تدخل الجيش مرة أخرى في الحياة السياسية؟

وهل سمح الأمر للسلطة الجديدة التي أفرزها الوضع السياسي الجديد من أن تحسم الأمر في موضوع تدوير السلطة من دون أن يؤدي ذلك إلى استحداث حالات جديدة من التصادم والتصارع مع القوى السياسية المعنية، التي كان يفترض أن يُسمح لها بأن تؤدي هي الأخرى أدوارا من شأنها أن تسهم في إيجاد حل للأزمة السياسية التي صاحبت تشكل السلطة في الجزائر؟

وإن كان هناك بالفعل حركة إصلاحية جديدة ظلت تعول عليها النخب السياسية القديمة المتجددة للانتقال إلى إيجاد شرعية بديلة بخاصة في فترة الرئاسة التي تعاقب عليها "اليامين زروال" و"عبد العزيز بوتفليقة"، فما حدود مساهمتها السياسية والقانونية؟ وهل مكنتها ذلك من استيعاب كل الصراعات المترتبة وتهيئة الأجواء لتدعيم فرص انتقال السلطة بالطرق التي ترضي الجميع.

سأحاول من خلال هذا الإطار اختبار مدى تحقق مبدأ انتقال السلطة في الجزائر في هذه الفترة من خلال مجموع المحطات الانتخابية التي تم تنظيمها، بخاصة أن دستور ١٩٩٦ أرسى مجموعة من المبادئ والمحاور القانونية والسياسية الكبرى، أبرزها التعددية الحزبية، وضرورة الاحتكام إلى صناديق الاقتراع كألية لتداول السلطة، وكذلك أرسى العديد من الأسس والشروط الضرورية للانتقال نحو التعددية والممارسة الديمقراطية. تقف في مقدمتها تهيئة الأجواء السياسية الملائمة بشكل لا يتعارض والديمقراطية المطلوبة.

واعتبرت الانتخابات عاملا من أهم عوامل الاستقرار؛ لأنها أداة من الأدوات القانونية والسياسية في اختيار الممثلين والحكام، وهي ضمان الابتعاد عن كل مظاهر العنف والاستبداد المسببة للأزمات وهي قوام دولة المؤسسات، لهذا بإمكانها أن تكون مفتاحا لحل الأزمة بخاصة إذا ما كانت انتخابات تعددية نزيهة، تفرز نخبة سياسية تمكنها من استخدام سلطاتها المشروعة للخروج من الأزمة.

أولا: الانتقال الرئاسي ١٩٩٥:

أعلنت الرئاسة عن تنظيم انتخابات في نوفمبر ١٩٩٥ بهدف إيجاد صيغة تعيد الشرعية لمؤسسات النظام، وقد شارك في هذه الانتخابات أربعة مرشحين، وكان التنافس حادا وقويا بين مرشحين قوين هما: "اليامين زروال" و"محفوظ نحناح"؛ إذ وصلت نسبة المشاركة إلى ٧٥%، وأسفرت النتائج فيها عن فوز "اليامين زروال"، والملاحظ أن هذا الفوز كان طبيعيا نظرا لمكانة الرجل مقارنة بمنافسيه، زيادة على ذلك كان مرشح السلطة الوحيد وبذلك كانت قوته نابعة من هذه الأخيرة، وبذلك انتقل بواسطة الانتخابات من صفته رئيسا للدولة إلى رئيس للجمهورية بحصوله على ٦١.٣% من الأصوات متبوعا بمحفوظ نحناح بنسبة ٢٥.٢% وسعيد سعدي ٩.٢% ثم نور الدين بوكروح ٣.٧%.

والملاحظ أن هذه الانتخابات جاءت لإعادة هيكلة الحياة السياسية على وفق خارطة طريق جديدة تهدف في الأساس إلى خلق تواصل جديد بين النظام السياسي وحركية المجتمع التي كانت بحاجة إلى إرساء دعائم استقرار تمكن الجميع من إيجاد حلول لما يهدد الدولة من الداخل. وبهذا كان سعي السلطة في المقام الأول المراهنة على دستور ٩٦ وإجراء الانتخابات بوصفها خطوة أولى نحو تجسيد شرعية جديدة شرطا لبناء الديمقراطية. وقد تأكدت العودة فعلا من خلال أول انتخابات رئاسية تعددية عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، سجلت لصالحها عدة نقاط أبرزها^١:

- أنها أول انتخابات تعددية ضمن أربعة مرشحين.

- فسحت المجال لأول مرة لمرشح إسلامي هو السيد محفوظ نحناح.

١- نوال بلحربي، "أزمة الشرعية في الجزائر ١٩٦٢-٢٠٠٧"، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ٢٠٩.

٢- احمد مهابة، "الرئيس زروال والمهمة الصعبة"، السياسة الدولية، العدد: ١٢٣، جانفي ١٩٩٦، ص ٢٣٩.

٣- صالح فيلاي، "المجتمع المدني واشكالية الديمقراطية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه - معهد علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، ١٩٩٥، ص ١١٣، ١١٤.

- قضت على الأسطورة الفوز الشكلي بالنسبة المئوية التي تقترب من ١٠%.

- أبرزت حجم المعارضة وحجم المقاطعة بكل شفافية.

- حفزت هذه الانتخابات السلطة على الاستمرار في بناء المؤسسات السياسية، واستعادة الشرعية، والعودة إلى المسار الديمقراطي بشكل آخر يسمح باستمرارية النظام السياسي.

قد بدت سياسة المصالحة سياسة أمنية، كان الغرض منها تحقيق الأمن والاستقرار بدرجة مقبولة تجاوز بها النظام خطر الانهيار الذي كان يبدو قريبا وأصبح النظام يملك بعض مقومات الاستمرار. فالعفو الشامل يعني المضي بالمصالحة إلى مرحلة التحويل الفعلي للعلاقات؛ وذلك من خلال الانتقال من الصراع المسلح إلى التنافس السياسي الشرعي، ويتطلب ذلك مسارا أعمق من الإصلاحات السياسية التي تعتمد على الاحتكام إلى الشرعية الديمقراطية.

وكان من أهداف المصالحة التحول إلى نظام ديمقراطي يقوم على احترام اختصاص المؤسسات السياسية، ويكفل الحريات، ويقوم على المشاركة الفعالة في إطار المنافسة النزهاء والشفافية للتناوب على كرسي الحكم، من خلال الطرق والآليات المسطرة لطريقة انتقال السلطة والتعاقب عليها في شكل عقد يكفل ضمان العملية، ويحقق مبادئ الديمقراطية. غير أنه ومن خلال الممارسة الفعلية للسلطة لوحظ أن مجموعة الإجراءات المتخذة كانت دائمة في خدمة بقاء السلطة واستمرارها على الوتيرة نفسها من الاحتكار والتسلط من دون إرساء قواعد متينة لتدوير السلطة والتعاقب عليها، على الرغم من أن فكرة المصالحة كان بإمكانها أن تؤدي دورا مهما في خلق بيئة مناسبة لانتقال السلطة.

وكان استكمال البناء الديمقراطي بحسب الرئيس اليمين زروال لا بد من أن يمر عبر استكمال المسار الانتخابي بانتخابات تشريعية ليحاول من خلالها تجديد شرعية النظام، وتحريك موضوع المصالحة والوفاق الوطني بهدف إخراج الوضع السياسي من أزمتها بناء على برنامجه الخاص بالاستقرار السياسي. وكانت حاجة النظام إلى غطاء سياسي يحل محل حزب جبهة التحرير (FLN) ألا وهو حزب التجمع الوطني الديمقراطي (RND)، ليسجل في العام نفسه سيطرته في فترة وجيزة على أغلبية المقاعد التي أفرزتها الانتخابات التشريعية عام ١٩٩٦.

وشكلت الأحزاب الأولى التي حققت أعلى نتائج وهي التجمع الوطني الديمقراطي ومجتمع السلم وحزب جبهة التحرير الوطني، ائتلافا حكوميا بقيادة رئيس الحكومة "أحمد أويحيى" الذي حظي حزبه بالأغلبية البرلمانية المطلقة (ما يقارب ٧٥.٧٩%) من الأصوات في المجلس الشعبي الوطني.

وجاءت هذه الانتخابات التشريعية في ظروف متميزة، مثلت حالة خاصة واستثنائية ميزتها عن الانتخابات السابقة، فقد كانت أول انتخابات تشريعية في الجزائر ولتي أتت بعد ٥ سنوات من إلغاء المسار الانتخابي، وكذلك استعملت طريقة التمثيل النسبي لأول مرة في هذه الانتخابات على الرغم من جملة الانتقادات التي وجهت لهذه العملية غير أنها سجلت بعض النقاط^١:

- إن النجاح الذي حققه الحزب الجديد "التجمع الوطني الديمقراطي" يعد انتصارا ودعما للمشروع الرئاسي الذي مثله.

- عبرت هذه الانتخابات عن قبول السلطة التعايش مع ما سمته بالإسلام المعتدل والدليل على ذلك حصول حركتي حماس والنهضة مجتمعيتين على ١٠ مقاعد.

^١رياض الصيداوي، "الانتخابات الديمقراطية والعنف في الجزائر في: الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ط٢، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٩)، ص ٥٤٥.

- نجاح السلطة باكتساب مصداقية الانتخابات، من خلال مشاركة ثلاثة أطراف فيها موقعة على عقد روما¹.

- إجراء هذه الانتخابات بعد إعادة النظر في قانون الانتخاب الذي تبنى سابقا نظام الأغلبية لتأمين الانتقال إلى الديمقراطية، حيث صدر الأمر رقم ٠٧٩٧ المؤرخ في ٠٦ مارس ١٩٩٧ المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

ثانيا: الهندسة الانتخابية وعملية نقل السلطة ٢٠٠٤:٤٩

شكلت عملية نقل السلطة المتمخضة عن حلقة البحث عن الشخصية الملائمة للوضع الجديد، في نظر بعضهم أحد نماذج مبدأ الانتقال الناعم، بعدما ضمنت السلطة أن كل الأمور تجري في الإتجاه الذي يتمشى وآمال السياسة المضفية للشرعية على ممارسة السلطة وبما يتجاوب والمرحلة الجديدة التي تتطلب مساندة وطنية. وعلى وفق هذا المنظور راحت عملية الانتقال هذه تستلزم بشكل قاطع دعم "مرشح الإجماع" الذي يمثل على الأقل الرجل البديل المرشح لإخراج البلاد من دوامة العنف المستمر.

١- الانتخابات الرئاسية ١٩٩٧:١٩

أعلن الرئيس زروال عن تقليص عهده الانتخابية في ١٩ ديسمبر ١٩٩٧ وإجراء انتخابات رئاسية مسبقة، واعتبرت خطوة أو إجراء لا بد منه من أجل تزويد الشعب بفرص جديدة لتكريس مبادئ الديمقراطية بما فيها المشاركة السياسية والتداول السلمي على السلطة^٢. وتعهد اليمين زروال رئيس الجمهورية في خطابه على تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، في ظل توفير جو من الظروف الملائمة للديمقراطية؛ وذلك بفتح المجال أمام المشاركة السياسية الفعالة والتنافس الحر.

وبالفعل بدأ التحضير لهذه الانتخابات التي دخل سباقها سبعة مرشحين أغلبهم جاؤوا من جبهة التحرير الوطني، وبدت الشخصيات السياسية المرشحة شبه مجمعة على الحظوظ العامة لبرامجها، فهي تدعو إلى العدالة الاجتماعية، وتؤكد حرية الصحافة والإلتزام بمواصلة العملية الديمقراطية وتدعيمها. وعلى الرغم من أن اختيار "بوتفليقة" مرشح الإجماع العام كان نابعا من المؤسسة العسكرية بخاصة بعد انسحاب المرشحين الستة بحجة التزوير المسبق، غير أن ذلك لم يمنع من إجراء الانتخابات في موعدها المحدد وبمرشح واحد؛ إذ تحول الإستحقاق إلى مجرد استفتاء على شخص واحد، ووصلت نسبة المشاركة فيه إلى ٦٠.٩% وحصل فيها مرشح السلطة على ٧٣.٧% من الأصوات المعبر عنها.

وكان الانطباع السائد لدى المرشحين الستة أن هذه الانتخابات ستحسم في الدور الأول، وهذا ما جعلهم يعربون عن مخاوفهم من دخول انتخابات معلومة النتائج مسبقا، وبعد حدوث مجموعة التجاوزات التي شابت انتخابات الجالية وأسلاك الأمن والجيش، كانت الفرصة مواتية لإعلان انسحابهم من سباق الرئاسة عشية انطلاقها بحجة التزوير^٤، وإثرها دخل بوتفليقة مرشحا وحيدا بدون منافسين مما أسفر عن فوزه بأغلبية وبنسبة مشاركة قدرتها ٦١%.

١ - الأحزاب الثلاثة المشاركة والموقعة على عقد روما هي: حركة النهضة بقيادة عبد الله جاب الله، جبهة القوى الاشتراكية بقيادة حسين "آيت أحمد" و جبهة التحرير الوطني بقيادة بوعلام بن حمودة.

٢ - بشير كاشة الفرحي، الانتخابات التشريعية والرئاسية في ظل التعددية الحزبية، دراسة تحليلية ونصوص قانونية، (الجزائر: دار الأفاق ٢٠٠٣)، ص ٦٧.

٣ - قصي درويش "بوتفليقة والخيار الاستراتيجي"، مجلة الحدث العربي والدولي، ١٤، (٢٠٠١)، ص ٣٧.

٤ - ناجي عبد النور، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية ١٩٩٠-٢٠٠٨، عناية: منشورات جامعة باجي مختار، ص ١٠١.

٢- الانتخابات التشريعية ٢٠٠٠:

بعد اعتلاء الرئيس بوتفليقة الحكم، أعاد تقسيم الخريطة السياسية للبلاد، حيث أعلن تاريخ ٣ ماي كموعده لإجراء انتخابات تشريعية وتعهد بضمان نزاهتها ووجه دعوة للتشكيلات الوطنية لإجراء مشاورات استعداداً لها، لكن ما لوحظ أنها جاءت وسط أجواء معقدة سادها من جديد فقدان الثقة في السلطة وفي نزاهتها، وعن جدوى إجراءاتها وحقيقة النتائج التي ستتمخض عنها، طالما أنها لا تعدو كونها عملية سياسية تريد السلطة من خلالها تحقيق مجموعة أهداف وأبرزها كسب المزيد من الشرعية.

ويهدف ضمان نزاهتها ومصداقيتها، أصدر الرئيس بوتفليقة منشوراً خاصاً بالانتخابات التشريعية، يقضي بتسليم المحاضر (محاضر الفرز) لممثلي المرشحين في جميع مكاتب الاقتراع وأمر بالتزام حياد الإدارة، وهذا بعد مطالبة الأحزاب السياسية بتوفير آليات قانونية تقلل من التزوير وتحول دون تحويل أصوات الناخبين.

ما يمكن قراءته من نتائج الإنتخابات هو استمرارية السلطة في التفكير بمنطق الإقصاء لمن يعارض توجهاتها، وأن فرص الإصلاح المعتمدة تخضع للتوازنات المعقدة التي تجري داخل أجنحة النظام^١. والدليل على ذلك أن النتائج المعتمدة أعادت جبهة التحرير إلى الصدارة على حساب حزب "التجمع الوطني الديمقراطي"، وأبعدت جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية عن تشكيلة البرلمان؛ بسبب مقاطعتهم للانتخابات نتيجة الوضع الذي ساد منطقة القبائل على إثر إعلان الرئيس عن قرار إعتبار الأمازيغية لغة وطنية ثانية للبلاد في ١٢ مارس ٢٠٠٠ بوصفه إجراءً للتخفيف من حدة العنف الذي شهدته المنطقة^٢.

ونلاحظ تراجعاً واضحاً في النسب التي حققتها الأحزاب الإسلامية، وهذا تم إجراء الانتخابات التشريعية وكسب فيها الرئيس عبد العزيز الرهان، وذلك بحصول أنصار حزبه على الأغلبية وهو ما كان تزكية للرئيس وتكريساً لشرعيته وشرعية مؤسسة الرئاسة.

ثالثاً: تمديد العهدة الرئاسية:

تبين أن المسار الذي مرت به العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، ظل يؤكد بشكل مستمر البعد الأبوي للسلوك الاجتماعي والسياسي؛ وذلك استناداً إلى علاقة الوصاية التي رسختها المنظومة السياسية والانتخابية التقليدية على أنه حق تمارسه الدولة التاريخية الراعية في علاقاتها بالمواقع الاجتماعية والسياسية وتداول المصالح. وتظهر الفواعل الأخرى والأحزاب السياسية على أنها في حاجة مستمرة إلى هذه الرعاية والوصاية الدائمة طالما أن تقاليد الانتخابات كرسست ما يعرف بالاستمرارية وهي القاعدة التي ظلت تناقض قاعدة التداول على السلطة.

وفي واقع الحال فإن هذه الوصاية تعود إلى نص المادة^٧ التي تم استبدالها كما تم الإشارة إليه في موضوع التعديل الدستوري، بعبارة تفيد إطلاق التجديد الخاص بالعهد الرئاسية وتدخل في خانة ثورة الإصلاحات التي أطلقها مشروع برنامج الرئيس، وفيها تتواصل الوصائية مع النصوص القانونية عن طريق التشريع بالأوامر لتشكيل عرقلة واضحة لعمل

^١- نوال بلحرب، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٣.

^٢- قصي صالح الدرويش، "مطالب الشارع القبائلي وفراغ الصورة الحزبية"، الحدث الدولي والعربي، العدد: جويلية، أوت ٢٠٠١، ص ٥٥.

غرفة البرلمان ووظيفته التي ظلت معطلة منذ أن تشكل الإجماع داخل مؤسسة العائلة السياسية تحت سند الإكراه تارة، وفرض العادة تارة أخرى.

١. العهدة الرئاسية الثانية/٠٨ أفريل ٢٠٠٨:

أعتبرت هذه الانتخابات الرئاسية الثالثة^١ في ظل التعددية الحزبية التي جرت يوم ٠٨ أفريل ٢٠٠٨، استمرارية لتثبيت الأمن، وإعادة بناء الدولة على الأسس القانونية والأطر الدستورية، ومن ثمّ فإن السؤال الذي بقي يطرح نفسه وهو: هل عرفت هذه الانتخابات أسلوباً جديداً ومغايراً في طبيعة النظام السياسي ضمن مبدأ التداول على السلطة؟ أو أن المعطيات بقيت نفسها تفرض ذاتها؟

عرفت انتخابات ٢٠٠٨ آليات قانونية جديدة وضمانات سياسية لتعزيز صحة الانتخابات ومصداقيتها ونزاهتها^٢، وتبلور ذلك في حياد المؤسسة العسكرية الذي أعتبر في نظر بعضهم مؤشراً إيجابياً في هذه العملية؛ وذلك بتصويت أفرادها بعيداً عن التكنات العسكرية، وبفرض ضمان النزاهة والشفافية فقد جرت هذه الانتخابات في ظروف أمنية ملائمة وبحضور مراقبين دوليين من مختلف المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية، واعتبرت هذه الانتخابات الرئاسية الأكثر نزاهة ومصداقية منذ تبني التعددية في الجزائر، وأنها تتماشى والمعايير الديمقراطية^٣.

وقد أسفرت نتائج الانتخابات عن فوز المرشح "عبد العزيز بوتفليقة" لعهدته رئاسية ثانية متحصلاً على نسبة ٨٣% من مجموع الأصوات المعبر عنها. جاء بعده في المركز الثاني "علي بن فليس".

وطبع إجراء الانتخابات جواً سياسياً مشحوناً غذته أزمة حزب جبهة التحرير الوطني، وقد تطورت فصول المواجهة حيث منعت السلطات الحزب من عقد مؤتمره الاستثنائي في أكتوبر ٢٠٠٨، وقام هذا الأخير بسحب وزرائه من الحكومة في تصعيد متبادل حول الترشح للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٨، وهو ما تجسد عنه إقالة "علي بن فليس" من على رأس الحكومة في ماي ٢٠٠٨، ليخلفه الأمين العام للتجمع الديمقراطي الوطني "أحمد أويحيى" وتبعه بتعديل وزاري أعاد توزيع الحقائق الوزارية^٤.

بعد الخلاف الحاد بين الرئيس "بوتفليقة" والأمين العام لحزب جبهة التحرير "علي بن فليس" بعد رفض هذا الأخير تأييده لعهدته رئاسية ثانية، انقسمت قيادة الحزب بين مؤيد ومعارض للأمين العام، غير أن المؤتمر الثامن للحزب أعاد تزكية "علي بن فليس" لتولي الأمانة العامة وهو ما رافقه إصدار العدالة قرار تلغى بموجبه أحكام المؤتمر وتجمد نشاطاته، وهو ما دعا إلى تأسيس ما عرف بالحركة التصحيحية التي قادها "عبد العزيز بلخادم"، إلا أن ذلك لم يمنع "علي بن فليس" من الترشح للرئاسيات التي حصد فيها المرتبة الثانية بنسبة ٧٠%^٥. وما يمكن قراءته هنا حول هذه الاستحقاقات ما يلي:

١ - أقر المجلس الدستوري ترشح ستة مرشحين فقط يتنافسون على منصب رئيس الجمهورية، وهم على التوالي: عبد العزيز بوتفليقة- علي بن فليس - سعد عبد الله جاب الله - سعيد سعدي- علي فوزي ربايعين- لوييزة حنون (لأول مرة شهدت الجزائر في ظل الانفتاح الديمقراطي ترشح امرأة لمنصب رئيس الجمهورية)

٢ - عبد النور ناجي، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية ١٩٩٠-٢٠٠١، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٠.

٣ - المرجع السابق، ص ١٢٢.

٤ - محمد الميلي "بوتفليقة رئيساً... محصلة إيجابية وبرنامج يفتح أبواب الأمل"، الحدث العربي والدولي، العدد: ٤٠، أكتوبر، نوفمبر ٢٠٠٤، ص ٢٧.

- استمرار إجراء الانتخابات تحت تأثير المؤسسة العسكرية؛ وذلك بهدف استمرار سياسة الإبقاء على النظام بإعادة إنتاجه باستعمال نخب مدنية، بغية تكريس دورها على مستوى أعلى هرم السلطة من أجل إعطاء الانطباع بتواري الدور السياسي للجيش وتراجعها، لكن الحقيقة غير ذلك حيث نرى أن هذه الوجوه المدنية تسعى دائماً للإبقاء على مصالح المؤسسة العسكرية ونفوذها¹.

- طرحت هذه الانتخابات تحديات جديدة بالنسبة للسلطة التي تريد الاستمرار في تطبيق مشروعها الرامي في أساسه إلى الحفاظ على مصالحها.

- اعتبرت التيارات المعارضة للنظام أن هذه المؤسسات غير الشرعية ليست قادرة على تغيير الوضع بل تعمل على تكريس الوضع القائم، وأن هذه الانتخابات معروفة النتائج مسبقاً وتخضع لنفس المکانیزمات السابقة.

- حاولت الرئاسة تحقيق نوع من الاستقلالية في محاولة منها لمواجهة المؤسسة العسكرية من جهة، وحرصها على أن تحظى سياستها بموافقة الجيش لإدراكها مدى القوة العسكرية التي تتمتع بها من جهة أخرى، وبذلك كانت سلسلة إحالة لجنرالات إلى التقاعد منذ أفریق ٢٠٠٠ وتحييد دور الجيش في انتخابك ٢٠٠٠، بما لا يترك مجالاً للتدخل في الحقل السياسي.

وأعتبرت إنتخابات ٢٠٠٠ التشريعية ثاني انتخابات تجري في عهد الرئيس "بوتفليقة"، عرفت مشاركة حزبية واسعة؛ إذ تميزت بتعدد التشكيلات السياسية حيث عرفت مشاركة أكثر من ٢٢ حزبا، تم فيها الاعتماد على التمثيل النسبي مع اعتماد عتبة انتخابية كبيرة وهي نسبة ٧% من الأصوات المعبر عنها مما يعظم مكاسب الأحزاب السياسية الكبيرة مقابل عدم تمكنه للأحزاب السياسية الصغيرة من التمثيل في هذه المجالس. وما يمكن قراءته من خلال هذه الانتخابات:

- أنها سجلت مشاركة واسعة لمجموعة من التيارات الحزبية التي ظلت تسجل حضورها السياسي المحتشم، لكن من دون أن يؤدي ذلك إلى تآدية أدوار وظيفية بالمعيار الديمقراطي، ولا شك في أن ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى سياسة السيطرة على المشهد السياسي التي اتبعها النظام السياسي مذ أن تم إلغاء المسار الانتخابي عام ١٩٩٦.

- أنها سجلت عودة غير مسبوقه لحزب جبهة التحرير الوطني وبقوة، بعد التراجع الذي عرفته في تشريعات ١٩٩٦.

- نلحظ تراجع حزب التجمع الوطني الديمقراطي.

- تراجع تموقع الأحزاب الإسلامية.

وقد فسر الكثير من الملاحظين نتائج هذه الانتخابات في عدم حصول (١٩) حزبا على أي مقعد، على أنه تأكيد على فرضية السلطة بالتخلي عن الأحزاب المجهرية، وإعادة ترتيب البيت السياسي بما يخدم مصالحها. ومن خلال ما تقدم نلحظ أن جل الانتخابات التشريعية ظلت تخدم خريطة الطريق الجديدة، وأنها بقيت تتميز بالشكلية لإضفاء الشرعية على الممارسة السياسية السائدة، فهي لم تكرر مبدأ التداول على السلطة، بل إن كل ما جرى هو عملية إشراك الأحزاب السياسية بغرض احتوائها تارة وتطويقها تارة أخرى، وهو ما يفسر استمرارية سيطرة النخب في الحكم على الحياة السياسية باسم الشرعية التاريخية.

١ - إلياس بوكراع، "الجيش والانتقال إلى الديمقراطية"، الحدث العربي والدولي، العدد: ٢١ جويلية، أوت ٢٠٠٢، ص ٣٠.

لم يسفر المسار الإنتخابي عن انتقال حقيقي للسلطة، بقدر ما أسفر عن تبادل للمواقع والأدوار بين حزبين هما حزبا السلطة (جبهة التحرير وحزب التجمع الوطني الديمقراطي)، أما الدورة الانتخابية الثانية والثالثة التي جرت في ٢٠٠٧ و ٢٠١٠ فقد سجل فيها عودة قوية لحزب التحرير الوطني بإحرازه أغلبية المقاعد، لكن هذا الوضع لم يغير شيئا في طبيعة النظام السياسي الذي وُصف بأنه نظام دولاتي ينظر للانتخابات على أنها وسيلة لتجديد شرعيته أكثر من كونها أسلوبا أو طريقة للتناوب على السلطة بين الأحزاب.

٢. العهدة الرئاسية الثالثة ٠ أبريل ٢٠٠٧:

ويتكرر الأمر نفسه حينما فرضت الإصلاحات السياسية الجديدة حالات من الألفة والتناغم الكامل بين الرئاسة ونواب البرلمان والحكومة والأحزاب والحركات المؤيدة والمزكية لمشروع برنامج الرئيس، إلى حد أصبح تمديد العهدة الرئاسية يدخل في باب قوانين العرف والتقاليد، ولا يمكن المساومة فيها ولا المزايدة عليها، مادامت علاقات الولاء والتزكية والتبعية الشخصية المنسوجة ظلت هي القاعدة التي تعيد من جديد نشر تقاليد النظام بالشكل الذي أصبحت فيه عمليات فهم علاقات القوة وآليات السيطرة ترتبط بشكل كبير وبضرورة الإنضمام إلى منطلق الغالب وإلى صفوف الآليات الجديدة في صنع السياسات العامة.

ومع اقتراب انتهاء عهده الرئاسية، عادت الدعوة مرة أخرى على مستوى قنوات التعبئة والأدوات التي تستعملها السلطة داخل مؤسساتها وعلى مستوى منظمات المجتمع المدني إلى ضرورة تعديل الدستور من أجل تزكية الرئيس، والسماح له بعهدة رئاسية ثالثة، وبقي السؤال المطروح هو هل أن ما يعرفه هذا النوع من التقليد السياسي، يسمح مستقبلا بتحقيق دوران ديمقراطي للسلطة، أو أن الأمر لا يتعلق سوى بإعادة استجلاء بعدا آخر من أبعاد "الباتريمونيالية الجديدة" بحيث يستمر فيها نمط الأداء السياسي على شاكلته، ويبقى الولاء الشخصي والنسيج السياسي العلائقي المتشكّل، هو الذي يعيد تسييج النظام بإحكام وصيانتته من أي مكروه سياسي محتمل. وهو التعديل الدستوري الجزئي والمحدود الذي تم تمريره بموجب القانون ١٩٠ المؤرخ في ٢٠٠٧ و تمت المصادقة عليه من طرف أعضاء البرلمان بغرفتيه: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ومكن ذلك رئيس الجمهورية من الإضطلاع بصلاحيات جديدة بحكم المادتين ٧٧٤ من الدستور التي سمحت له بأن يكون الراسم والمحدد للسياسة الداخلية للأمة، فصار بذلك تمديد العهدة الرئاسية أمرا مفروضا طالما أن مشروع برنامج الرئيس لم ينته بعد في منظور الدوائر التي تحيط به؛ ليحقق الإصلاحات السياسية الشاملة، ويدعم الممارسة الديمقراطية، وفي ظل التدابير السياسة العامة التي تعترزم سلطة النظام إتخاذها.

. التعديل الدستوري الجزئي ٢٠٠٧:

وقد سبق هذا التعديل الجزئي تعديلا من قبل، وهو التعديل الجزئي المتضمن دسترة اللغة الأمازيغية الذي جاء خصيصا لاحتواء الأزمة التي عرفتها منطقة القبائل على إثر مقتل الشاب "ماسينيسا" على يد أحد عناصر الدرك الوطني، والذي دفع حركة العروش إلى المطالبة بضرورة استعادة مكانة اللغة الأمازيغية بوصفها لغة وطنية رسمية^١. ثم جاء التعديل الجزئي الأخير لدستور ١٩٩٦ بالقانون رقم ١٩٠ المؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٤٢٢ الموافق لـ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٧ والمتضمن التعديل الدستوري: إذ جاء في هذا القانون مايلي:

^١ - راجع نص المادة ٣ مكرر من القانون ٠٢-٠٣ المؤرخ في ١٠ أبريل ٢٠٠٢ المتضمن التعديل الدستوري " تامازيغت هي كذلك لغة وطنية تعمل ادولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية عبر التراب الوطني". الجريدة الرسمية ٢٥ لسنة ٢٠٠٢.

تعديل المادة^٥ من الدستور وتحرر على النحو الآتي:

-المادة^٥: " العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر ١٩٥٦ وهما غير قابلين للتغيير .

-المادة^٣: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

وتم من خلال هذا التعديل إضافة فقرة في المادة^٦ " وهي:

.... وتعمل كذلك على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة "، وتم تعديل نص المادة^٧؛ إذ أصبحت تنص على ما

يلي: مدة المهمة الرئاسية (9 سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية. وتعديل المادة^٧ حيث أضافت ما يلي:

-هو القائد الأعلى للقوات المسلحة

-يتولى مسؤولية الدفاع الوطني

-يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها

-يرأس مجلس الوزراء

-يعين الوزير الأول وينهي مهامه.

- يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزء من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة مع مراعاة أحكام المادة^٨ من الدستور.

- يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه، وله الحق في إنهاء مهامهم.

-له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

وتم استبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول في المواد^{٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣}

بالاستمرارية وهي المعادلة المعاكسة لقاعدة التداول على السلطة l'alternance de pouvoir وتجسد الاستبداد بالسلطة والبقاء في الحكم لمدة طويلة ومن ثم تحول الجمهوريات إلى أنظمة ديكتاتورية تسلطية.

وأعتبر الوزير الأول بهذا الشكل بعد إعادة تنظيم السلطة التنفيذية، مجرد موظف حكومي لا يتمتع بمركز قوة داخل هذه الهيئة، طالما أن مهمته تنحصر على الإشراف على الطاقم الحكومي لتهيئته لتنفيذ البرنامج الرئاسي، فما قام به المؤسس الدستوري الجزائري من خلال هذا التعديل، إضفاء طابع الرسمية أو الشرعية على حقيقة مركز الوزير الأول، وينتج عنه امتداد قاعدة السيطرة الرئاسية، فيما يتعلق بتعيين الوزير الأول والطاقم الحكومي. ويستمر التأثير العضوي الرئاسي على الطاقم الحكومي بعيدا عن أي مشاركة للوزير الأول في تعيين نائب للوزير الأول أو عدة نواب له، وكان تنصيب الطاقم الحكومي على تشكيله "مرسوم رئاسي لتجديد المهام".¹

وبهذا نلاحظ أن لقب رئيس الحكومة أوسع وأشمل من لقب الوزير الأول، فرتبب الحكومة يختار وزراء حكومته ويوزع الصلاحيات عليهم، ويضبط برنامج حكومته، ويتحمل المسؤولية السياسية أمام البرلمان، وفي حالة استقالته أو إبعاده يتم تغيير الحكومة²، وهو ما يترتب عنه غياب مركز القوة في منصب الوزير الأول. وأن تبني مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية سوف يسمح بعدم تركيزها في يد رئيس الجمهورية، وما يترتب عنه من تعطيل في انجاز البرامج المسطرة وتجاوزات عديدة وهو ما يتنافى وجوهر الديمقراطية.

وعموما يمكن القول إن التعديلات التي نظمها دستور³ ١٩٩٦ أكدت تقوية المؤسسة التنفيذية من خلال:

- توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية لتمتد إلى أعمال السلطة التشريعية والقضائية.
- إضعاف البرلمان بجعله في مجلسين وإخضاع كل القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني تحت موافقة مجلس الأمة ورقابته.

- تقييد البرلمان بقيود تجعله حبيس المؤسسة التنفيذية في أداء وظائفه مما يؤدي إلى إهدار السيادة الشعبية، وإفراغ المؤسسة المعبرة عن إرادة الشعب من فعاليتها.

وما يلاحظ على دستور⁴ ١٩٩٦ أنه جاء ليقوم بعملية تغليب كفة السلطة التنفيذية بتقوية اختصاصات رئيس الجمهورية، وخلق نوع من التعاون بين الحكومة والبرلمان، وتحقيق استقرار للمؤسسة التنفيذية، وأرادت السلطة من خلال دستور⁵ ١٩٩٦ عزل الأحزاب السياسية المعارضة على خلفية ما حصل في الفترة الممتدة بين ١٩٩٨ و١٩٩٦.

إنه التكتيك نفسه الذي تلجأ إليه السلطة، وهو خوض المعركة الانتخابية مع تقديم الضمانات القانونية والسياسية والسماح بمراقبة نزاهة العملية عن طريق ملاحظين دوليين. وبالفعل تظهر نتائج الانتخابات الرئاسية في ٠٩ أبريل ٢٠٠٩ إعادة تزكية مرشح السلطة ومنحه الصلاحيات المطلقة في التحكم في المشهد السياسي؛ إذ أسفرت النتائج عن فوز الرئيس مرة أخرى ونسبة قدرتها ٢٩.٢% بعدد الأصوات المكتسبة ١٢٩١١ صوت.

وبقيت التطورات السياسية والاجتماعية فيما بعد، هي الكفيلة بتوضيح ما إذا كانت الإصلاحات المتبعة تعبيرا عن اعتراف النظام السياسي بعمق الأزمة، ومؤشرا عن وجود استراتيجية حقيقية للتصدي لها، أم أنها لا تعدو أن تكون سوى

^١ - مرسوم رئاسي ٠٢-٣٦٦ مؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨ يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، راجع الجريدة الرسمية، عدد ٦٤ مؤرخ في ١٧ نوفمبر ٢٠٠٨.

^٢ - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، عين مليلة: دار الهدى للنشر، ١٩٩٠، ص ٢٩٠.

آلية جديدة من الآليات التي لا ينبغي أن تتقاطع مع شرعية النظام نفسه. بخاصة حينما أبدت النخب السياسية النافذة في الحكم قلقها مما يحدث من حراك اجتماعي وسياسي على مستوى النظم السياسية المجاورة على إثر موجات الغضب السياسي ودرجة الغليان الاجتماعي الموسعة. وبالفعل فإن المبادرات السياسية المتخذة¹ منها:

- رفع حالة الطوارئ

- فتح الإذاعة والتلفزيون لأحزاب المعارضة

- إتباع مجموعة التدابير الاجتماعية والاقتصادية التي ترمي إلى التحكم في الأسعار، لم تكن في حقيقة الأمر سوى جرعة مهدئة؛ لأنها لم تكن ترمي إلى مواكبة ما يشهده النظام الاجتماعي والسياسي من تفاعلات تمكنه من التكيف مع الشروط الاجتماعية والسياسية المطلوبة ضمن عمليات التغيير والإصلاح، ولم تكن تراعي في ذلك مسألة التوافق بين الفاعلين السياسيين على شكل الإصلاحات ومرامها ونموذجها. بل إن انخراط بعض الأطراف الاجتماعية والسياسية في مفاوضات جزئية لم يكن يفضي إلى توحيد استراتيجيات يمكن التعويل عليها، مما جعل مسار الانتقال السياسي ينتهي بإعادة تكريس الأزمة السياسية.

وحقيقة صارت فكرة التغيير والإصلاحات موضوعة سياسية وحديث الجميع، حينما أظهر الرئيس نيته من جديد في إقدام الدولة على إصلاحات سياسية شاملة في خطابه للأمة بتاريخ ١ أبريل ٢٠١١ منها التفكير في مراجعة الدستور، ويظهر التساؤل من جديد في معرفة ما إذا كانت هذه الإرادة نابعة بالضرورة من رغبة حقيقية وأكيدة للانتقال الديمقراطي، أم مجرد إجراء لتسهيل انتقال السلطة؛ ولتجاوز الأزمات المتكررة.

وجاءت تشريعات ١١ ماي ٢٠١١، لتقدم إجابات قوية لهذه التساؤلات؛ ولتعيد التأكيد على رغبة النظام السياسي الواضحة في المضي قدما نحو الإبقاء على المتغيرات نفسها التي تحكم حدود العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، ورغبته المتواصلة في إحتكار السلطة وفي السيطرة على المشهد السياسي. والدليل على ذلك عودة حزب جبهة التحرير الوطني إلى الواجهة وبقوة منذ مجيء الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" إلى السلطة، بأغلبية قدرت بـ ٢٢١ مقعدا ويليها حزب التجمع الوطني الديمقراطي بـ ٧٠ مقعدا، تم تحالف الجزائر الخضراء بنتيجة ضئيلة جدا قدرها بـ ٤٧ مقعدا.

وهو دليل أيضا على أن فكرة التناوب على السلطة فكرة غير واردة في منظور عقيدة وأيديولوجية النظام السياسي، وغير واردة حتى في أجناس خطابات السلطة التي ظلت تتمسك بمنظومة الإصلاحات السياسية منذ ١٩٩٩ التي جئ بها لإنقاذ الوضع السياسي، وإعادة الترميم والتواجد السياسي من جديد. ويبرز منطق التوارث على السلطة وإعلان استحالة انتقال السلطة بطريقة سلمية ضمن قواعد وإجراءات سياسية ودستورية توافقية.

٣. العهد الرئاسية الرابعة ١ أبريل ٢٠١١:

قد عرفت دول الجوار موجة من الإحتجاجات والأحداث التي كانت الجزائر في منأى عنها من قبيل أن هذا البلد عاش الحدث نفسه في ثورة أكتوبر ١٩٨٨، ومن ثمَّ كان السباق في ذلك، وبهذا تم اعتراف السلطة بأن ما حدث في الثمانينيات كان ثورة من أجل التغيير لا ثورة خبز أو مؤامرة كما كان يروج لها آنذاك، وذلك بغرض احتواء الغضب الشعبي الذي بات يشكل

^١ - إجتماع مجلس الوزراء المنعقد يوم ٠٣ فبراير ٢٠١١ والذي أعلن فيه إتخاذ السلطة إجراءات سياسية منها:

رفع حالة الطوارئ وفتح قنوات الإذاعة والتلفزيون لأحزاب المعارضة واتخاذ جملة من التدابير الاجتماعية والاقتصادية والتي ترمي إلى سياسة التحكم في الاسعار.

خطرا على تواجد سلطة النظام بخاصة مع تزايد موجة المطالب والاحتجاجات تأثرا بما يحدث في دول الجوار، ورغبة في إحداث التغيير المطلوب على مستوى الهرمي في السلطة. وهو ما أعطى انطباعاً حتمياً في ذهنيات المواطن، أن النظام سيشهد تغييرا في ظل التحضير للرئاسات المقبلة. فهل حقا أن النظام فهم ضرورة تسليم السلطة على وفق النمط الدستوري السلمي لدوران السلطة، أو أن النظام سيعمل على رسكلة نفسه بالمواصفات السابقة نفسها ليحجي نفسه ضد التغيير؟

إثر الوعكة الصحية التي ألمت بالرئيس منذ نهاية جانفي ٢٠١١، واستمرار تدهور حالته الصحية مما أثر في أداء وظيفته رئيسا، كان من المفروض تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة بهدف تحقيق انتقال سلس ومنظم للسلطة، وأمام هذه الحالة طالبت بعض قوى المعارضة إتاحة الفرصة لتفعيل الترتيبات الدستورية لترسيم حالة شغور منصب الرئيس على وفق ما تمليه المادة ٨٨^١ من الدستور، غير أن تماطل المجلس الدستوري في تطبيق المادة واتسامه بالغموض حيال ذلك فتح الباب على مصريه لكل السيناريوهات التي يمكن رسمها لتسيير المرحلة المقبلة وما تحمله من خطورة على المجالات كافة. وعلى غير المتوقع ومع اقتراب الموعد الرئاسي، يعلن الرئيس ترشحه لعهدة رئاسية جديدة على لسان وزيره الأول، وهو ما يعكس اصرار النظام على عدم فتح اللعبة الانتخابية.

وقد جرت الانتخابات الرئاسية في ١٧ أفريل ٢٠١١، وترشح لرئاسة الجمهورية: عبد العزيز بوتفليقة. وعلي بن فليس. وعبد العزيز بلعيد. وموسى تواتي. ولويظة حنون. وعلي فوزي رباعين، وأسفرت النتائج عن فوز مرشحها عبد العزيز بوتفليقة بنسبة مشاركة ٨١ بالمئة ما يعادل ٨,١٣٠ من الأصوات^٢.

وطبع إجراء الانتخابات جوا مشحونا غذته الأزمة الصحية التي انتابت الرئيس ومجموعة الآراء والرؤى المتضاربة حول الوضع السياسي الذي وصلت إليه الجزائر، فمن موجبات تغيير الحاكم وجوبا العجز الجسدي والعقلي الذي يطرأ على صحته مما يستوجب تنحيه عن كرسي الخلافة السياسية، ومع أن كل شيء واضح للعيان غير أن الجزائر ما زالت تشكل نموذجا فريدا في كيفية تسيير شؤون الحكم، ومع هذا فإن السؤال المطروح الذي يتبادر للأذهان هو: لماذا هذا التمسك المتجذر بشخص الرئيس؟ على الرغم من إعاقته وشيخوخته، ولماذا لا تتجه النخب الحاكمة إلى خيار البديل وفتح الباب واسعا للأحزاب السياسية، والتسريع في عملية نقل السلطة على وفق الاجراءات الديمقراطية المعروفة؟ ولماذا عملية الإصرار على ديمومة واستمرارية سيطرة النظام السياسي بالوتيرة المتبعة نفسها، وظلت هي الصفة القائمة التي تتميز بها خصوصية السلطة في الجزائر؟.

الخاتمة

إن نمط الوصول إلى السلطة هو النمط الذي يحدد شكل النظام السياسي الذي ينسجم معه و يتلاءم مع ظروفه ليحافظ على استمراريته، لكن محاولة تأسيس محددات وإجراءات عملية لآلية نقل السلطة لم يرتبط بنمو النمط العقلاني القانوني المؤسسي وهو ما كرس حالة سلبية قائمة على الإحتكار و الاستئثار في إطار نظام سياسي مغلق. ومن جملة القراءات التي يمكن الخروج بها مايلي:

١ - المادة ٨٨ من الدستور تتحدث عن صحة الرئيس: "..... فإذا ألم بالرئيس مرضا أقعده عن أداء مهامه أو موت، وجب أن يصار إلى إثبات الحالة المرضية بملف طبي يسلم إلى المجلس الدستوري الذي يدرس الملف ثم يدعو البرلمان بغرفتيه للاجتماع لإثبات الحالة و تكليف رئيس مجلس الأمة برئاسة الدولة لمرحلة إنتقالية تدوم ٤٥ يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية...."

٢ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان رقم ٠٢ المؤرخ في: ٢٣ أفريل ٢٠١٤ يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٣، الصادر بتاريخ ٢٣ أفريل ٢٠١٤. صص ٥-٨.

.تكريس مبدأ اللاتداول على السلطة من خلال تغييب القواعد و الإجراءات والطوابط المحددة لعملية نقل السلطة المحددة دستوريا.

.التباطؤ في التقيد بالمواد الواردة في الدستور وتجاهل العمل بها وتعطيلها أحيانا خدمة لمصالح النخب الحاكمة وهذا ما تجسد فعليا في إلغاء العمل بالمادة ٨٨ من الدستور التي تقضي بالترتيبات الدستورية في حالة شغور المنصب السياسي نتيجة العجز او الوفاة.

.تفعيل مقاطعة الانتخابات الرئاسية من شريحة واسعة من منظمات المجتمع المدني والسياسي.

.شلل مؤسسة الرئاسة؛ إذ بات من الصعب تحديد مركز القرار في النظام السياسي الجزائري؛ لأن الرئاسة تمارس بالنيابة، وأن هناك خلطاً في ممارسة السلطات، وعدم توضيح الحدود بين مؤسسات وأجهزة الدولة من حيث الأدوار و الوظائف.

.غياب صيغة للتنافس الحزبي وذلك من خلال غياب المشاركة الواسعة للأحزاب السياسية الكبرى والمعروفة التي اختارت مقاطعة العملية الانتخابية في ظل احتفاظ حزب الأغلبية بمرشحه والاكتفاء بمشاركة الأحزاب المجهرية لإضفاء شرعية على صيغة الانتخابات.

.تقييد عمل أحزاب المعارضة وإضعاف فاعليتها وهو ما يفسر عدم وجود دور للمعارضة وضعفها في كثير من الأحيان؛ إذ لم تكن الأحزاب السياسية قادرة أن تؤدي دورا إتحاليا فعليا، ولا أن تكون لها آليات أكثر نجاعة كفرض الرقابة على النظام السياسي و لا حتى إحداث التغيير المطلوب. إلى جانب برلمان عاجز ومهمين عليه من طرف السلطة التنفيذية.

النظام الانتخابي والتحول الديمقراطي في باكستان

د.أماني خضير استاذ مساعد بقسم العلوم السياسية، جامعة قناة السويس

مقدمة :

تعد النظم الانتخابية من أكثر الموضوعات تعرضا للعديد من التحديات، إذ تختلف كثيرا عند التطبيق في الواقع السياسي من مكان لآخر، ومن فترة زمنية لأخرى في ذات المكان، حتى أنها في بعض الأحيان لا تؤدي وظيفة التمثيل لكافة قطاعات المجتمع، بل تفسح المجال لسيطرة أغلبية ليست ساحقة على مقاليد الأمور مما يجعل من تحدي النظام الانتخابي ومناقشته بل تعديله أو تغييره أمرا بديهيا.

وفي الوقت الراهن هناك قضايا هامة جدية بالتوقف أمامها عند تقييم نظام انتخابي معين، منها القدرة على الموازنة بين مفهوم العدالة في التمثيل لكافة شرائح المجتمع مع ديناميكية تفسح المجال لإجراء تعديلات مستمرة على النظام الانتخابي كلما دعت الحاجة لذلك، وبين وضع قيود تمنع تحوّل تمثيل الأغلبية إلى ديكتاتورية الأغلبية.

وتزداد الحاجة الى هذه القدرات في الدول التي تتكون من قوميات متعددة أو جماعات متباينة مثلما حدث عند نشأة باكستان، حيث تكونت من خمس مجموعات عرقية (البنجاليون، البلوش، البنجاب، الباشتون والسند)¹ أو في قضية تمثيل باكستان الشرقية والغربية وسيادة الجانب الغربي الذي أخفق في إستيعاب الجانب الشرقي مما أدى الى الانفصال عن الدولة الباكستانية وتكوين دولة بنجلاديش عام 1971².

تنقسم هذه الدراسة الى قسمين:

الأول يطرح دراسة نظرية للنظم الانتخابية في العالم وماهية النظم الانتخابية.

والثاني يتناول دراسة تحليلية وتطبيقية للنظام الانتخابي في باكستان مع تقديم رؤية لأهم التحديات التي تواجهه وكيفية التغلب عليها، ومن هنا يكمن التساؤل الرئيسي للدراسة للوقوف على أسباب بطء عملية التحول الديمقراطي في باكستان؛ فيشهد النظام السياسي في الدولة الباكستانية بطئا في عملية التحول نتيجة لاستمرار الحكم العسكري لفترات طويلة تخلتها فترات ضئيلة من الحكم الديمقراطي، مما أثر على النظام الانتخابي بصفة خاصة وعملية المشاركة السياسية في باكستان بصفة عامة.

أما مشكلة الدراسة، فهي محاولة وصف النظام الانتخابي الباكستاني و تقييمه بهدف الوقوف على جوانب الضعف والقوة به و أثره على نمو الحياة السياسية في ظل مناخ يتميز بوجود أوليغاركية تاريخية (طبقة إقطاع)، و انشغال الجماهير بالملكاسب الاقتصادية بدلاً من الممارسات السياسية، بالإضافة الى تعزيز دور الجيش في السياسة المدعوم بأهمية البلاد الجيوستراتيجية ومكانتها كقوة نووية، الى جانب عوامل تاريخية متعددة مثل ظروف نشأة الدولة، القوى الإسلامية و علاقتها

*د.اماني خضير:

¹ إيزابيل كوردونير، ترجمة: عبد الله جمعة الحاج، النظام العسكري و السياسي في باكستان، (دراسات عالمية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 37، 2001)، ص 17.

² Abdullah Ahsan, "Pakistan Since Independence: A Historical Analysis", The Muslim World, (Volume 93, July/October 2003), pp.359-362.

بالسلطة، و دور المؤسسة العسكرية في النظام السياسي الباكستاني خاصة و أنه خلال ستة عقود تقريباً _ هي عمر الدولة الباكستانية _ حكمها أربعة رؤساء ينتمون للمؤسسة العسكرية (أيوب خان، يحيى خان، ضياء الحق و برويز مشرف) لما يقرب من نصف هذه المدة.

أولاً : أهمية النظم الانتخابية

إن النظم الانتخابية هي الآداة لتحقيق الديمقراطية وإن اختلفت سبل استخدامها،¹ ويعد الانتخاب حقاً لكافة المواطنين، وحجر الزاوية في بناء أي مجتمع ديمقراطي، ويستمد هذا الحق مشروعيته من حق مشاركة أفراد المجتمع في الشؤون العامة للدولة، وهو ما يعد من أهم الحقوق الأساسية التي حرصت على تأكيدها كل المواثيق الدولية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،² الذي أكد على حق كل فرد في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون إختياراً حراً، فقد عنيت دساتير دول كثيرة بالنص على هذه الوسيلة المهمة من وسائل المشاركة وهي حق الإنتخاب.³

يرتبط موضوع الانتخاب بوصفه حقاً دستورياً ارتباطاً وثيقاً بالنظام الديمقراطي، الذي يستمد مشروعيته من الإرادة الشعبية التي يتم التعبير عنها من خلال حق الانتخاب، فمشاركة أفراد المجتمع في الشؤون العامة للدولة تعد من الحقوق الأساسية التي حرصت على تأكيدها المواثيق الدولية كافة، لذلك عنيت دساتير دول كثيرة بالنص على وجود الانتخابات كأهم وسائل المشاركة - بل و تعدت ذلك لتصبح في كثير من الأدبيات الغربية وسيلة لقياس الديمقراطية - و من هنا جاء النص على أهمية وجود ضمانات خاصة يجب أن يراعيها المشرع وهو بصدد وضع الإجراءات التنظيمية الخاصة لكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية بمعناها الواسع، ومعالجة ما قد يظهر في التطبيق العملي من أوجه قصور، وعليه كان التشريع بوجود حق الانتخاب للفرد كضمان للمصلحة العامة، و تماشياً مع ذلك ضمن المشرع للفرد ممارسة هذا الحق بحرية دون ضغط أو تهديد يحد من هذه الحرية، إلا أنه قد يتمتع أيضاً بسلطة حجب هذا الحق بما يتفق مع المصلحة العامة.⁴

وبالرغم من أن هذا الحق "سياسي"، فالمواطن يستمد من الدستور والقانون المنظم للانتخاب لذا فكان من الطبيعي أن تختلف تلك القواعد المنظمة للانتخاب من دولة لأخرى حسب الخلفية التاريخية لنشأة النظام السياسي بها، و طبيعة الدستور والقوانين المرتبطة بهذه الدولة.

لا ريب في أن إتمام عملية تداول السلطة من خلال الانتخابات يعد مؤشراً على سلامة بنية نظام الحكم الديمقراطي وتنظيم الصراع السياسي داخل المجتمع، إلا أن التاريخ مليء بالأمثلة التي توضح أن التحول إلى الديمقراطية عن طريق تقويم النظام الانتخابي قد يستعمله بعض قادة النظم السلطوية للتلاعب في النتائج بما يحقق فوزهم في إطار شرعي،⁵ ففي بعض الأنظمة نجد الرؤساء لا يتركون مواقعهم إلا نتيجة الوفاة أو الانقلاب، والسبب الثاني هو الأكثر شيوعاً في باكستان

¹Cho, Wonbin, "Accountability or Representation? How Electoral Systems Promote Public Trust in African Legislatures", *Governance [serial online]*, (Vol. 25 Issue 4, Oct 2012), p617.

²المادة رقم (٢١)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨، متاح على الرابط التالي:

<http://www.un.org/ar/documents/udhr>

³أحمد حجاج، الديمقراطية والتعددية الحزبية والانتخابات، السياسة الدولية، العدد (١٥٣)، يوليو ٢٠٠٣، ص ٤٧

⁴صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب؛ دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير، جامعة الزقازيق، ٢٠١٢)، ص ٤.

⁵Andreas Schedler, "The Nested Game of Democratization by Elections", *International Political Science Review*, (Vol.23, No. 1, Sage publications Ltd, Jan., 2002), pp. 103-122.

فمنذ تأسيسها كدولة قومية مستقلة عام ١٩٤٤، لم يكمل فترته الانتخابية سوى رئيس واحد هو آصف علي زرداري Asif Ali Zardari (٢٠١٣٠٩).¹

إذاً فالنظم الانتخابية ليست السبيل الوحيد لتحقيق حكم ديمقراطي جيد، بل إن الأمر يقتضي قدراً كبيراً من التنمية السياسية للأفراد الذين يتمتعون بالوعي السياسي الكافي لإنجاح العملية الانتخابية، فالتشريع وحده لا يكفي لضمان ذلك.² و بلرغم من أهمية باكستان كقوة نووية وأنها الدولة التي تتخذها الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة ما تطلق عليه "الحرب على الإرهاب" إلا أنها تعيش في تهديد دائم من عدم قدرتها على البقاء كدولة ناجحة³، وذلك بسبب الأوضاع الداخلية والظروف الجيوسياسية المحيطة بها.⁴

● ماهية النظم الانتخابية:

تجدر الإشارة إلى أن الاهتمام بدراسة النظم الانتخابية يعد اتجاهاً حديثاً نسبياً، إذ أنه لم يبدأ سوى في ثمانينيات القرن الماضي عندما ظهرت بعض الحركات التحررية والديمقراطية في بعض أجزاء أفريقيا وأمريكا اللاتينية ودول أوروبا الوسطى والشرقية في أعقاب انهيار الاتحاد السوفيتي، حيث تبين الدور الهام الذي تلعبه النظم الانتخابية في نجاح أي نظام سياسي في آدائه لوظائفه، إذ أن النظام الانتخابي الذي يحقق التمثيل الحقيقي والعاقل لكافة قطاعات المجتمع في الحياة السياسية بصفة عامة غالباً ما يتمتع بدرجات أعلى من القبول الجماهيري والشرعية.⁵

ويمكن تعريف النظام الانتخابي (Electoral system) بأنه "الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات العامة إلى مقاعد للمرشحين أو للأحزاب". فلانتخابات الديمقراطية هي مدخل للانتقال إلى الديمقراطية، والنظام الانتخابي يرسم ويحدد السمات والمواصفات لهذا المدخل عبر مجموعة من الإجراءات والعمليات والقوانين والقرارات، وهو المجال الأكثر عرضة للتلاعب "سواء للأفضل أو للأسوأ"، وعملية إختيار نظام انتخابي جديد هي عملية سياسية بحتة، إذ تلعب المصلحة السياسية دوراً أساسياً في الاختيار، لكننا يجب ألا ننسى أن النظام الانتخابي هو العنصر الأكثر أصولية Fundamental في تحقيق الديمقراطية التمثيلية، فبالإضافة إلى كونه ترجمة حقيقية لأصوات الناخبين في صورة مقاعد بالمجلس التشريعي، هو أقوى الأدوات المتاحة عملياً للإصلاحيين الديمقراطيين.⁶

وتعمل النظم الانتخابية على ترجمة الأصوات⁷ التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب أو الأفراد المشاركين بها، وهو الأمر الذي يتأثر بعوامل عديدة، منها أسلوب احتساب الأصوات (بالأغلبية المطلقة، الأغلبية النسبية)، وما يرتبط به من معادلات حسابية لتحديد عدد الأصوات اللازمة للحصول على مقاعد في البرلمان، تركيبة ورقة

¹Pakistans-Electoral-Process, available at:

<http://www.ifes.org/Content/Publications/News-in-Brief/2012/Nov/Factsheets-Provide-Insight-into-Pakistans-Electoral-Process.aspx>

²PippaNorris , "Stable Democracy and Good Governance in Divided Societies:Do Power sharing Institutions Work? ".KSG Faculty Research Working Paper Series, (John F. Kennedy School of Government , Harvard University, 2005), pp.20-21.

³Rashed, A., Pakistan on the Brink: The Future of America, Pakistan, and Afghanistan, 2012, p.11.

⁴Khurshid Ahmad, "Pakistan: Vision and Reality, Past and Future", The Muslim World, (Volume 96, 2006), p.364.

⁵David M. Farrell," Electoral Systems, A Comparative Introduction", PALGRAVE Macmillan Press, 2001, p.2-3.

⁶Lijphart, A.Electoral System and Party System: A study of Twenty-Seven Democracies. 1945-1990, Oxford University Press, New York, 1994 p.722 .

⁷Matthew M. Carlson," Electoral Reform and the Evolution of Informal Norms in Japan".Asian Survey.(Vol. 46, No. 3 . May/June 2006), pp. 362-380

الاقتراع (الصوت لمرشح واحد أم لعدة مرشحين)، حجم الدوائر الانتخابية، وجوانب إدارية أخرى عادة ما ينص عليها قانون الانتخاب مثل تصميم بطاقات الانتخاب، طرق فرز الأصوات، ترسيم وتحديد الدوائر الانتخابية، بمعنى تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية لغرض انتخاب نائب أو أكثر من كل دائرة وهي الحالة المعمول بها في أغلب الدول الديمقراطية.

ولكن مع ذلك، لا مانع من القول بوجود دول تكتفي بجعل البلاد كلها دائرة انتخابية واحدة كما حدث بالعراق في انتخابات عام ٢٠٠٠، والحقيقة أن تقسيم الدولة إلى عدة دوائر انتخابية يجعل مهمة الناخب سهلة في اختيار نائبه إذا ما قورنت بنظام الدائرة الانتخابية الواحدة التي تجعل من الصعب التعرف على المرشحين كافة في أنحاء الدولة، كما أن الدائرة الواحدة تجعل الانتخاب أقرب إلى الاستفتاء السياسي الموجه، وعلى هذا فان تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية لا يعني بالضرورة تساوي هذه الدوائر بعدد ممثليها في البرلمان، لأن ذلك يتأثر بعدد سكان كل دائرة، وأيضا فإن من ضمن الأعمال الإجرائية للانتخابات تأتي ضرورة إعداد الجداول الانتخابية، والغرض منها هو بيان أسماء الناخبين وتحديدهم بدقة قبل موعد الانتخابات بمدة معينة، كما تحرص دساتير الدول على حماية مبدأ سلامة الانتخابات و الذي تعد سرية الانتخابات أهم أساسياته.

وهناك عدة معايير أو إجراءات يتم إتباعها أو تبنيها لضمان نجاح نظام انتخابي ما في تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة في التمثيل منها:

أ - إجراءات متعلقة بحرية الانتخاب، كإحترام مبدأ سيادة القانون، ومبدأ التنافسية، وضمان حريات المعرفة والتعبير والاجتماع والإعلام، بالإضافة إلى حرية تشكيل المنظمات السياسية المستقلة عن السلطة التنفيذية.

ب - إجراءات متعلقة بنزاهة الانتخابات كحق الاقتراع العام، تسجيل الناخبين بشفافية وحياد، الحياد السياسي للقائمين على الانتخابات ولذلك تسعى الدول لتشكيل لجنة تتولى إدارة العملية الانتخابية، قانون انتخابي عادل وفعال، دورية الانتخابات.¹

والجدير بالذكر أن النظام الانتخابي لا بد أن ينسجم مع التركيب الاجتماعي للمجتمع، وعلى وضع يُمكن معه تمثيل كل الفئات والجماعات المُشكلة لهذا المجتمع. ولأن تفاصيل ومضامين أي نظام انتخابي لا بد أن توضع في ضوء الأهداف المرجوة منه والمحددة مسبقا، فإنه يمكن تصور الأهداف الثلاثة التالية لأي نظام انتخابي:

١. تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد في الهيئات التمثيلية النيابية بالبرلمانات.
٢. توفير الآلية التي يمكن من خلالها للناخبين محاسبة ممثلهم.
٣. توفير حوافز للمتنافسين من أجل عرض برامجهم وآرائهم بحرية وتمثيل كافة فئات المجتمع.

ففي المجتمعات التي يعيش فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية تُوضَع بنود وقواعد مختلفة في النظم الانتخابية مثل حفظ مقاعد ممثلة لهم لتحقيق هدف دمج هذه الأقليات في المجتمع.²

وهنا توجد ملاحظتين يجب أخذهما في الاعتبار:-

¹ مجموعة باحثين، "مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية" اللقاء السنوي السابع عشر الديمقراطية والانتخابات في الدول العربية ، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية ٢٠٠٧ (ابن رقم الصفحة) ؟؟؟؟

²Andrew Reynolds , Ben Reilly and Andrew Ellis," Electrol system design: The New International IDEA" Handbook , International Institute for Democracy and Electoral Assistance,(IDEA,Sweden, 2008). P.p. 20-22.

أولاً: قد تؤثر النظم الانتخابية (خاصة عند تطبيقها لأول مرة) في تشكيل أو تغيير الحياة السياسية للبلاد مثلما حدث في إسرائيل في انتخابات عام ١٩٩٦، (التي جاءت بنظام انتخابي جديد يقضي بأن يقترح الناخب في ورقتين دفعة واحدة الأولى لاختيار رئيس الحكومة والثانية للاختيار بين عشرين حزبا للتمثيل في البرلمان أو الكنيست الإسرائيلي، وبالرغم من أن الانتخابيين متزامنين إلا أنهما يتمان بشكل مستقل¹)، واعتبرت تلك الانتخابات زلزلاً في الحياة السياسية داخل إسرائيل، إذ أظهرت نتائجها انخفاضاً في المقاعد التي فاز بها الحزبان الكبيران (العمال والليكود) لأول مرة في تاريخهما، كما أعطت نفوذاً للكثلة الدينية (Shas حزب شاس، حزب الشرقيين المحافظين على الثورات، الحزب الوطني الديني The National Religious Party NRP، يهودات هتوراه، حزب الثورات اليهودية الموحدة The United Torah Judaism) وبعض الأحزاب الصغيرة والحديثة نسبياً حيث دخل الكنيست ١٢ حزبا جديداً من ٢٠ حزبا هي إجمالي الأحزاب داخل إسرائيل، منها أربعة أحزاب ذات مرجعية عربية².

ثانياً: في بعض الأحيان قد يتطلب النظام الانتخابي الوليد متسعاً من الوقت حتى يحقق الأهداف المرجوة منه مثلما حدث في تشيلي، فبالرغم من أن الاتجاه إلى الديمقراطية قد بدأ منذ انتخابات ١٩٨٩ و١٩٩٣ فالنظام الانتخابي لم ينجح في تحقيق أهدافه إلا في انتخابات عام ٢٠٠٣³ وهو أيضاً ما حدث بالنسبة للدولة الباكستانية التي شهدت ثلاثة انقلابات عسكرية أعوام ١٩٥٥، ١٩٧١، ١٩٩٩،⁴ والتي كانت تعرقل دائماً تطور العملية الانتخابية والتحول الديمقراطي بصفة عامة.

• المعايير الأساسية في تصميم النظم الانتخابية:

عند وضع أي نظام انتخابي يجب مراعاة عدة معايير تسهم في تحقيق أكبر قدر من أهداف المجتمع، وفيما يلي نعرض أهم هذه المعايير:

أ - **التمثيل Representation**: وهو التأكيد من أن النظام الانتخابي الجديد يحقق واحدة من أهم السمات الأساسية للنظم الديمقراطية، حيث يوجد طريقتان في الواقع السياسي لترجمة هذا المعيار، الأولى غير مباشرة، عن طريق الانتخابات، إذ يختار الناخبون سياسيين متفهمين معهم فكرياً لرسم سياسات متسقة مع أهدافهم، والطريقة الثانية مباشرة، عن طريق استجابة السياسيين الحاليين للرغبات الشعبية خوفاً مما قد يطلق عليه electoral sanction العقاب الانتخابي وبغية البقاء في السلطة.

ومعيار التمثيل هام جداً لتحقيق الديمقراطية التمثيلية representative democracy - سواء كان يتم بشكل مباشر أو غير مباشر - حيث يؤدي إلى الاستجابة لمطالب الناخبين وإعداد سياسة عامة جيدة تحقق حياة أفضل للجمهور، وذلك نتيجة هذه العملية التي تتسم بالديناميكية، إذ تختلف هذه العلاقة من مكان لمكان ومن زمان لآخر.⁵

¹Don Peretz and Gideon Doron, "Israel's 1996 elections:- A second political earthquake", *The Middle East Journal*, (volume 50 number 4, autumn 1996), p530.

²Ibid, p. 537

³Alan Angell, Benny Pollack, "The Chilean Presidential elections of 1999-2000 and democratic consolidation", *bulletin of Latin American research*, (vol. 19, No.3 .Jul,2000), p.357.

⁴Singh, C., "MILITARY COUPS IN PAKISTAN AND THE CORPORATE INTERESTS HYPOTHESIS", *Journal Of Third World Studies*, (Vol. 28 No. (1) November 2013) pp 47-59.

⁵.Christopher Wlezien, "Patterns of Representation: Dynamics of Public Preferences and Policy", *The Journal of Politics*, Cambridge University Press and Southern Political Science Association (Vol. 66, No. 1, Feb., 2004), p.2-

وتتسم وظيفة التمثيل في الديمقراطيات الحديثة بالتعقيد والتركيب Complexity إذ أن عملية تقييم الناخبين لأداء السياسيين ودراسة برامجهم يعد أمراً صعباً للغاية، كما أن بعض المشكلات المجتمعية التي يواجهها البرلمان معقدة بدرجة لا يمكن حلها في دورة انتخابية واحدة (مثل البطالة)، بالإضافة إلى أنه في الواقع العملي غالباً ما يبتعد السياسيون وقت الانتخابات عن عرض مشروعات وخطط كبرى خوفاً من أن يكون هناك عدد يعتد به من المعارضين لهذه المشروعات أو السياسات.¹

وتأخذ وظيفة التمثيل أو النيابة أربعة أشكال رئيسية:

١. التمثيل الجغرافي: وهو حصول كل منطقة أو قرية أو مركز أو محافظة أو مدينة على عدد من الممثلين لها في المجلس التشريعي.
٢. التمثيل الأيديولوجي: ويقسم الناخبين إلى حزبيين ومستقلين.
٣. التمثيل الحزبي أو السياسي: يقسم المجتمع على أسس حزبية حتى وإن لم تقم بعض هذه الأحزاب على أساس أيديولوجي.

٤. التمثيل الوصفي: يقسم المجتمع إلى قطاعات بحيث يكون البرلمان ممثلاً تمثيلاً مطابقاً لواقع المجتمع الذي يمثله.²

ب- الإتاحة Accessibility: وهو شعور المواطن بأن المشاركة في الانتخابات متاحة للجميع، وأن صوته له قيمة في التأثير في طريقة إدارة الحكم لبلاده، و أحد المعايير الهامة التي يجب دراستها بدقة، فقد يتسرب الشعور بعدم أهمية الصوت الانتخابي للمواطن إذا شعر بأن العملية الانتخابية غير نزيهة، أو إذا كان النظام الانتخابي يؤدي إلى إهدار الأصوات الانتخابية، أي أن يكون هناك عدد من الأصوات الصحيحة التي لا تؤدي إلى فوز ممثلين له بأية مقاعد بالبرلمان، وهو ما حدث في الانتخابات المصرية الأخيرة في عدد من الأحزاب، ففي محافظة الإسماعيلية مثلاً حصل ١٤ حزباً على ١٢٨.٨ صوت وهو ما يشكل ٢٦.٧% من الأصوات الصحيحة (حيث أن إجمالي عدد الأصوات الصحيحة بلغ ٤٨١.٣).³ ولم ينل أي منهم شرف عضوية البرلمان، أو إهدار عدد أكبر من الأصوات لتحقيق شرط ما مثل نسبة العمال والفلاحين، ويكمن أهمية هذا المعيار للعملية الديمقراطية في أن الانتخابات التي لا تمثل كل أطراف المجتمع أو تمنح الناخب خيارات حقيقية (اختيارين على الأقل) تفقد المؤسسات المنتخبة شرعيتها.

وجدير بالذكر أن ظاهرة إهدار الصوت الانتخابي موجودة أيضاً في باكستان حيث يشترك عدد هائل من الأحزاب السياسية في الانتخابات البرلمانية دون أن يحصل على قدر كاف من الأصوات فمثلاً في انتخابات ٢٠١١ لانتخاب أعضاء الجمعية العامة اشترك ١٣ حزب في الانتخابات (أي حوالي ٨٦% من إجمالي الأحزاب)، إلا أن ١٨ حزباً فقط (أي حوالي ١٣% من إجمالي الأحزاب) حصلوا على مقاعد في الجمعية العامة.⁴

¹Otto H. Swank, Bauke Visser, "Do Elections Lead to informed Public Decisions?", Public Choice, (Vol. 129, No. 3/4, Dec., 2006), p.436.


²Andrew Reynolds , , "Electoral system design: The New International IDEA" Handbook , International Institute for Democracy and Electoral Assistance, (IDEA, Sweden, 2008) p.9-10

³الموقع الرسمي للجنة العليا للانتخابات متاح على الرابط التالي:

<http://www.idea.int/esd/search.cfm>.

⁴للمزيد انظر ملحق رقم (١).

شكل (١) يوضح تمثيل الأحزاب السياسية الباكستانية في انتخابات الجمعية العامة لعام ٢٠١٣



شكل رقم (١)

ت - المساءلة *Accountability*: إذا كان الانتخاب هو الأداة التي تمكن النظام السياسي الديمقراطي من تحقيق التمثيل الشعبي (إحدى السمات المهمة لتحقيق الديمقراطية التمثيلية أو النيابية)، فمن باب أولى أن يكون النظام الانتخابي المصاحب له داعماً للوظيفة الرقابية المرتبطة بالمجالس التشريعية. وهذا المعيار يجب أن يتحقق على مستويين:

١. مساءلة الحكومات: يقوم النظام السياسي السليم على قاعدة مسئولية الحكومة أمام الناخبين بأبسط قدر ممكن، وعليه فيجب أن يوفر النظام الانتخابي للناخبين القدرة على سحب تأييدهم من الحزب الحاكم عندما يفشل في إدارة الحكم بشكل صحيح، وهو ما أكده كرسنوفر فالزين *Christopher Wlezien* في نموذج المؤشر الحراري "thermostatic model" الذي يربط بين الاستجابة الشعبية والتمثيل الشعبي.²

٢. مساءلة الممثلين المنتخبين: وهي قدرة الناخب على محاسبة الممثلين المنتخبين على الوعود التي لم يوفوا بها، وهذا يتأتى إذا حافظ النظام الانتخابي على دور الناخب المحلي في اختيار مرشحيه بدلاً من أن تتم تسميتهم مركزياً من قبل الأحزاب. و إذا نظرنا إلى النظام الانتخابي الباكستاني نجد أنه يوفر ذلك بشكل جيد لناخبيه.

ث - الفرص المتساوية *Equal Chances*: يجب أن يعمل النظام الانتخابي بشكل حيادي، وبعيداً عن الانحياز لأي طائفة أو حزب أو جماعة، ويقدم للجميع فرصاً متساوية للتمثيل السياسي أو التأثير في كيفية إدارة الحكم. والنظام الانتخابي الذي ينجح في توفير هذه الفرص المتساوية من شأنه توفير قدر كبير من الاستقرار والكفاءة للنظام السياسي.³

^١ موضح من خلال الشكل:

اجمالي عدد الأصوات: ٤٥.٣٨٨.٤٠٤

اجمالي الأصوات التي ترجمت لمقاعد بالجمعية العامة: ٤٣.٩٦٥.٧٨٨ (بنسبة ٩٧% من إجمالي الأصوات).

اجمالي الأصوات المهذرة: ١.٤٢٢.٦١٦ (بنسبة ٣% من إجمالي الأصوات).

²Stuart N. Soroka, Christopher Wlezien, *Degrees of Democracy: Politics, Public Opinion, and Policy*, Palgrave Macmillan Press, 2009.

³حسن محمد شافعي، "باكستان: الشعب ينحاز للخيار الديمقراطي"، مجلة الديمقراطية، العدد ٥١، يوليو ٢٠١٣

ج - الاستدامة Sustainability: يجب أن يوضع النظام الانتخابي متناسبا مع إمكانيات وقدرات البلد المعني (نسبة الأمية، المستوى الاقتصادي، الاتساع الجغرافي، الطبيعة الديموغرافية، إلخ...) حتى يتحقق مبدأ دائرية السلطة، و الذي يقوم في جوهره على إمكانية تداولها، لإفساح المجال - ولو بشكل نظري- أمام كافة أطياف المجتمع للوصول إلى الحكم.

ح - الاتساق مع المعايير الدولية للانتخابات International Standards: وأهمها: الانتخابات الحرة النزيفة، والدورية، حق الاقتراع السري العام دون استثناءات (علنية الانتخابات وسرية الاقتراع)، حرية الاقتراع (البعد عن الإكراه أو شراء الأصوات)، الالتزام بمبدأ صوت واحد لكل فرد (أي المساواة في قوة الصوت المخول لكل ناخب)، و هو ما سعت باكستان إلى توافره من خلال التعديل رقم (٢) لعام ٢٠١١ والخاص بتشكيل لجنة عليا للانتخابات تتولى إدارتها وضمان تحقيق هذه المعايير، كما سمحت برقابة دولية على الانتخابات.¹ وسنحاول في الجزء التالي تحليل النظام الباكستاني ودراسته في ضوء الإطار النظري الذي سبق دراسته.

ثانياً: دراسة لحالة النظام الباكستاني:

• التطور التاريخي لنشأة الدولة الباكستانية

قادت الرابطة الاسلامية الحركة الاستقلالية لدولة باكستان على يد السيد أحمد خان الذي تبنى تسميتها لمواجهة حزب المؤتمر الذي أسسته إنجلترا للهندوس عام ١٨٨٨²، وسعت الى ضم رموز اسلامية إليه الأمر الذي تصدى له السيد أحمد خان مؤسس الحركة الاسلامية التي ناشدت المسلمين بعدم الانضمام الى حزب المؤتمر، إلا أن الرابطة الاسلامية كهيئة مستقلة تتحدث باسم مسلمي الهند لم تتأسس حتى عام ١٩١١ اي بعد تأسيس حزب المؤتمر بما يقرب من عشرين عاما وانتخب أغا خان أول رئيس للرابطة.

وشهدت الفترة التي تلت ذلك شدا وجذبا بين قوتين أساسيتين في الهند هما حزب المؤتمر ممثلاً للهندوس وحزب الرابطة الاسلامية ممثلاً للمسلمين والمطالب بحكم ذاتي اتفق عليه عام ١٩١١ (ميثاق لكانا) مروراً بالمطالبة بإقامة اتحاد فيدرالي بالهند على يد محمد علي جناح عام ١٩٢٢، يمنح بموجبه الأقاليم المسلمة استقلالاً ذاتياً وإشراك المسلمين في الوزارات المركزية والإقليمية وهو الذي صدر به قانون عام ١٩٣٣³، إلا إنه لم يتحقق على أرض الواقع مما حدا بالمسلمين الى المطالبة بقيام الدولة الباكستانية منذ عام ١٩٤٤ حينما تقدم حزب الرابطة الاسلامية بطلب رسمي يدعو إلى تجزئة الهند على أساس ديني، وقد أعلن زعماء الرابطة رفض الدخول في أية تسوية أخرى، بعد فشل كل المحاولات في ايجاد صيغة عادلة للمشاركة في الحكم بين كل من الهندوس والمسلمين (تقسيم الهند الى دولة هندوسية وأخرى إسلامية هي باكستان كانت فكرة للشاعر محمد إقبال طرحها عام ١٩٣٣)⁴.

¹ اعد الاتحاد الاوربي مثلاً تقريراً يقيم العملية الانتخابية يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي:

www.idea.int/resources/analysis/loader.cfm

²Ahsan, Abdullah, "Pakistan since Independence: An Historical Analysis", Muslim World, (Vol. 93, Issue 3/4, Jul/Oct2003), p.352.

³A. Q. Sial, "Sovereignty of People-Pakistan: A Case Study", South Asian Studies, (Vol. 26, No. 1, January-June 2011), pp.121-123.

⁴ خالد عبد الرحيم سلامة، دور الأحزاب السياسية في التحول الديمقراطي في باكستان، رسالة دكتوراه غير منشورة، معهد الدراسات والبحوث الآسيوية، جامعة الزقازيق، ٢٠١١، ص ٨٦.

وفي اليوم الرابع عشر من أغسطس ١٩٤٧م أعلنت باكستان دولة حرة مستقلة وانتخب القائد محمد علي جناح حاكماً عاماً لها في (كراتشي) عاصمة باكستان الدولة الإسلامية الجديدة. وانتصرت فكرة التقسيم وخرج المسلمون بقسمة ظالمة^١، وتكونت باكستان من قسمين: شرقي (بنجلاديش حالياً) هو البنغال عدد سكانه ٤٢ مليون آنذاك ومساحتها ١٤٢٧ كم^٢، وغربي وهو ولايات الحدود الشمالية الغربية وبلوخرستان والسند والبنجاب الغربية وعدد سكانها آنذاك نحو ٣٣ مليوناً ومساحته ٨٠٣٠ كم^٢، يفصل بينهما حوالي ٢٠٠ كيلو متر من أراضي الهندوستان، ولم يكن سبيل للاتصال بينهما إلا طريق البحر وتبلغ مسافته ٤٨٠ كيلو متر، وبقي في الهندوستان كتلة إسلامية كبيرة يقدر عددها بحوالي ٥٠ مليوناً آنذاك^٢.

إنه من الخطأ إرجاع نشأة باكستان إلى عامل واحد فقط، فهي ظاهرة متعددة الأبعاد، فقد جاءت نتيجة لتشابك عوامل عديدة ومتداخلة مثل وعي قومي سياسي إسلامي، زعامة سياسية فعالة وقادرة، مصالح اقتصادية للرأسمالية الإسلامية ورغبتها في القيام بنشاطها بدون منافسة من الهندوس.. وسياسة بريطانية حاولت الاستفادة من هذه التناقضات^٣.

وقد شهدت باكستان منذ إنشائها حتى الآن أربعة دساتير هي: الدستور المؤقت الذي استمر من عام ١٩٤٧م حتى عام ١٩٥٥م، دستور ١٩٥٥م الذي استمر العمل به إلى أن تم إلغاؤه في عام ١٩٥٥م، ثم صدور الدستور الثالث في عام ١٩٦٢م، و الدستور الدائم الصادر في عام ١٩٧٣م^٤.

أ:- الدستور المؤقت :-

أقام الدستور المؤقت حكومة برلمانية في باكستان كان الحاكم العام فيها هو الرأس التنفيذي للحكومة الفيدرالية، حيث كانت كل الأعمال التنفيذية في الحكومة تتم باسمه، وله سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية واسعة، يمارسها بناء على نصيحة الوزراء المسؤولين أمام السلطة التشريعية، التي كانت تتكون من الحاكم العام والجمعية التأسيسية لباكستان التي كانت تتكون من مجلس واحد، وتضم ٧٩ عضواً^٥ يتم انتخابهم جميعاً بواسطة الهيئات التشريعية الإقليمية. وكانت المهمة الأساسية لهذه الجمعية وضع الدستور بالإضافة إلى العمل كهيئة تشريعية فيدرالية إلى أن يتم وضع دستور للدولة. وقد أقام الدستور المؤقت نظاماً فيدرالياً في باكستان، تمتعت فيه الأقاليم الأربعة: البنجاب والسند وإقليم الحدود الشمالية الغربية والبنجال الشرقية بشخصية قانونية مستقلة^٦.

ب: دستور ١٩٥٥ :-

شهد هذا الدستور مشاكل خلافية واجهت واضع الدستور تتركز في^٧:-

أ- قضية إقامة دولة إسلامية.

^١ Jones Bennet, Pakistan Eye of the storm, Lahore: Vanguard Book, Banquet Printing Press (2002), p7-18

^٢ Sayeed, Khalid Bin, "The three worlds of democracy in Pakistan", Contemporary South Asia, 09584935, (Vol. 1, Issue 1, Mar1992), p.5.

^٣ Jawad Sayed, "Pakistani model of diversity management: rediscovering Jinnah's vision", International Journal of Sociology and Social Policy, (Vol. 33, Issue 11/12, 2013), p.101.

^٤ سيد عيسى. الداخل إلى باكستان يبعد برويز مشرف. مجلة السياسة الدولية، العدد ١٧٤. أكتوبر ٢٠٠٨. ص ١٩٥
^٥ عمرو حمزاوي، "درسان لنا: جواتيمالا وباكستان" جريدة الوطن الثلاثاء ٢٠١٣.

^٦ Pakistan Constitutional-framework, Available at:

<http://www.britannica.com/EBchecked/topic/438805/Pakistan/23705/>

^٧ Marshall, Charles Burton "Reflections on a Revolution in Pakistan". Foreign Affairs. (Vol. 37 Issue 2, Jan1959), p.249.

ب- مشكلة التكوين الفيدرالي للدولة.

فيما يتعلق بالخصائص الإسلامية للدستور، فقد نص على أن باكستان جمهورية فيدرالية تعرف باسم جمهورية باكستان الإسلامية، واشترط أن يكون رئيس الجمهورية مسلماً. ونصت مقدمة الدستور على أن باكستان دولة ديمقراطية، تقوم على أساس مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة والتسامح، كما جاء بها الإسلام وضرورة تمكين الأفراد من تنظيم حياتهم وفقاً لتعاليم الإسلام ومتطلباته. وقد نص الدستور على عدم إمكان إصدار أي قانون يكون معارضاً للقرآن الكريم أو السنة.¹

أما بالنسبة للتكوين الفيدرالي للدولة فقد وضع الدستور السلطة التنفيذية الفيدرالية في يد كل من رئيس الجمهورية والوزارة وقضى بانتخاب رئيس الجمهورية بواسطة كلية انتخابية أو مجمع انتخابي، تتكون من أعضاء الجمعية الوطنية والجمعيات الإقليمية، يتولى منصبه لمدة خمس سنوات قابله للتجديد مرة واحدة، ويمارس الرئيس وظائف تشريعية وتنفيذية وإدارية مختلفة، بناء على نصيحة وزرائه، وإن كانت هناك بعض الوظائف ينفرد فيها باتخاذ القرار، أهمها تغيير وإقالة رئيس الوزراء.²

ويكون الوزراء الذين يعينهم الرئيس بناء على نصيحة رئيس الوزراء مسئولين مسؤولية جماعية أمام السلطة التشريعية الفيدرالية التي تتكون من الرئيس ومجلس تشريعي واحد يعرف بالجمعية الوطنية.

وتضم الجمعية الوطنية ٣٠ عضواً منتخبين انتخاباً مباشراً بالتساوي بين كل من باكستان الشرقية وباكستان الغربية، وذلك بعد أن تم توحيد أقاليم باكستان الغربية في إقليم واحد، وكانت مدة الجمعية الوطنية خمس سنوات، ولكن يمكن للرئيس حلها بناء على نصيحة الوزراء.³

وكانت السلطان التشريعية والتنفيذية الإقليمية في كل من باكستان الشرقية والغربية نسخة مصغرة من السلطتين التشريعية والتنفيذية الفيدرالية، فتمثل السلطة التنفيذية الإقليمية في حاكم الأقاليم المعين بواسطة الرئيس، والذي يمارس سلطته بناء على نصيحة وزراء مسئولين أمام الجمعية التشريعية الإقليمية المكونة من ٣٠ عضواً أيضاً.

ت: دستور ١٩٦٦ :-

شهد عام ١٩٦٦ أحداثاً متعددة مثل تغيير عاصمة باكستان من كراتشي إلى إسلام آباد ورفع الأحكام العرفية وتطبيق الدستور الجديد الذي غير اسم الدولة من (جمهورية باكستان الإسلامية) إلى (الجمهورية الباكستانية)، والذي أعطى سلطات واسعة للسلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية بالمقارنة بالسلطة التشريعية، وجعل الدستور رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للدفاع⁴، وأعطاه حق اختيار الوزراء من خارج الجمعية الوطنية، وحق حلها.

¹Alan Gledhill, Pearl, David. *Pakistan*, "Pakistan" Cambridge Law Journal, (Vol. 27 Issue 1, Jan1969), p.136.

^٢ رئيس وزراء باكستان: لن نسمح لمحاكم الشريعة بالازدهار في الشريط القبلي. جريدة الشرق الأوسط العدد ١١ لسنة ٢٠١٣. كارتولوتانحال. بنظير بوتو. افكر بالعودة الى باكستان بين سبتمبر وديسمبر. جريدة الشرق الأوسط العدد ١٠٤ لسنة ٢٠٠٧.

⁴Khalid B. Sayeed, "Pakistan's Constitutional Autocracy", *Pacific Affairs*, (Vol. 36, No. 4, Winter, 1963-1964), p.374.

^٥Ibid, p.370.

كما جعل الدستور السلطة التنفيذية في كل إقليم في يد الحاكم الذي يختاره رئيس الجمهورية. ويكون انتخاب رئيس الجمهورية الباكستانية طبقاً لدستور ١٩٦٦ بطريقة الانتخاب غير المباشر بواسطة هيئة كلية أو مجمع انتخابي يضم ٨٠٠ شخص من أعضاء الديمقراطيات الأساسية^١، موزعة بالتساوي بين الإقليمين^٢ وقد زاد هذا العدد إلى ١٢ ألف في التعديل الثامن على الدستور الدائم^٣.

نظام الحكم في هذا الدستور فيدرالي يقسم الدولة إلى حكومة مركزية وحكومتين إقليميتين في شرق وغرب باكستان، كما وضع هذا الدستور اللبنة الأولى للحديث عن الحقوق الأساسية كحق التعبير وحرية اختيار المهنة واعتناق الدين بالإضافة إلى الحقوق المدنية الأخرى مثل الحق في الحياة، والحق في المسكن، الخ.^٤ وأهم ما يعيب دستور ١٩٦٦ أنه يعد من الدستاتير الجامدة، حيث لا يمكن تعديل مواده إلا من خلال عملية خاصة ومعقدة ويتطلب تمرير تعديل الدستور موافقة ما لا يقل عن أغلبية الثلثين في البرلمان أو الجمعية الوطنية ثم المصادقة من قبل الرئيس^٥.

ث: الدستور الدائم لعام ١٩٧٣ :-

دستور أقام نظاماً برلمانياً فيدرالياً، أصبح فيه رئيس الجمهورية هو الرأس الدستوري للدولة ورئيس الوزراء الرأس التنفيذي لها، وينص على استقلالية مؤسسات الدولة التشريعية، القضائية والتنفيذية.

ويقوم النظام السياسي في باكستان طبقاً للدستور الدائم الصادر عام ١٩٧٣ م، على وجود سلطة تنفيذية مسؤولة أمام البرلمان تحت إشراف رئيس الجمهورية في ظل نظام قضائي مستقل، ويمثل مجلس الشورى (السلطة التشريعية) ويتكون من مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية^٦.

ولعل الأخذ بهذا النظام في تكوين السلطة التشريعية في باكستان يرجع إلى السعي نحو إيجاد توازن بين النزعات المحلية من ناحية والنزعة المركزية من ناحية أخرى، فمجلس الشيوخ كان يتكون من ٨٧ عضواً يعتمد على فكرة المساواة بين أقاليم ومناطق باكستان، حيث أن كل إقليم من الأقاليم الأربعة يمثل بـ ٤ عضواً، وكل جمعية إقليمية تمثل بـ ٥ أعضاء من علماء الدين والتكنوقراط والمهني الأخرى.

وتمثل مناطق القبائل الخاضعة لإدارة الإتحاد الفيدرالي بـ ٨ أعضاء والعاصمة (إسلام آباد) بـ ٣ أعضاء.

أما الجمعية الوطنية فهي تمثل الثقل الحقيقي في السلطة التشريعية، وتتكون من ٢١١ مقعداً وفق النسخة الأولى من الدستور الدائم، منها (١) مقاعد للأقليات غير المسلمة (٤) مقاعد للمسيحيين ومثلها للهندوس ومقعد واحد للشيخ والبوذيين ومقعد واحد للجماعة القادانية) أما الأقاليم (٢٠) مقاعد فيتم شغلها على أساس الدوائر الانتخابية للمسلمين. وطبقاً

^١M. Rashiduzzaman, "The National Assembly of Pakistan Under the 1962 Constitution", *Pacific Affairs*, (Vol. 42, No. 4, Winter, 1969-1970), p.486.

^٢خالد عبد الرحيم سلامة، دور الأحزاب السياسية في التحول الديمقراطي في باكستان، رسالة دكتوراه غير منشورة، معهد الدراسات والبحوث الآسيوية، جامعة الزقازيق، ٢٠١١، ص ٥٨.

^٣ Pakistan Constitution available at:

<http://storyofpakistan.com/the-constitution-of-1962/>

^٤M. Rashiduzzaman, "The National Assembly of Pakistan Under the 1962 Constitution", *Pacific Affairs*, (Vol. 42, No. 4, Winter, 1969-1970), p.488..

^٥Ibid, p.491.

^٦مصباح الله عبد الباقي. مشرف وأزمة النظام السياسي في باكستان. مجلة السياسة الدولية. العدد ١٧٠. أكتوبر ٢٠٠٧. ص ١٧٢

للدستور الدائم فإن باكستان تأخذ بالنظام البرلماني، ومن ثم فإن الوزارة مسئولة مسؤولية جماعية أمام الجمعية الوطنية، واستقالة رئيس الوزراء تعنى بالضرورة استقالة الوزارة بأكملها.¹ وتجدر الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية ملزم بتنفيذ اقتراحات رئيس الوزراء، بيد أنه بموجب التعديل الذي أدخله الجنرال ضياء الحق على المادة ٢/٨٩ (ب) من الدستور أصبح لرئيس الجمهورية حق الإشراف والمراجعة على أعمال الحكومة وحق إقالتها وحل الجمعية الوطنية، كما أصبح له حق تعيين حكام الأقاليم ورئيس هيئة أركان الجيش.²

الجدير بالذكر أنه تم تعليق العمل بالدستور الباكستاني لعام ١٩٧٣ أكثر من مرة كما أدخلت عليه عدة تعديلات، كان أول تعليق للدستور الباكستاني الدائم في عام ١٩٧٣ م بعد انقلاب عسكري قام به الجنرال محمد ضياء الحق حيث أعلنت الأحكام العرفية، إلا أنه في عام ١٩٨٤ م تم إعادة تشكيل الحكم المدني والعمل بدستور عام ١٩٧٣ م الذي أجريت عليه تعديلات جذرية منها قبول كافة القوانين الصادرة إبان مرحلة الأحكام العرفية ومن ضمنها القوانين التي تعدل الدستور.

وفي ١٥ أكتوبر عام ١٩٩٩ م حدث انقلاب عسكري بقيادة الجنرال برويز مشرف فتم تعليق العمل بالدستور مرة أخرى وحل البرلمان، حتى صدر مرسوم رئاسي عام ٢٠٠٠ م، ينص على تعديل الدستور بما يعيد للرئيس صلاحيات إقالة رئيس الوزراء وحل البرلمان، وتم تخفيض سن الانتخاب إلى ١٨ سنة.

ونتيجة لهذا التعديل نظمت انتخابات برلمانية لإعادة الحكم المدني و تم الرجوع إلى العمل بدستور عام ١٩٧٣ م في عام ٢٠٠٢ م³ والذي أجريت له عدة تعديلات في ٣١ ديسمبر من نفس العام، ثم علق مرة أخرى لمدة شهرين في نهاية عام ٢٠٠٢ و كانت آخر التعديلات التي أجريت على دستور ١٩٧٣ في فبراير ٢٠٠١ وهو التعديل الخاص بإنشاء اللجنة العليا للانتخابات.⁴

وتتألف السلطة التشريعية في الوقت الحالي في باكستان من برلمان مكون من مجلسين الجمعية الوطنية (تتكون من ٣٤٢ عضواً ٢٧ منهم ينتخبون بالاقتراع الشعبي و ٦ مقعداً مخصصة للنساء و ١ مقاعد مخصصة لغير المسلمين؛ لولاية مدتها خمس سنوات)،⁵ ومجلس الشيوخ (يتكون من ١٠ مقاعد؛ ينتخب أعضاؤه بشكل غير مباشر من قبل مجالس المحافظات وممثلي الأراضي في الجمعية الوطنية لولاية مدتها ست سنوات تجدد نصفياً كل ثلاث سنوات).⁶ ويتولى البرلمان الباكستاني بمجلسيه مهمة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة و يشترط أن يكون مسلماً.

أما رئيس الوزراء فيعيّنه رئيس الجمهورية من بين أعضاء الجمعية الوطنية ويعاونه مجلس وزراء فيدرالي.⁷

وفيما يتعلق بالسلطة القضائية، فقد أكد الدستور على استقلال القضاء بما يكفل لكل مواطن باكستان الحصول على فرص متساوية أمام القضاء، فلكل إقليم محكمة عليا، وعلى المستوى الفيدرالي توجد محكمة استئناف عليا يعتبر قرارها

¹Pakistan Constitution available at:

<http://www.cfr.org/pakistan/pakistans-constitution/p15657>

^٢الدستور الباكستاني - للإطلاع على التعديل الثامن، متاح على الرابط التالي:

<http://www.pakistani.org/pakistan/constitution/amendments/8amendment.html>

³IramKhalid,"Politics of Federalism in Pakistan: Problems and Prospects", *South Asian Studies*, (Vol.28, No. 1, January - June 2013), p.204

⁴Pakistan Constitution available at:

<http://www.pakistani.org/pakistan/constitution/>

⁵Pakistan National Assembly, Inter Parliamentary Union available at:

http://www.ipu.org/parline-e/reports/2241_A.htm

⁶Ibid.

⁷Ibid.

ملزم لكافة محاكم باكستان، و تملك سلطة البت في مدى دستورية أعمال كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية وما يصدر عنهما من قوانين وقرارات. تعتبر المحكمة العليا (الفيدرالية) رأس السلطة القضائية في باكستان، ولكل ولاية محكمة عليا خاصة بها،¹ كما توجد محكمة الشريعة الفيدرالية و تنظر في الأمور المختصة بتطبيق الشريعة الإسلامية التي تعتبر القانون الأساسي للبلاد بنص الدستور.²

* التعديلات الدستورية:-

شهد الدستور الباكستاني الدائم عشرين تعديلاً، كان الأول عام ١٩٧٧ و الأخير عام ٢٠١٣،³ وفيما يلي نستعرض بعض هذه التعديلات التي كان من شأنها التأثير في النظام السياسي الباكستاني:-

يعد التعديل الثامن للدستور الباكستاني الدائم الذي أجري في عام ١٩٨٨، خروجاً واضحاً عن التقاليد البرلمانية فقد غير النظام السياسي إلى النموذج شبه الرئاسي "Quasi- Presidential form" الذي يقوم على تركيز الصلاحيات في المركز ومؤسسة الرئاسة مما كان له أكبر الأثر على تغيير شكل الطابع الإتحادي للدستور.

إلا أن إدارة نواز شريف استطاعت أن تعيد الطابع البرلماني للنظام السياسي الباكستاني من خلال التعديل الثالث عشر الذي أجري عام ١٩٩٩ والذي قيد سلطة الرئيس بوجوب تصرفه بناء على إستشارة رئيس الوزراء، الأمر الذي لم يدم طويلاً فقد جاء مشرف إلى الحكم و أعاد إحياء مؤسسة الرئاسة مرة أخرى في التعديل السابع عشر لعام ٢٠٠٢ حتى حسم التعديل الثامن عشر الأمر بالعودة إلى روح النظام البرلماني عام ٢٠١٣ في عهد الرئيس المنتخب آصف علي زرداري. ثم جاء التعديل الأخير (العشرون) عام ٢٠١٣ منظماً للجنة العليا للانتخابات وهو ما يعد قفزة كبيرة على طريق ضبط عملية التحول الديمقراطي في باكستان.⁴ وينص الدستور الباكستاني على أن باكستان دولة فيدرالية، وبناء على هذا تنقسم البلاد إلى ثلاثة أنواع من التقسيمات الإدارية:

١. أربع ولايات ذات حكم ذاتي؛ وهي بلوشستان، والبنجاب، والسند، وولاية الحدود الشمالية الغربية؛ ويعين رئيس الجمهورية حاكماً لكل ولاية من هذه الولايات، بالإضافة إلى وجود مجلس تشريعي منتخب يرأسه رئيس الحكومة المحلية، وقد تم إيقاف عمل المجالس التشريعية المحلية عدة مرات بشكل مؤقت وكنتيجة للظروف السياسية الراهنة آنذاك كان أبرزها بعد انقلاب عام ١٩٩٩ م.

٢. محافظتان تديرهما الحكومة الفدرالية وهما: محافظة القبائل التي يتشارك زعماء القبائل في تدبير شؤونها مع الحكومة الفيدرالية، ومحافظة الشمال التي تتمتع بنوع من الحكم الذاتي.

٣. إقليم العاصمة إسلام آباد، وتديره الحكومة الفيدرالية أيضاً.

¹Habib ,Rao Imran; Zahraa, Mahdi., " JUDICIAL INDEPENDENCE IN PAKISTAN: A BRIEF HISTORICAL ACCOUNT" , *Harvard Asia Quarterly*,(Vol. 14 Issue 3, Fall2012) p.27.

²Qureshi, Taiyyaba Ahmed, "State of Emergency: General Pervez Musharraf's Executive Assault on Judicial Independence in Pakistan", *North Carolina Journal Of International Law & Commercial Regulation*, (Vol: 35, January 1, 2010) pp.498-499.

³Pakistan Constitution available at:

<http://www.pakistani.org/pakistan/constitution>

⁴Iram Khalid, "Politics of Federalism in Pakistan: Problems and Prospects", *South Asian Studies*, (Vol.28, No. 1, January – June 2013), pp. 206-207.

قضت باكستان الجزء الأكبر من تاريخها السياسي تحت وطأة الحكم العسكري الذي يُتهم في أغلب الأحيان بأنه مسئول عن تقويض نمو المؤسسات المدنية، في حين أن الممثلين السياسيين إذا منحوا السلطة يخفقون في أغلب الأحيان في تحقيق الاستقرار والتنمية للدولة الباكستانية وذلك بسبب قصور هيكلية أو أيديولوجية مما يتيح تمكين الحكم العسكري.¹

وهنا يجب ملاحظة أن الهيمنة الإقطاعية لا تزال تجد موقعها في الحياة السياسية الباكستانية ولم تستطع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحدثت بباكستان زحزحتها، فهي تسيطر على كافة مؤسسات الدولة بما فيها المؤسسة العسكرية، لذا يتميز النظام السياسي الباكستاني بتعاظم دور المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية كما أن الوجود العسكري مسألة تحظى بقبول شعبي واسع رغم كل ما يثار من تساؤلات بخصوص التحول الديمقراطي وآليات تداول السلطة وتفاعل المؤسسات وفق نظام دستوري فعال.² ويرتبط تأسيس الدور السياسي للمؤسسة العسكرية في باكستان بتأسيس الدولة نفسها، فقد لعبت طريقة تأسيس الدولة الباكستانية دوراً مهماً في تأسيس الدور السياسي للمؤسسة العسكرية في الدولة، وتعمق هذا الدور في مرحلة ما بعد الإستقلال بفعل عدد من الأسس منها البناء الإجتماعي والبيئة الصراعية.

قامت باكستان على افتراض أن الأساس الديني لها سوف يقضى على الإنقسامات العرقية داخل الدولة الجديدة، إلا أن هذا لم يحدث من الناحية العملية، وفشلت النظم السياسية المتعاقبة منذ تأسيس باكستان في تطوير قومية باكستانية تجب هذه الإنقسامات، فقد ارتبط ظهور النزعات القومية العرقية في باكستان بمرحلة تأسيس الدولة ذاتها بالرغم من أن مقولة مؤسس باكستان محمد علي جناح "باكستان وطن جميع المسلمين في شبه القارة الهندية" لا تزال تحتل مكانة ذات قدر كبير في أدبيات باكستان السياسية، إلا أن هذا لم يمنع استقلال بنجلاديش عام 1971م، وتبني بعض فصائل المجاهدين في كشمير خيار الإستقلال.³ وقد أدت هذه البيئة إلى الإعتماد المكثف على الجيش كأداة سياسية لإخماد هذه النزعات القومية، بهدف الحفاظ على تماسك الدولة، والحفاظ على مكوناتها المادية والرمزية، واستمرار قابلية نظرية إقامة دولتين هندوسية وإسلامية⁴، ومن هنا استمد العسكريون قوتهم ومشروعيتهم في الحكم، كما مرت باكستان بالعديد من الانقلابات الداخلية والحروب الخارجية لاسيما الحرب الهندية الباكستانية، وشهدت باكستان لفترة حالة من عدم الاستقرار السياسي تمثلت في الصراعات العرقية والطائفية، وضعف القوى السياسية و النظام المدني القائم، طبيعة النخبة السياسية وغياب البعد الثقافي لدى الشعب الباكستاني، وتفاقم ظاهرة العنف السياسي، بالإضافة إلى المشاكل الاقتصادية، فساد الإدارة الحكومية و سيطرة البيروقراطية، والنظام الإقطاعي القديم المتغلغل في النظام السياسي الباكستاني كل ذلك أوجد مبررات للتدخل العسكري في الحكم، كما كانت الحرب الهندية الباكستانية خارجياً والحاجة إلى التدخل العسكري لمواجهة حالات الفوضى والإضطرابات المدنية داخلياً من أبرز الأسباب التي أدت إلى نمو المؤسسة العسكرية وزيادة قدرتها السياسية مما ترتب على ذلك أن أصبحت هذه المؤسسة أكثر مؤسسات الدولة والمجتمع تنظيمياً وحدائث مما أدى - إلى جانب عوامل أخرى - إلى الاحتفاظ بدورها في الحياة السياسية للبلاد وساد إعتقاد مقبول شعبياً بأن

¹ جريدة الشرق الأوسط، العدد 10540 في 2008/10/8

² Christine Fair, "The Pakistan army is here to stay: Prospects for civilian governance" *International Affairs*. (Vol. 83, No. 3, 2011) p. 571-588

³ وللمزيد من التفاصيل حول هذه المحاولات ينظر :

برويزمشرف. على خط النار، مذكرات الرئيس الباكستاني. شركة المطبوعات للتوزيع والنشر - بيروت. الطبعة الأولى 2007. ص 310

⁴ Samina Yasmeen, "Pakistan, militancy and identity: parallel struggles", *Australian Journal of International Affairs*, (Vol. 67, No. 2, 2013) p.158.

الجيش هو الأداة الوحيدة التي تستطيع أن تمهد الطريق أمام التغيير الاجتماعي والسياسي اللازمين لتمهيد الطريق أمام تحقيق الديمقراطية. وقد سيطرت المؤسسة العسكرية على نحو أكثر من ثلاثين عاماً على السلطة في باكستان (أنظر الجدول رقم ١)، فقد كانت الحكومة العسكرية الأولى (١٩٩٨م - ١٩٦٩م) بقيادة الجنرال محمد أيوب خان والحكومة العسكرية الثانية (١٩٦٦م - ١٩٧١م) بقيادة الجنرال يحيى خان، وكانت الحكومة العسكرية الثالثة (١٩٧١م - ١٩٨١م) بقيادة الجنرال محمد ضياء الحق، ثم كانت الحكومة العسكرية الأخيرة (١٩٩٩م - ٢٠٠١م) بقيادة الجنرال برويز مشرف.

رؤساء باكستان: مدة الحكم و التصنيف من حيث منتخبين أو غير منتخبين

الرئيس	مدة الرئاسة	منتخب / غير منتخب
١ محمد علي جناح (الحاكم العام)	أسس باكستان في ٢٤ أغسطس ١٩٤٧م وتوفي ١١ سبتمبر عام ١٩٤٨م	غير منتخب
٢ غلام محمد (الحاكم العام)	١٩٤٩-١٩٥٤	غير منتخب
٣ الجنرال اسكندر ميرزا (الحاكم العام) أول رئيس باكستاني	١٩٥٥-١٩٥٦ مارس ١٩٥٦	غير منتخب
٤ الجنرال محمد أيوب خان	١٩٥٨-١٩٦٦	غير منتخب
٥ الجنرال محمد يحيى خان	١٩٦٩-١٩٧١	غير منتخب
٦ ذو الفقار علي بوتو	١٩٧٣-١٩٧١	منتخب
٧ فضل إليهي شودري	١٩٧٣-١٩٧١	منتخب
٨ الجنرال محمد ضياء الحق	١٩٧٧-١٩٨٨	غير منتخب
٩ غلام اسحق خان	١٩٨٨-١٩٩٣	غير منتخب
١٠ فاروق أحمد خان	١٩٩٣-١٩٩٧	منتخب
١١ محمد رفیق طرار	١٩٩٨-١٩٩٩	غير منتخب
١٢ برويز مشرف	١٩٩٩-٢٠٠١	غير منتخب
١٣ أصف علي زرداري	٢٠٠٨-٢٠١٣	منتخب
١٤ ممنون حسين	الرئيس الحالي	منتخب

جدول رقم (١) ^١

فرضت المؤسسة العسكرية سيطرتها على الساحة السياسية مستخدمة علاقتها بالقوى الإسلامية، إذ أن نشأة الدولة الباكستانية ذات الهوية الدينية قد أرسيت العلاقة بينهما حتى قبل تأسيس الدولة و بعد نشأتها عام ١٩٤٧، إستناداً على دور تلك القوى الإسلامية في تأكيد الهوية الإسلامية للدولة الباكستانية.

¹IFES-PK Factsheet - Presidential Elections available at:
<http://www.presidentofpakistan.gov.pk/index.php?lang=en&opc=2&sel=4>, and
<http://insider.pk/national/list-of-presidents-of-pakistan-since-1947-with-photos>

كما ورثت الدولة الباكستانية الجديدة عن مرحلة الاستعمار البريطاني نصيبها من البيروقراطية العسكرية والمدنية التي تأسست في عهد الإحتلال، فقد جاء معظم قيادات البيروقراطية العسكرية والمدنية الباكستانية من الأقاليم التي تشكل الهند حالياً، الأمر الذي أسس لمساحة فاصلة بين البيروقراطية بجناحها العسكري والمدني (وقد شكلا جهازين سعى كل منهما الى استخدام الآخر وسيلة للوصول الى السلطة السياسية أو الاستمرار في التمسك بها¹) من ناحية، والمجتمع الباكستاني من ناحية أخرى.

لذا كان من الطبيعي أن يحتكر العسكريون أهم المناصب القيادية على مدى السنوات التي تلت الإستقلال.

وتعاطمت المكانة الممنوحة للجيش من قبل القوى الاسلامية الباكستانية باعتباره حامى الدولة في مواجهة العدو التاريخي التقليدي (البوذية / الهندية)، أو الشيوعية في مراحل أخرى، ففي عهد الجنرال محمد ايوب خان (١٩٦٩-١٩٦٩) كان هناك اتجاه لبناء دولة إسلامية مؤيدة للغرب تعمل كحائط في مواجهة الشيوعية السوفيتية.

وقد مثلت القوى الإسلامية عنصراً رئيسياً في بناء هذه الدولة ، باعتبار أن الشيوعية عدو يهدد الإسلام في تلك المرحلة.² وفي عهد الجنرال محمد يحيى خان (١٩٦٩-١٩٧١) قام الإسلاميون بدور مهم داخل الجيش الباكستاني في إطار الحرب ضد الحركة الانفصالية البنغالية في باكستان الشرقية. بل إن الجماعات الإسلامية في باكستان تحولت على خلفية تلك التطورات من جماعات دعوية إلى تنظيمات مسلحة، فكان لها تنظيماتها العسكرية الخاصة التي عملت من داخل الجيش الباكستاني.³ وفي عهد الجنرال محمد ضياء الحق (١٩٨٨-١٩٩٧) كان التركيز على تكريس الهوية الإسلامية للدولة وتشجيع الجهاد ضد الإحتلال السوفيتي في أفغانستان، فكان عدوهما المشترك هو الأحزاب العلمانية في الداخل، والاتحاد السوفيتي في الخارج. كما شكلت الجماعات الإسلامية عنصراً مهماً في تنفيذ سياسة "الجهاد" على الساحة الأفغانية، والذي فسر على أنه مسئولية الدولة والمجتمع معاً.⁴ وفي عهد الجنرال برويز مشرف (٢٠٠١-٢٠٠٨) ومنذ إندماج باكستان في التحالف الدولي ضد الإرهاب، حاول مشرف - تحت تأثير البيئة الدولية والضغط الأمريكية - إيجاد مساحات فاصلة بين الدولة والجيش من ناحية، والجماعات الإسلامية من ناحية أخرى، وحافظ على قدر من التوازن حتى يتسنى له الاعتماد على القوى الإسلامية كورقة جيدة في يد النظام لموازنة صعود أحزاب المعارضة العلمانية.⁵ أما أصف علي زارداري Asif Ali Zardari (٢٠١٣-٢٠٠٨) أول رئيس باستاني مدني يكمل مدته الرئاسية (خمس سنوات)، فقد اتبع نفس أسلوب مشرف في تبرير الانضمام الى التحالف ضد الارهاب على أساس الواقعية والمصلحة الوطنية (كالاعتراف بباكستان حليف للنيتو او دور الولايات المتحدة في حل مشكلة كشمير) والتي تدعم فكرة الانضمام إلى الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة التهديد من تنظيم القاعدة.⁶

● الأحزاب السياسية البارزة في الحياة السياسية:-

¹ إيزابيل كوردونير، ترجمة: عبد الله جمعة الحاج، النظام العسكري و السياسي في باكستان ، (دراسات عالمية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد ٣٧، ٢٠٠١)، ص ١١-١٢.

² Kennedy, C. (1991). The Politics of ethnicity in Sindh. *Asiansurvey*.31(10), 938-95.

³ Ali, S.S. and Rehman, J. (2001), " Indigenous Peoples and Ethnic Minorities of Pakistan: Constitutional and Legal Perspectives", Curzon Press, London.

⁴ أحمد رشيد قلق من انسحاب الجيش الباكستاني. جريدة الشرق الاوسط. العدد ١٠٧٨٦. بتاريخ ٩/٦/٢٠٠٨
⁵ المرجع السابق


⁶ Samina Yasmeen, " Pakistan, militancy and identity: parallel struggles", Australian Journal of International Affairs, (Vol. 67, No. 2, 2013)p.161-162.

⁷ لمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على:

Ahmed Usman, Riffat Munawar and Aisha Amjad. "Determinants of Effective Electoral Campaign", South Asian Studies Journal, (Vol. 28. No. 1, Jan-June 2012) pp. 107-126

بالرغم من التعدد الحزبي السابق الإشارة اليه في باكستان، فهناك عددا من الأحزاب قد دأبت على السيطرة على الساحة السياسية، وفيما يلي استعراض لأهم هذه الأحزاب :

- حزب الشعب الباكستاني Pakistan people's Political Party (pppp) حزب إسلامي إشتراكي عضو في المنظمة الإشتراكية العالمية من أحزاب يسار-الوسط. تم تأسيسه على يد ذو الفقار علي بوتو في عالم ١٩٦٦ ، اعتراضاً على نظام الجنرال أيوب خان و هو من أهم الأحزاب الفاعلة في باكستان إذ بعد مقتل بنظير بوتو تولى رئاسة الحزب زوجها أصف علي زرداري Asif Ali Zardari¹ الذي تولى رئاسة باكستان عالم ٢٠٠١ و أصبح أول رئيس منتخب يكمل فترته الانتخابية في عالم ٢٠١١. حصل الحزب على ١٢ مقعداً في الجمعية العامة في انتخابات عالم ٢٠٠١ إلا أنه لم يفز في الانتخابات الأخيرة (٢٠١٣) سوى ٣ مقعداً، كما هو موضح بالشكل².
- حزب رابطة مسلمي باكستان (ن) Pakistan Muslim League- PLM-Nawaz ثاني أكبر حزب في باكستان، وأحد أجنحة الرابطة الإسلامية التي أسسها محمد جناح ويضم طبقة كبيرة من رجال الأعمال وقد جاء الثاني من حيث مقاعد الجمعية العامة في انتخابات ٢٠٠١ حيث فاز بـ ٩١ مقعداً، أما في انتخابات ٢٠١٣ فقد حصل على أكبر عدد من المقاعد وهو ١٥٥ مقعداً، كما نجح مرشح الحزب للرئاسة ممنون حسين في الوصول إلى مقعد الرئاسة³.
- حزب الرابطة الإسلامية (PLM) Pakistan Muslim League (PLM) أقدم الأحزاب السياسية في باكستان من حيث التأسيس وجاء في الترتيب الثالث في انتخابات ٢٠٠١ إلا أنه لم يفز إلا بمقعدين في الانتخابات البرلمانية الأخيرة و يرجع ذلك الى تكوين عدد من الأحزاب الجديدة المنشقة عنه والتي حققت الفوز بمقاعد بالبرلمان⁴.
- حزب الحركة القومية المتحدة (MQM) MuttahidaQaumi Movement رابع أكبر حزب سياسي في بلستان الآن، ويعرف بأنه الحزب المسيطر على منطقة السند، وحصل على ٢٥ مقعداً في انتخابات ٢٠٠١ و ٢٣ مقعداً في انتخابات ٢٠١٣.



¹Report on the Presidents of Pakistan, available at:

<http://www.presidentofpakistan.gov.pk/index.php?lang=en&opc=2&sel=4>

²Pakistan National Assembly, Inter Parliamentary Union available at:

http://www.ipu.org/parline-e/reports/2241_A.htm

³Ibid.

⁴List of Pakistan Political Parties available at:

<http://ecp.gov.pk/Misc/ListPolParties.aspx>

شكل رقم (٢) ¹

- حزب عوامي الوطني (ANP) Awami National Party وينتمي الى اليسار متبنيا العلمانية والاشتراكية الديمقراطية، وتعظيم الدور الحكومي الاقتصادي، تأسس عام ١٩٨٨ على خلفية تاريخية من الممارسة السياسية ترجع الى عام ١٩٦٦، بالاشتراك مع حزب المعارضة المتحد،² وقد حصل على ١٣ مقعدا في ٢٠٠١ و مقعد واحد في ٢٠٠١.³
 - حزب إتحاد مجلس عمل (MuttahidaMajlis-e-Amal(MMA) و هو تحالف إسلامي نشأ بين الأحزاب الدينية والسياسية في باكستان كمعارضة ضد حكومة برويز مشرف اعتراضاً على تأييده للولايات المتحدة الأمريكية لما سمي بـ "الحرب العالمية على الإرهاب"،⁴ وقد حصل هذا الحزب على ٧ مقاعد في انتخابات ٢٠٠٨ ولم يمثل في الجمعية العامة في انتخابات ٢٠١٣ بأي مقاعد.
 - حزب رابطة مسلمي باكستان (ف) Pakistan Muslim League-PML-Functional المنشق عن حزب الرابطة الإسلامية حصل على ٥ مقاعد عام ٢٠٠١ و ٦ عام ٢٠٠١.
 - بالإضافة الى ثلاثة أحزاب كان تمثيلهم ضعيفاً في الدوريتين الانتخابيتين وهم الحزب الشعبي الوطني National People's Party (NPP) والذي حصل على مقعد عام ٢٠٠١ و ٣ مقاعد ٢٠٠١، حزب عوامي بلوشتان Balochistan National Party وحزب الشعب الباكستاني (شروپا) (QaumiWatan Party (Sherpao) مقعد واحد لكل منهما في الدوريتين الانتخابيتين.
 - والجدير بالذكر أن حزب باكستان تحريك إنصاف (PTI) (Pakistan Tehreek-e-Insaf) وهو حزب حديث نسبياً تأسس عام ١٩٩٦ على يد لاعب الكريكيت عمران خان (الذي ترك الرياضة و اتجه الى السياسة)، وفي هذا التاريخ الحزبي القصير فاز بمقعد في الجمعية العامة في انتخابات ٢٠٠١ ولم يكن ممثلاً في انتخابات الجمعية العامة لعام ٢٠٠٨ ثم فاز في انتخابات ٢٠١٣ ٣٥ مقعداً.⁵
 - كما حصل حزب جماعة علماء المسلمين على ١٥ مقعداً في انتخابات الجمعية العامة لعام ٢٠٠١ بالرغم من انه لم يكن ممثلاً في الجمعية العامة عام ٢٠٠١. أما بالنسبة للمستقلين فقد ارتفع عددهم من ١٨ عام ٢٠٠١ الى ٢٧ عام ٢٠٠١.
- ومن الملاحظ أن النظام الانتخابي الباكستاني لازال يعاني كثرة عدد الأحزاب المشاركة في الحياة السياسية بصفة عامة والانتخابات بصفة خاصة ففي باكستان يوجد ١٦٩ حزبا سياسيا في حين لم يفاز بمقاعد في انتخابات ٢٠٠٨ سوى ١١ حزبا و انتخابات ٢٠١٣ سوى ١١ أحزاب (السابق عرضهم).⁶

¹ الشكل من اعداد الباحثة

² خالد عبد الرحيم سلامة، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٤

³ Pakistan National Assembly, Inter Parliamentary Union available at: http://www.ipu.org/parline-e/reports/2241_A.html

⁴ The Global Security Report on Pakistan, available at:

<http://www.globalsecurity.org/military/world/pakistan/mma.html>


⁵ Report on Pakistan 2013 Elections available at:

<http://election2013.geo.tv/parties/detail/125/pakistantehreekeinsaf.html>

⁶ Ibid.

الكيفية التي تجري بها الانتخابات الباكستانية :

تجري الانتخابات في باكستان وفق نظام مختلط يطبق في ٤١% من دول العالم (أنظر الشكل رقم ٣)، يعرف باسم النظام المتوازي Parallel System حيث تجري الانتخابات بالجمع بين نظامي التعددية/الأغلبية (الذي تطبقه ٣٩% من دول العالم) والتمثيل النسبي (الذي يطبق في ٣٨% من دول العالم) بنوعية (القائمة النسبية والصوت المتحول) في آن واحد، وأهم ما يميز النظام المختلط أنه يعمل على إحداث التوازن بين إيجابيات وسلبيات الأغلبية/التعددية و التمثيل النسبي.¹



ففي الانتخابات التي تجري على مقاعد الجمعية العامة الوطنية ومجالس المقاطعات يتم الاختيار على أساس النظام الانتخابي الفائز الأول (FPTP) First Past The Post ، وهو أبسط أنواع نظم الأغلبية/التعددية، إذ يفوز المرشح الحاصل على أعلى عدد من الأصوات

الصحيحة للناخبين حتى وإن لم يحقق الأغلبية المطلقة (النصف + ١)، وتستخدم في دوائر انتخابية أحادية التمثيل يختار فيها الناخبون مرشحاً واحداً من بين المرشحين المدرجين على ورقة الاقتراع.

إلا أن الانتخابات على المقاعد المحفوظة (٦ مقعداً للنساء و١٠ مقاعد للأقليات غير المسلمة) تحسب بالتوازي وفق نظام القائمة النسبية (الحزبية) List Proportional Representation PR (للأحزاب التي حققت حد أدنى ٥% من إجمالي الأصوات الانتخابية الصحيحة) ونظام القائمة النسبية هو أحد أنواع نظم التمثيل النسبي يحاول تلافي عيوب نظم الأغلبية/التعددية عن طريق ترجمة أصوات أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات إلى حصة ماثلة من المقاعد في البرلمان.

ويقوم كل حزب أو ائتلاف حزبي بدخول الانتخابات بقائمة حزبية، ويحدد ترتيب الفائزين بالمقاعد الترتيب التسلسلي لهم بالقائمة وذلك في حالة القائمة المغلقة، أما بالنسبة للقوائم الحرة أو المفتوحة فيحدد الناخبون ترتيب المرشحين.³

أما الانتخابات لعضوية مجلس الشيوخ في باكستان فتجري على أساس النوع الثاني من نظم التمثيل النسبي PR وهو ما يعرف بنظام الصوت الواحد المتحول (STV) Single Transferable Vote.¹

¹ الموقع الرسمي للمؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات IDEA متاح على الرابط التالي:

<http://www.idea.int/esd/search.cfm>

²<http://worldofelections.com/countries/pakistan/>

³ Andrew Reynolds ,P. 60.

هو نظام انتخابي يقوم على أساس تمتع الناخبين بحق ترتيب المرشحين على ورقة الاقتراع اختيارياً (يحق لهم أيضاً اختيار مرشح واحد فقط إن أرادوا)، ثم تحتسب الأصوات اللازمة لفوز المرشح بالمقعد باستخدام ما يعرف باسم "حصّة دروب" Droop quota * ويفوز بشكل مباشر المرشحون الحاصلون على عدد من الأفضليات الأولى يساوي أو يفوق الحصّة التي تم تحديدها من خلال معادلة دروب. ثم يتم إعادة توزيع ما تبقى من أصوات المرشحين المنتخبين في العدد الأول (تلك التي تزيد عن الحصّة المطلوبة) استناداً إلى عدد الأفضليات الثانية على أوراق الاقتراع للمرشحين المتبقين.

● بعض سلبيات الأنظمة الانتخابية المطبقة في باكستان:

بالرغم من المميزات البديهية للنظام المتوازي في خلق توازن بين سلبيات وعيوب كل نظام فهو لا يخلو من العيوب، حيث يخلق شريحتين مختلفتي التوجه من المرشحين أو الممثلين، كما انه نظام شديدة التعقيد يصعب على الناخب البسيط فهمه وإدراك التفاصيل الخاصة بكيفية تنفيذه، بالإضافة الى تحمله عبء عيوب الأنظمة الفرعية له.

وبالنسبة لنظام الفائز الأول المطبق على مستوى الجمعية العامة فيعيبه استبعاد الأقليات التي تفشل في الفوز بالمقاعد البرلمانية أو في تحقيق قدر متناسب مع عددها من التمثيل وتشعر بالرفض باستمرار لوصولها إلى السلطة والتميز ضدّهم من قبل النظام.²

أما نظام التمثيل النسبي المطبق على مستوى المقاعد المحفوظة و مجلس الشيوخ فرغم ميزاته المتعددة إلا أنه قد يخلق مشكلة الاغتراب بسبب سطوة الأغلبية وفرض إرادتها على باقي فئات المجتمع، كما قد تؤدي الدوائر الانتخابية الكبيرة اللازمة لتنفيذ هذا النظام إلى ضعف الصلة بين الناخبين وممثلهم، وتركيز السلطة في يد القيادات الحزبية، وقد يؤدي هذا النظام باستخدام القوائم المفتوحة إلى المنافسة الشرسة داخل الحزب الواحد وسيادة روح التحالفات التأميرية مما يزعزع وحدة النظام السياسي³ ومما سبق، يتضح لنا أن نظام التمثيل النسبي رغم ايجابياته،⁴ فهو نظام انتخابي يحتاج إلى مجتمع يتمتع بالوعي السياسي ونضوج التجربة الحزبية بالإضافة إلى ارتفاع التكاليف اللازمة للإجراءات الإدارية المصاحبة للعملية الانتخابية .

ثالثاً نتائج الدراسة :

من خلال استعراض أهم ملامح الدراسة وإطارها الفكري والنظري، ومع الأخذ في الاعتبار الرؤية التحليلية النقدية لكافة المراحل والإجراءات، والأسس التي يقوم عليها النظام الانتخابي الباكستاني ومستويات تطبيقه، تتضح لنا بعض النتائج الهامة وهي كالتالي :

¹<http://ecp.gov.pk/ElectionLaws/EloctoralLawAndSystem.aspx>

* استخدام معادلة:- الحصّة = [عدد الأصوات / (عدد المقاعد + 1)] + 1

² Victoria Bevziuc, **ELECTORAL SYSTEMS AND MINORITIES REPRESENTATIONS IN THE EASTERN EUROPEAN AREA**, *Euroimes*; 2011 supplement, p31-45.

³John M. Carey, "Competing Principles, Political institutions and party unity in legislative voting", *American Journal of Political Science*, (Vol. 51, No. 1Jan.2007), p.101.

⁴الشكل من اعداد الباحثة

- ليس هناك نظام انتخابي مثالي واحد يصلح للجميع "One fits all"، وإنما لكل نظام ايجابياته وسلبياته، واختيار النظام الأمثل لدولة ما يعتمد على عوامل عديدة أهمها درجة النضج السياسي والثقافة السياسية السائدة، والأيدولوجية السياسية التي تتبناها الدولة، والطبيعة الاجتماعية والديموغرافية والجغرافية للمجتمع وهو ما انعكس على طبيعة النظام الانتخابي الباكستاني، الذي لا يستخدمه أكثر من ٨٠% من دول العالم .
- وتجدر الإشارة هنا الى أن لكل دولة طبيعتها الفريدة فلا توجد دولتان تستخدمان نفس النظام الانتخابي بنفس الطريقة.
- إن باكستان دولة برلمانية يتألف فيها البرلمان من مجلسين، الرئيس هو رأس الدولة ورئيس الوزراء هو رئيس الحكومة، يتم انتخاب الرئيس بشكل غير مباشر من خلال تصويت أعضاء مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية ومجالس المحافظات، أما رئيس الوزراء فيختاره أعضاء الجمعية الوطنية.
- بالنسبة لانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية، فيتم انتخاب ٢٧ عضواً بالاقتراع السري المباشرة في دوائر انتخابية فردية طبقاً لنظام الفائز الأول (FPTP) First Past The Post لكل من لهم حق الاقتراع، وتؤثر الأحزاب السياسية الهامة في باكستان على الواقع السياسي فنجد أن المرشحين الفائزين بالمقاعد ليسوا بالضرورة أن يحصلوا على أغلبية الاصوات لذا فهذا النظام الانتخابي قد يجعل المشاركة السياسية منخفضة في بعض الدوائر الانتخابية التي ينظر إليها باعتبارها غير قادرة على المنافسة.²
- كما أن النظام الانتخابي الباكستاني يضمن للمرأة ستين مقعداً يتم توزيعهم على أساس التمثيل النسبي (نظام القائمة النسبية (List Proportional Representation) لعدد الأصوات التي حصل عليها الأحزاب في كل محافظة ويكرر ذلك بالنسبة لعشرة مقاعد محجوزة لغير المسلمين، ويعد أسلوب حفظ مقاعد برلمانية للأقليات من الآليات الواضحة التي تتبعها بعض الدول ومنها باكستان لضمان تمثيل كل فئات المجتمع³، بالرغم من أن البعض يرى أن هذا العدد يعطي لغير المسلمين مقاعد أكثر مما يمثلون في الواقع السياسي.⁴
- من الملاحظ أن باكستان فشلت في تأسيس نظام حزبي متماسك وشفاف أو نظام حكم برلماني صحيح، وهذا الفشل يرجع في الأساس الى ضعف الأحزاب السياسية وعدم استمراريتها على نمط واحد لمدة طويلة، فإيجاد عملية تنافسية نزيهة تمكن القوى السياسية من الصعود إلى السلطة تقع على عاتق الأحزاب السياسية و بدونها لا يصح النظام الانتخابي ولا تتحقق الديمقراطية.⁵
- أحرزت باكستان تقدماً كبيراً فيما يتعلق بمساءلة الحكومات على المستوى القومي أو الفيدرالي لكنها لم تحقق نفس القدر من التقدم على المستوى المحلي إذ يتطلب الأمر وضع تشريعات جديدة تسمح بمحاسبة المجالس البلدية الريفية المنتخبة أمام محاكم الأقاليم والمناطق التابعة لها، حتى يتسنى للقضاة مساءلة تلك المجالس على أي جرم أو إهمال أو مخالفة.⁶

¹Sarah Birch, " Electoral Systems and Electoral Misconduct", *Comparative Political Studies*, (Vo. 40 No 12, December 2007), p. 1535. See also: Goodwin-Gill, G. S. , " Free and fair elections: International law and practice", available at: www.ipu.org/pdf/publications/free&fair06-e.pdf

²Democracy International Final Report, U.S. Election Observation Mission to Pakistan General Elections 2008, available at: www.democracyinternational.us.

³Stephanopoulos, Nicholas O., " Our Electoral Exceptionalism", *University of Chicago Law Review* (Vol: 80, No 1, April 2013), p.843.

⁴Ibid, p.830.

⁵Omar FarooqZain, "Paradox of Our Political Parties", *South Asian Studies*, (Vol. 25, No. 1, January-June 2010), p.96.

⁶Khan S. , "Promoting Democratic Governance: The Case of Pakistan", *European Journal of Development Research*, (Vol. 13 Issue 2, Dec2001) p 68 .

● لا يمكن أن ننكر ما يمكن أن نطلق عليه الدور التنموي للمؤسسة العسكرية الباكستانية، فالبيروقراطية العسكرية حددت معالم المسار التنموي معلنة رفضها لكل من الأيديولوجية اليسارية وما أسمته بالإسلام السياسي، وقد نجحت المؤسسة العسكرية بالفعل في القضاء على التوجهات اليسارية منذ أواخر الستينيات معلنة قبولها لسياسة الإنفتاح الإقتصادي وانفراد الجيش بدور محوري في التجربة التنموية الباكستانية من خلال ما سعى بالوظيفة المزدوجة للجيش، والتي تعنى هيمنة المؤسسة العسكرية على كل الجوانب السياسية والإقتصادية والاجتماعية إلى جانب الشؤون العسكرية والأمنية.

الخاتمة:

على الرغم من نشأة باكستان كدولة ذات هوية إسلامية، فهي تعاني أزمة هوية Identity Crisis وذلك يرجع إلى تعدد الجماعات العرقية والقبائل المكونة لها، لذا كان النظام الفيدرالي والنظام الانتخابي المتوازي مناسباً لطبيعتها الخاصة، وإذا كان من أهم النتائج التي توصل إليها البحث في مجمله أن هناك ملامح لإصلاح سياسي وديمقراطي حقيقي في باكستان، فإن هناك بعض القضايا التي يجب أن تشملها عملية إصلاح النظام الانتخابي الباكستاني وأهمها المحددات التالية:

١- المناطق القبلية الخاضعة للحكم الفيدرالي تعد إحدى المشكلات المهمة التي تواجه عملية تقويم النظام الانتخابي الباكستاني، فيجب أن ترفع القيود المفروضة على المشاركة السياسية بها و يجب إيجاد صيغة لدمج هذه المناطق في النظام السياسي.

٢- إعادة ترسيم الدوائر الانتخابية بحيث تكون أكثر عدالة في التمثيل.

٣- بالرغم من التطور الذي تم انجازه في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بإصلاح المسار الديمقراطي، لازال المشوار طويلاً، فالنظام الحزبي الباكستاني يحتاج إلى مراجعة لخفض عدد الأحزاب والقضاء على ظاهرة سيطرة قلة على مقاعد البرلمان ونقترح أن يكون ذلك عن طريق إلغاء إمكانية الترشح أمام أكثر من دائرة انتخابية في ذات الوقت، إذ تسمح هذه الممارسة للأحزاب بالتلاعب بالنظام الانتخابي مرشحة قادة بارزين في دوائر متعددة مما يضعف العلاقة بين الناخب والمرشح حيث أن المرشح لا يمكنه أن يرتبط بأكثر من دائرة انتخابية.

٤- مراجعة أسلوب تنفيذ نظام الفائز الأول في الإطار التطبيقي له بباكستان لمحاولة إيجاد صيغة معدلة منه لا تعوق تماسك المجتمع أو تحد من تطور الأحزاب السياسية به، حيث أنه قد يفرز نتائج غير متناسبة إلى حد كبير مع الأصوات مما يشجع على عدم المشاركة بالتصويت في الانتخابات.

أيضاً، يجب على الرئيس الحالي مع حكومته المنتخبة مواجهة التحديات التي تواجه الدولة الباكستانية على الأخص التحديات الاقتصادية وتنفيذ إصلاحات اقتصادية صعبة من الناحية السياسية للحصول على خطة إنقاذ جديدة من صندوق النقد الدولي، وتجنب أزمة في ميزان المدفوعات. أيضاً إشكالية التعاطي مع المؤسسة العسكرية ذات التمدد في الحياة السياسية.

وبجانب الوضع الاقتصادي المتأزم للبلاد تبرز المشكلة الأمنية كأبرز القضايا التي تعني المواطن الباكستاني، وفي هذا الشأن تتصدر قضية غارات الطائرات الأمريكية دون طيار أهمية كبرى. وعلى الصعيد الأمني أيضاً، ترث الحكومة المقبلة أزمة مع حركة طالبان باكستان، ويرتبط استقرارها إلى حد كبير بإحلال السلام في أفغانستان المجاورة بعد انسحاب قوات حلف

شمال الأطلسي (ناتو) في نهاية ٢٠١١. أما الناخب الباكستاني فهو يريد في نهاية الأمر حكومة توفر له الأمن، وتحميه من الأسلحة النووية الهندية، وغارات الطائرات الأميركية دون طيار، وتحسين الوضع الاقتصادي، واحترام القانون.

حماية البيئة بين مخاطر العولمة وسياجات السيادة الوطنية

د. شكراني الحسين أستاذ القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض
بمراكش؛ ومدير المرصد المغربي للأجيال المقبلة (MOROFUGE).

مقدمة عامة

أدى اندثار الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي (سابقاً) إلى نهاية عصر الايديولوجيات (دانيال بيل (Daniel Bell)، لذلك تحدّث الكتابات الفقهية عما يمكن تسميته "المابعديات" أو النهايات [The ends]، وإعادة تحديد مفاهيم كالعنف والأمن والأمن وتوازن القوى، وعدم ارتباط النفوذ والسلطة بالإقليم والتراب من أجل فهم الديناميات الجديدة للعولمة.

تحدّث جون بيرتن (John Burton) مثلاً عن وجود نماذج تشبه خيوط العنكبوت (Cobwebs) التي تميّزها الصلابة والكثافة الشديدة في أن معاً للتدليل والبرهان على ثقل وحجم التدفّقات التجارية التي يصعب حصرها والتحرّكات السكانية والتبادلات الثقافية والعلاقات بين المدن والقرى والتفاعلات الاجتماعية للجماعات^١.

وبنهاية الثنائية القطبية، أصبح النظام الدولي يفقد تدريجياً صفة الدولانية، فنحن أمام فضاءات ومجالات تتداخل فيها المصالح الاقتصادية، والأديان، والثقافات، والأفراد، والمهاجرين؛ والعلاقات الدولية لم تعد من صنع الدول فقط، بل تحرّكها سياسات جديدة تقودها تيارات العولمة، وكل هذا يعوق إمكانية وضع معايير فعالة ونماذج تحليلية قادرة على استيعاب التفاعلات الجديدة إلى الحقل الدولي^٢.

وحتما قد تأثرت السيادة بتراجع قيمة وأهمية دور الدولة، لكن من الضروري قبل استعراض هذا التراجع أن نُحدّد معنى السيادة، فهي "القدرة على الانفراد بإصدار القرار السياسي داخل الدولة وخارجها. وبالتالي القدرة الفعلية على الاحتكار الشرعي لأدوات القمع في الدّاخل وعلى رفض الامتثال لأية سلطة تأتيها من الخارج^٣. أما مظاهر السيادة، فتحدّد في جانبين "داخلي يتجلى في بسط سلطان الدولة على الإقليم ومن فيه والقيام بمهام التشريع والتنفيذ والقضاء بحيث يكون جميع أفراد الدولة خاضعين لقوانينها وأنظمتها. وخارجي يتجلى في تنظيم علاقات الدولة بالدول الأخرى على أساس من الاستقلال الذي لا تبعية فيه لأية قوة خارجية^٤". ولكن تتمتع الدولة بالسيادة لا يعني أنها تستطيع أن تفعل ما تشاء، فسيادتها ليست مطلقة، أو لم تعد مُطلقة، ففي مجال التعاون الدولي تجد الدولة نفسها مضطّرة إلى التعامل مع الدول الأخرى. وهذا التعامل ليس اختيارياً، وإنّما هو ضرورة نابعة من الحاجة. ولأنه ضرورة فالدولة مضطّرة، في كل وقت، إلى وضع قيود على حرّيتها للتعامل مع العالم الخارجي^٥ وبعيداً عن هذا المنطق التقليدي، يتحدّث برتراند بادي عن الانتقال من السيادة إلى قدرة (أو كفاءة) الدولة، لذلك "ميّز بين العوالم المتعدّدة التمرّكز (Multi-centric world) كنتيجة لمختلف التبادلات والتدفّقات^٦ العابرة للحدود بين الأفراد والجماعات والفاعلين من غير الدول من جهة، في مقابل عالم الدولة المُتمركز (State-centric world) على الفضاء الإقليمي ووفق المبادئ التقليدية من جهة ثانية^٧.

ويعزى تراجع سيادة الدولة إلى "بروز" العولمة وما أفرزته من ضغوط متوالية على الدول والأفراد والجماعات معاً، فالشركات المتعددة الجنسيات أو العابرة للحدود (TNC) لا تعترف بالحدود القومية والسياسات الوطنية، بل تتجاوزها لفرض الاملاءات المالية والتجارية والخدماتية التي تتميز بالتوسع المستمر واللامتناهي.

المطلب الأول: عالمية القضايا البيئية وتآكل السيادة الوطنية

تندمج القضايا البيئية ضمن الديناميات الجديدة للعلاقات الدولية، بمعنى أن المشاكل البيئية لم تعد شأنًا داخلياً فهي قضايا دولية بامتياز، بل تنفرد بخاصية العالمية لذلك يمكن تصنيفها ضمن خانة الأمن والسلم الدوليين. وفي رأينا، يمكن طرح التساؤل التالي: هل يمكن تطبيق مقاربة الاعتماد المتبادل بين الفاعلين على المسرح الدولي لمواجهة الانحباس الحراري والتلوث العابر للسيادة الوطنية ونقل التفاعلات عبر الحدود القومية وتديبر الأنهار العابرة للحدود والسياسات الوطنية؟

الفرع الأول: الانحباس الحراري وانحباس السيادة الوطنية

يعني الانحباس الحراري "حبس الأشعة الحرارية وأسرها في غلاف الجو الأرضي بدلاً من أن تتبدد إلى الفضاء الخارجي بنسبتها المعتدلة الطبيعية".^١ ونقصد بانحباس السيادة الوطنية انحسار سلطة الدولة وعدم قدرتها على ضبط التدفقات البيئية والملوثات العابرة للحدود لأنها تشكل مخاطر على البشرية جمعاء ولا تعترف بالسيادة الوطنية. وبناء عليه، تحتاج المجموعة الدولية إلى مقاربة جيلية لأن "الوعي بالتفاعلات بين الاقتصاد والبيئة والمجتمع يتطلب تديبرها وفق حاجيات الأجيال الحاضرة دون المساس بمقدرة الأجيال المقبلة في مقابلة احتياجاتها".^٢

وقد تعددت المحاولات للحد من الانحباس الحراري، فتمّ التوصل خلال إعلان ريو للعام ١٩٩٢ إلى الاتفاقية-الاطارية للتغيرات المناخية (UNFCCC)^٣ التي تهدف إلى تثبيت غازات الدفيئة (المادة ٢) وبروتوكول كيوتو الذي حدّد تخفيض ثاني أكسيد الكربون بنسبة ٥ بالمائة للدول الصناعية مع اعتبار ١٩٩٩ كأساس مرجعي في فترة الالتزام ٢٠١٢٠٠ (المادة ٣). ومن هذا المنطلق بدأت ثلاث مقاربات متضادة، تؤمن الأولى بالمسؤولية التاريخية للدول الصناعية منذ الثورة الصناعية ويتحتم عليها اتخاذ تدابير للحد من الغازات الدفيئة ومساعدة الدول الضعيفة، وتؤمن الثانية بأن المسؤولية مشتركة بين الجميع فلا فرق بين الدول الصناعية والنامية، أما الثالثة فحاولت إيجاد نوع من التوازن فنادت بالمسؤولية المشتركة لكن المتباينة بين الدول (المادة ٧، ريو ١٩٩٢) لذلك من حق الدول النامية أن تُنهي اقتصاداتها وتستفيد من التعاون من أجل المساهمة في الحد من التغيرات المناخية. وإذا فحصنا خلفيات كل هذه المقاربات، نجد أنها تتجاوز فكرة السيادة الوطنية والمقومات القانونية للدولة (السلطة السياسية، والاقليم، والسكان).

الفرع الثاني: التلوث العابر للسيادة الوطنية

يقصد بالتلوث العابر للحدود حسب توصية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "كل تلوث متعمد أو غير مقصود يوجد في منطقة تخضع للولاية الوطنية للدولة وقد يكون جزئياً أو كلياً داخل هذه المنطقة، لكن آثاره تمتد إلى الولاية الوطنية لدولة أخرى"^٤ وحسب اتفاقية جنيف للعام ١٩٧٢ يُقصد بالتلوث الهوائي العابر للحدود البعيد المدى "التلوث الهوائي الشامل لجزء أو منطقة بأكملها تخضع للولاية الوطنية والذي يمارس تأثيرات مُضرة لمنطقة تخضع للولاية الوطنية لدولة أخرى"^٥ و"كل هذه التعاريف تستلزم الحديث عن دولتين، الدولة الملوثة والدولة الملوثة"^٦. ووفق القانون

الدولي توجد قواعد عامة تدعو إلى عدم الإضرار بالغير، والمساواة السيادية، والمسؤولية الدولية عن الأضرار، والتعاون الدولي لحماية البيئة.

نظرياً، يحقّ للدولة استغلال مواردها الطبيعية حسب إمكانياتها المادية والبشرية، وحسب نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي في حدود ولايتها الوطنية؛ إلا أنه لا يحقّ لأنشطتها أن تُؤثّر خارج حدودها السيادية، وهو ما أكدّه المبدأ السابع من إعلان ستوكهولم^{١٥}، والمبدأ الثاني من إعلان ريو^{١٦}، وإذا تجاوزت الدولة ذلك تتحمّل مسؤوليتها الدولية. فاتفاقية اليونسكو^{١٧} بشأن حماية الميراث العالمي تنصّ مثلاً، في المادة الرابعة على أن كل دولة طرف في هذه الاتفاقية تعترف بأن من واجبها ضمان تحديد حماية البيئة وصيانتها والحفاظ عليها للأجيال المقبلة^{١٨}، ولذلك لا يجوز لها أن تسمح بتأثير أنشطتها على الدول الأخرى. ويبدو أن الواقع الدولي يفرض معطيات جديدة، فقد تركّز النقاش منذ مؤتمر ريو ١٩٩٢ " وجوب أن تُفرض الاتفاقات الدولية على الدول، وتُحدّد سياساتها الوطنية، مادام أن المعايير الدولية العالمية بشأن حماية البيئة أصبحت تشكّل التزامات تسري على الجميع (Erga Omnes)^{١٩} ".
حماية البيئة أصبحت تشكّل التزامات تسري على الجميع (Erga Omnes)^{١٩}.

الفرع الثالث: نقل النفايات عبر الحدود القومية

في سياق الحديث عن النفايات، نُبدي بعض الملاحظات العامة عن حركية النفايات (الفقرة الأولى) وموقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من نقلها عبر الحدود (الفقرة الثانية) وصُعوبة السيطرة على تدفقها العابر للحدود الوطنية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: ملاحظات عن حركية النفايات العابرة للحدود

لا شك أن عمليات نقل النفايات بكل أنواعها تعبر الحدود الوطنية يوماً بعد يوم، ولا يمكن استيعاب حركيتها وتجاوزها لمنطق السيادة الوطنية؛ ولا يخفى على أحد الأدوار غير المُشرّفة للدول الغربية في هذا المجال، إذ إن العديد من الدول الإفريقية تحوّلت إلى مزابل للدول الصناعية مقابل دولارات معدودة، كما تهدف مناطق التبادل الحر (FTZ) أساساً إلى تعزيز دور الشركات المتعدّدة الجنسيات؛ فهي فُرصة للدول المتقدّمة لتعيد تموضع صناعاتها القذرة وبالتالي تهرب هذه الشركات من مسؤولياتها البيئية والتنمية.

وحسب المادة الثانية، الفقرة الثالثة من اتفاقية بازل (Basel) حول مراقبة نقل النفايات العابرة للحدود والحدّ منها^{١٩}، يُقصد بالنقل العابر للحدود أيّ نقل للنفايات الخطرة، أو أي نفايات مصدرها سلطة وطنية معينة، وذات وجهة نحو سلطة وطنية أخرى، أو أن هذه النفايات عابرة لمنطقة معيّنة وتهبّ على الأقل دولتين^{٢٠}.

والملاحظة الأساسية أن هذه النفايات الخطرة تعبر السيادة الوطنية، ولذلك يصعب أن تتحكّم في تدفقها دولة بمفردها، رغم تأكيد الاتفاقية المذكورة في المادة الرابعة، الفقرة^{٢١} على سيادة الدول على بحارها الإقليمية وفق القانون الدولي، وعلى الحقوق السيادية للدول في مناطقها الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وفق القانون الدولي^{٢٢}. ويمكن أن نسوق أمثلة كثيرة عن تعمد نقل النفايات إلى القارة الإفريقية، ففي "سنة ٢٠٠٠ قامت شركة هولندية بإغراق ٥٠ طن من النفايات السامة في^{٢٣} موقعا في أبيدجان أحدثت تلويثاً لمياه الشرب والتربة ومصائد الأسماك في المدينة، وقتلت على الأقل أكثر من ١٠ أشخاص ومست النفايات السامة أكثر من ١٠٠٠ شخص^{٢٤} ".
أكثر من ١٠ أشخاص ومست النفايات السامة أكثر من ١٠٠٠ شخص^{٢٤}.

الفقرة الثانية: منظور الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن نقل النفايات العابرة للحدود

سبق للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة أن ناقشت، في القرار الرقم ٣/٤١ (٢٠ دجنبر ٢٠٠١)،^{٢٢} مسؤولية الدول عن حماية البيئة وتضمن القرار منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة، والتخلص منها وما ينشأ عنه من تراكم مما يضرّ البلدان النامية بوجه خاص.

وحتّى القرار المذكور جميع الدول على حظر جميع تنقلات المنتجات والنفايات السامة والخطرة عبر الحدود دون موافقة مسبقة من السلطات المختصة في البلد المستورد أو دون الاعتراف الكامل بالحقوق السيادية لبلدان العبور.

وتمّ اعتبار منطقة أعالي البحار ملكية مشتركة كما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٧٠، وأن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها يقع خارج حدود الولاية القضائية الوطنية، لذلك يجب أن تخصّص هذه المنطقة للأغراض المدنية فقط وأن اكتشاف المنطقة واستغلالها ينبغي أن يكون لمنفعة الانسانية جمعاء.^{٢٣}

الفقرة الثالثة: صعوبة السيطرة على تدفق النفايات العابرة للحدود

لابد من التذكير بصعوبة ضبط تدفق النفايات الخطرة والتحكم في مساراتها واتجاهاتها ليس فقط بين الدول الصناعية والنامية بل داخل الدول الصناعية نفسها؛ فقد أكدت اللجنة الأوروبية أن "الاتحاد الأوروبي ينتج ٦.٢ مليار طن سنويا من النفايات، حيث ٩٠% منها نفايات خطرة، وقد تبين من خلال عمليات التفتيش أن ١٩% من نقل النفايات يتم بطرق غير قانونية"^{٢٤}؛ فقد تنهز بعض الشركات عبر الوطنية "الفرصة لإدخال الصناعات الملوثة في بلدان المنطقة التي لا توجد فيها آليات فعّالة للرقابة البيئية"^{٢٥}. كما أن الفساد السياسي قد يدفع بالحكام إلى السماح بدخول النفايات الخطرة إلى تراثها الوطني مقابل الحصول على الامتيازات لعدم وجود أنظمة رقابية على تصرفاتها. و"تحرص الأنظمة، وكذلك الرأي العام، في الدول المتقدمة، على نظافة البيئة فيها، الأمر الذي يفرض على الشركات والمصانع التخلص من إفرازات صناعاتها السامة بطريقة سليمة بيئياً. وهذا يكلف أموالاً طائلة خصوصاً في حالة الأزمات. وكان الحلّ بالنسبة إلى معظمها في شحن تلك النفايات إلى الدول النامية مقابل حفنة من الدولارات"^{٢٦}؛ وبحجة الاعتماد المتبادل بين الاقتصاديات والديناميات الجديدة للعولمة تمّ تبرير تجاوز السيادة الوطنية.

أما الأمم المتحدة فقد قامت بجهود في هذا الصدد، فقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم ٣/٤١ يتعلق بمسؤولية الدول عن حماية البيئة: الوقاية من الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة وتراكمها وما تلحقه من ضرر بالدول النامية، على وجه التحديد؛ إذ طالب المجتمع الدولي، لاسيما الدول المتقدمة، بتعزيز التعاون العلمي والتقني مع الدول النامية ومساعدتها على إزالة الآثار الضارة للمنتجات والنفايات السامة والخطرة على صحة سكانها وبيئتها. كما حتّى جميع الدول المنتجة على بذل قصارى جهدها لمعالجة هذه النفايات وتصريفها في بلد المنشأ، إلى أقصى حد ممكن لنظم التصريف السلمية بيئياً.^{٢٧}

الفرع الرابع: تديير الأنهار العابرة للحدود ومأزق السيادة الوطنية

نادى المدعي العام الأمريكي جيدسون هارمون [أو ما يعرف بعقيدة هارمون (Harmon Doctrine) بشأن النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك حول نهر ريو غراندي (The Rio Grande) في العالم ١٨٩٦] بـ "السيادة المطلقة للدولة على

المجاري المائية داخل حدودها السيادية، بل بكامل الحرية ودون قيد في تحويل مجرى النهر الدولي دون اعتبار لدول المصب^{٢٨}. واعتماداً على عقيدة هارمون لا يمكن للمكسيك أن تحتج رغم تضرر مزارعها ونقصان كمية المياه المتدفقة إلى أراضيها. لكن يبدو أن هذه العقيدة، قد ولت أراج الرياح، فالفقهاء الحديث يجمع على أن سلطات الدول على الأنظمة المائية الدولية إنما هي في الواقع سلطات مقيّدة، وأن استغلال الدول للجزء الواقع في أراضيها مشروط بعدم الاضرار بباقي دول النظام^{٢٩}

. وما دام أن النهر الدولي يجتاز الحدود السيادية لدولة واحدة، فلا تستطيع أي دولة أن تدعي السيادة عليه؛ بل يستلزم الأمر تقييد حقّ الدولة في التصرف والانتفاع من موارده مراعاة لأحكام الاتفاقية الدولية للعالم ١٩٩٦ لاسيما التّقسيم العادل والمنصف للموارد المائية المشتركة، وتعزيز التعاون بين دول الجرى المائي، وعدم جواز إحداث الضّرر أثناء القيام بأنشطة داخل الحدود الاقليمية إذ يجب على الدولة أن تُخطر بذلك الدول الأخرى^{١٦٦}.

١. كأطروحات نهاية التاريخ، ونهاية الجغرافية ونهاية السيادة ونهاية الكيانات الترابية. أنظر مثلاً:

Francis Fukuyama. *The End of History and the Last Man* (New York : 1992).

- David J. Eaton, *The End of Sovereignty ? A Transatlantic Perspective* (Transatlantic Public Policy Series), 2006.

- Richard O'Brien. *Global Financial Integration: The End of Geography* (Cengage Learning EMEA : 1992).

- Robert D. Kaplan. *The Ends of the Earth: A Journey at the Dawn of the 21st Century*.

(Random House : 1996).

- Joseph A. Camilleri , Jim Falk. *End of Sovereignty?: The Politics of a Shrinking and Fragmenting World* (Edward Elgar :

1992).

٣. Marie Claude Smouts editor The New International Relations. "A challenge discipline" Marie Claude Smouts. Theory and Practice (London & Paris:Hurst & Company, London in association with Centre d'Etudes et de Recherches Internationales, 2001), p.5.

٤. نقلاً عن محمد، سعدي. مستقبل العلاقات الدولية. من صراع الحضارات إلى أنسنة الحضارة وثقافة السلام ، سلسلة أطروحات الدكتوراه (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008)، ص.٢٩٦.

٥. المختار، مطبع. *المختصر في القانون الدولي العام* (الرباط: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠)، ص.٧٥.

٦. محمد، المجذوب. *القانون الدولي العام* (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤)، ص.٧٥-٧٦.

٧. المصدر نفسه، ص. ٧٦.

٨. تتعدد التدفقات مابين الخدماتية والمالية والتجارية، لكن هذه الدراسة تركز على التدفقات البيئية ويقصد بها: "تهديدات مصدرها خارج حدود الدولة الوطنية، إذ تتدفق المواد غير المرغوب فيها من دولة إلى دولة أخرى، وتحدث هذه المواد اندثاراً بيئياً ومادياً، ويؤدي إلى تلويث مياه الشرب أو يؤثر على الانتاج الفلاحي أو يحدث اضطرابات سياسية تهدد أمن الدولة واستقرارها".

٩. Issues of Conflict and Redefinition (Vol 1, N : 1, Geoffrey D. Dabelko and David D. Dabelko Environmental Security :

Spring 1996), pp. 23 – 49.

١٠. In «The misadventures of the Westphalian model. From sovereignty to the capacity of the State» Bertrand, Badie.

Marie Claude Smouts Editor The New International Relations. Theory and Practice (London & Paris:Hurst & Company, London in association with Centre d'Etudes et de Recherches Internationales, 2001), p.23.

١١. وهيب، عيسى الناصر. " تقرير حول آلية التنمية النظيفة ودورها في تحقيق بيئة نظيفة واقتصاد ناجح وتعاون دولي مثمر في دول مجلس التعاون الخليجي "، *عالم الفكر*، العدد ٢ (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دجنبر ٢٠٠٨)، ص. ١٨٥.

١٢. Faucheux, Sylvie et Journi, Haitham. *Economie et politique des changements climatiques*. (Paris : La Découverte, 2005), p.7.

١٣. (<http://www.jus.uio.no/lm/environmental.development.rio.declaration.1992/portrait.a4.pdf>), accessed Janyary 18, 2015.

١٤. (<http://unfccc.int/resource/docs/convkp/conveng.pdf>).

١٥. OCDE. *Recommandation du Conseil pour la mise en œuvre d'un régime d'égalité d'accès et de non-discrimination en matière de pollution transfrontière*, 17 mai 1977 - C(77)28/FINAL, Annex, C.

(<http://acts.oecd.org/Instruments/ShowInstrumentView.aspx?InstrumentID=17&Lang=fr>).

١٦. (<http://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19790308/200807170000/0.814.32.pdf>).

Jean- Pierre Beurrier & Alexandre, Kiss. *Droit International de l'environnement* (Paris : Ed Pedone, 1999), p. 132

١٧. (<http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?documentid=97&articleid=1503>)

١٨. (<http://www.jus.uio.no/lm/environmental.development.rio.declaration.1992/portrait.a4.pdf>)

١٩. (<http://whc.unesco.org/archive/convention-en.pdf>)

٢٠. Maurice, kamto. *Droit de l'environnement en Afrique* (Paris : EDICEF, 1996), p.60.

٢١. *Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of hazardous wastes and their disposal*.

(<http://www.basel.int/Portals/4/Basel%20Convention/docs/text/BaselConventionText-e.pdf>).

٢٢. Ibid.

- (New York: 2012) p. 41 (Box UNDP. *Human development report 2011, Sustainability and equity. A better future for all* ٢٣
2.9).
- A/RES/43/212 *Responsibility of States for the Protection of the Environment:* ٢٤
(<http://www.un.org/documents/ga/res/43/a43r212.htm>).
- 2749 (XXV). *Declaration of Principles Governing the Sea-Bed and the Ocean Floor, and the General Assembly RES* ٢٥
Subsoil Thereof, beyond the Limits of National Jurisdiction
- 4.., Le Monde du 17 février 2010, p "Le trafic de déchets toxiques gagne toute l'Italie" Philippe, Ridet. ٢٦
- محسن عبد الحميد، توفيق. *الإدارة البيئية في الوطن العربي* (تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٩٣)، ص. ٢٥. ٢٧
- هشام، حمدان. "الصواب البيئية وأثرها في التنمية الوطنية في الوطن العربي"، *المستقبل العربي*، العدد ١٨٥ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٩٤، ص. ٦٤). ٢٨
- A RES/ 212: *Responsibility of States for the protection of the environment: prevention of the illegal international .G* ٢٩
affecting the developing traffic in, and the dumping and resulting accumulation of, toxic and dangerous products and wastes
countries in particular, 20 December 1988.
- , "Years Later: Buried, Not Praised The Harmon Doctrine One Hundred" Stephen C. Mcaffrey. ٣٠
http://lawschool.unm.edu/nri/volumes/36/4/13_mcaffrey_harmon.pdf.
- ، أخذًا عن عليان محمود، عليان . *المياه العربية من النيل إلى الفرات . التحديات والأخطار المحيطة* (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٤)، ٣١
ص. ٥٤.
- Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses ٣٢
(http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/8_3_1997.pdf) ٣٣
- www.idi-ii.org/idiF/resolutionsF/1961_salz_01_fr.pdf ٣٤
- www.idi-ii.org/idiF/resolutionsF/19str_02_fr.pdf ٣٥
- محمد، المجذوب. *القانون الدولي العام* (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤)، ص. ٣٤٥. ٣٦
- وليد، بيطار. *القانون الدولي العام* (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨)، ص. ٤٧٤. ٣٧
- محمد وليد، محمد. "القطب الشمالي: حرب باردة أم صراع على الثروة؟"، *أنظر:* ٣٨
- [/http://www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net)
- ٣٩ تشارلز إميرسون، وغلاديا لان. *فتح القطب الشمالي: الفرص والمخاطر*، ترجمة مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية (أبو ظبي: ٢٠١٤)، ص. ١٠.
- The 1959 *Antarctic Treaty, Washington, on 1 December 1959.* ٣٩
- (<https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%20402/volume-402-i-5778-french.pdf>). ٤٠
- وليد بيطار، القانون الدولي العام، المرجع المشار إليه سابقاً، ص. ٤٧٣. ٤١
- rectification of the final act and procès-verbaux of *United Nations Convention on the Law of the Sea* (with annexes, ٤٢
at Montego Bayon 10 December 1982 Concluded final act dated 3 March 1986 and 26 July 1993)
(http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_f.pdf). ٤٣
- وليد بيطار، القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص. ٤٧٣-٤٧٤. ٤٤
- المرجع نفسه، ص. ٤٧٤. ٤٥
- أحمد، سرحال. *قانون العلاقات الدولية* (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٣)، ص. ٥٥٧. ٤٦
- وليد بيطار، القانون الدولي العام، المرجع السابق الذكر، ص. ٤٧٤. ٤٧
- صلاح، وزان. *تنمية الزراعة العربية. الواقع والممكن* (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٨)، ص. ٤٥٥. ٤٨
- <http://www.icrc.org/eng/> ٤٩
- (<http://www.aljazeera.net/>) ٥٠
- أنظر الحسين، شكراني. *نحو مقاربة بيئية للمياه العربية* (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٢). ٥١
- هذه الحرية هي إحدى نتائج الثورة التقنية المعاصرة، وقد نشأت من ضرورات اقتصادية ترمي إلى الاستفادة من الموارد البحرية المتنوعة . ومن هنا ٥٢
ظهرت الحاجة إلى إنشاء المختبرات المتطورة لدراسة البحر وتحديد ثرواته من أجل استغلالها . أنظر: وليد، بيطار. القانون الدولي العام، المرجع السابق الذكر،
ص. ٣٦٤.
- جيرهارد فان غلان. *القانون بين الأمم. مدخل إلى القانون الدولي العام، الجزء الثاني*، تعريب وفيق زهدي (بيروت: منشورات دار الأفاق الجديدة، بدون ٥٣
تاريخ)، ص. ٦١.
- المرجع نفسه، ص. ٦٣-٦٤. ٥٤
- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق الذكر، ص. ٨٨ [بتصرف على مستوى المفردات المستعملة]. ٥٥
- GA RES 55/2. *United Nations Millennium Declaration. September 18, 2000.* ٥٦
(<http://www.un.org/millennium/declaration/ares552e.htm>), ٥٧
- <http://www.un.org/millennium/declaration/ares552e.htm>), accessed December 12, 2014.) ٥٨
- صلاح، عبد البديع شلبي. "هل هو حق فيتو جديد؟، دراسة في الاتفاق المعدل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ل عام ١٩٨٢"، *السياسة الدولية*، العدد ١٣٣ (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، يوليو ١٩٩٨)، ص. ٥٤. ٥٩
- أحمد، سرحال. *قانون العلاقات الدولية*، المرجع السابق الذكر، ص. ٦٥٥. ٦٠
- طالب مندوب مالطا في سنة ١٩٦٧ بخلق نظام دولي للاستخدامات السلمية لأعمق البحار والمحيطات ما بعد حدود الولاية الوطنية بما فيه تعاون الدول ٦١
من أجا أن تكون تلك الأعمق وما تحتوي عليه من موارد مستغلا لصالح الإنسانية جمعاء. إدريس، الضحاك. *قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية. دراسة كاملة*
للقوانين البحرية العربية والاتفاقيات الدولية الثانية والمتعددة الأطراف (الرباط، ١٩٨٧)، ص. ٣٩٠-٣٩١.

- ٦٢ قسّمت المادة ٥٦ من اتفاقية قانون البحار حقوق الدول الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة الى حقوق سيادية، والولاية (إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، وإجراء البحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها) والحقوق والواجبات الأخرى أي أن تراعي الدولة الساحلية - عند ممارسة حقوقها وأداء واجباتها- حقوق وواجبات الدول لأخرى؛ ومن المبادئ التي تمثل الإطار القانوني العام لاستغلال ثروات المنطقة نذكر: المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية؛ وعدم جواز استخدام المنطقة إلا في الأغراض السلمية؛ الربط بين استغلال موارد المنطقة والتنمية الاقتصادية الدولية بوجه عام. أنظر: عبد الكريم، علوان. الوسيط في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق الذكر، ص. ٩٧ و١٢٨.
- ٦٣ GA A/48/263: Agreement relating to the implementation of part XI of the United Nations convention on the law of the sea of 10 December 1982.
- ٦٤ "المنطقة هي تلك المساحات البحرية الموجودة في أعالي البحار والتي ليست مياهها داخلية أو بحراً إقليمياً أو منطقة ملاصقة أو منطقة اقتصادية خالصة أو جرفاً قارياً". أنظر صلاح، عبد البديع شليبي: "هل هو حق فينو جديد؟"، دراسة في الاتفاق المعدل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، المرجع السابق الذكر، ص. ٥٣.
- ٦٥ «The misadventures of the Westphalian model. From sovereignty to the capacity of the State» Bertrand, Badie.
- Marie Claude Smouts editor. *The New International Relations. Theory and Practice* (London & Paris: Hurst & Company, London in association with the Centre d'Etudes et de Recherches Internationales, 2001), p.25.
- ٦٦ Idem, p. 25.
- ٦٧ إبراهيم، عبد الجليل. "التغيرات المناخية وقطاع الأعمال. الفرص والتحديات"، *عالم الفكر*، المجلد ٣٧ (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ٢٠٠٨)، ص. ١٣١.
- ٦٨ In Environmental Policy and Law «Mediterranean sustainable development in international law» Marchisio. «Sergio» (Vol 26, N: 6, November 1996), pp. 262-264.
- ٦٩ وهي آليات اقتصادية تقوم على أساس مبادئ السوق التي يمكن للأطراف في بروتوكول كيوتو استخدامها في محاولة لتقليل التأثيرات الاقتصادية المحتملة لمطالبات تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة. وتشمل هذه الآليات التنفيذ المشترك (المادة ٦) وآلية التنمية النظيفة (المادة ١٢) والاتجار في الانبعاثات (المادة ١٧). ولا يجب أن يفهم من هذا أننا نؤمن باليات السنّ وق، بل على العكس من ذلك يجب الاستفادة من إيجابيات هذه الآليات ومنافعها دون الانغماس في مفهومي العرض والطلب وترك السوق يتحكم في كل أنفاس المجتمع.
- ٧٠ محمد مجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق الذكر، ص. ٧٠.
- ٧١ محسن عبد الحميد توفيق. *الإدارة البيئية في الوطن العربي* (تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٩٣)، ٤٦.
- ٧٢ محمد، سعيد الدقاق ومحمد سامي عبد الحميد وإبراهيم أحمد خليفة. *القانون الدولي العام* (الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٤)، ص. ٤٢٣-٤٢٧ (بتصرف)
- ٧٣ جيرهارد، فان غلان. القانون بين الأمم. مدخل الى القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق الذكر، ص. ٨٤.
- ٧٤ وليد، بيطار. القانون الدولي العام، المرجع السابق الذكر، ص. ٩١٠.
- ٧٥ المرجع نفسه، ص. ٩١١.
- ٧٦ المرجع نفسه، ص. ٩١٥ (بتصرف).
- ٧٧ جيرهارد فان غلان: القانون بين الأمم. مدخل الى القانون الدولي العام، الجزء الأول، المرجع السابق الذكر، ص. ٢٣٣.
- ٧٨ أخذاً عن محمد المجذوب. القانون الدولي العام، المرجع السابق الذكر، ص. ٨٥.
- ٧٩ المرجع نفسه، ص. ٣٤٥.
- ٨٠ المرجع نفسه، ص. ٩٦-٩٧ (بتصرف).
- ٨١ عبد العزيز، شحادة المنصور. *المسألة المانية في السياسة السورية تجاه تركيا* (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، يناير ٢٠٠٠)، ص. ١٢١-١٢٢.
- ٨٢ محمد، سعيد الدقاق، ومحمد سامي عبد الحميد وإبراهيم أحمد خليفة. *القانون الدولي العام*، المرجع السابق الذكر، ص. ٧٨. (http://www.internationalwaterlaw.org/documents/intldocs/Helsinki_Rules_with_comments.pdf).
- ٨٣ محمد، المجذوب. القانون الدولي العام، المرجع السابق الذكر، ص. ٧٨.
- ٨٤ *United Nations Convention on the Law of the Sea* (http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_e.pdf).
- للتوسع، أنظر: محمد، المجذوب. القانون الدولي العام، المرجع السابق الذكر، ص. ٧٩.
- ٨٥ محمد السعيد الدقاق، ومحمد سامي عبد الحميد وإبراهيم أحمد خليفة. القانون الدولي العام، المرجع السابق الذكر، ص. ٥٢٦-٥٤٩.
- ٨٦ عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق الذكر، ص. ١٠٤-١٠٧.

وفي مجال الموارد المائية، أقرّ معهد القانون الدولي (IIL) في ١١ شتبر من العالم ١٩٦٦ مبدأ حسن النية في المادة ٧،^{٢٧} وفيما يخص حقوق استعمال المياه أكدّ المعهد في المادة الثالثة مبدأ التسوية على أساس الإنصاف أخذاً في عين الاعتبار حاجيات الدول.^{٢٨}

وفي قراره الصادر بتاريخ ٤ شتبر ١٩٩٩، اعتبر المعهد في المادة ٦ الفقرة الأولى أن الدولة مُلزَمة في إطار القيام بأنشطتها في حدود ولايتها الوطنية بعدم إلحاق الأضرار بحياة الأجيال الحالية أو المقبلة.^{٢٩} و"معظم الفقه الدولي يعتبر أن بإمكان دولة مجرى الماء أن تستعمل بحرية المياه التي تجري فوق إقليمها، بشرط ألا يُسبب هذا الاستعمال ضرراً لأقاليم دول المجرى الأخرى أو لمصالحها. فلدول المجرى، إذن، حقوق والتزامات متبادلة في استعمال مجاري المياه الدولية. وتقرّ هذه النظرية بحقوق السيادة لكل دولة على الجزء من المجرى المائي الذي يقع داخل حدودها، ولكنّها لا تُجيز لها اتخاذ تدابير مضرّة بالدول الأخرى".^{٣٠}

(٢٧) : علي زهران جمال، المرجع السابق، ص ٤١.

(٢٨) : حوحو أحمد صابر، المرجع السابق، ص ٣٣١، ٣٢٦.

(٢٩) : نفس المرجع، ص ٣٣١-٣٣٧.

(٣٠) : راوية توفيق، الحكم الراشد والتنمية في إفريقيا: دراسة تحليلية لمبادرة النيباد، معهد الدراسات والبحوث الإفريقية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٢.

(٣١) : البياتي فارس رشيد، التنمية الاقتصادية سياسياً، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدائرك، كلية الإدارة والاقتصاد، ٢٠٠٨، ص ١٢٧، ١٢٩.

(٣٢) : المشاقبة أمين عواد، علوي المعتصم بالله داود، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد ((إطار نظري))، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

(٣٣) : غربي محمد، الديمقراطية والحكم الرشيد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية، تم الاطلاع عليه يوم: ٢٤-٢-٢٠١٢: على الرابط:

<http://www.bouhania.com/members.php?action=info2->

(٣٤) : برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢، خلق الفرص للأجيال القادمة، المطبعة الوطنية، عمان، ٢٠٠٤، ص ١٠٢.

(٣٥) : الكايد زهير عبد الكريم، الحكمانية: قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٥-٤٦.

(٣٦) : سلسلة كتب المستقبل العربي، كريم حسن، مفهوم الحكم الصالح ومعاييره، العدد ٣٠٩، نوفمبر ٢٠٠٤، ص ٥٧.

(٣٧) : الكايد زهير عبد الكريم، المرجع السابق، ص ٤٧.

(٣٨) : مجلة المفكر، ناجي عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر "دراسة حالة الأحزاب السياسية"، العدد الثالث، ص ١١٢.

الفرع الخامس: المناطق القطبية والسيادة علمياً

يمكن أن ندرس في هذا الإطار طبيعة المناطق القطبية (الفقرة الأولى) والسيادة الإقليمية علمياً (الفقرة الثانية) وأهم النظريات التي تبلورت بشأنها (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: طبيعة المناطق القطبية

المعروف أن القطب الشمالي هو عبارة عن مجموعة من الأحواض المائية الجليدية، وقد أدى الاحتباس الحراري إلى أن يفقد القطب الشمالي مساحات واسعة من الجليد وهو ما سيؤدي حتماً في المرحلة الأولى إلى التأثير على الأنظمة البيئية هناك. ويشكل المحيط المتجمد الشمالي أهمية استراتيجية بالنسبة إلى روسيا والولايات المتحدة الأمريكية اللتين أقامت العديد من القواعد العسكرية والعلمية في المياه المتجمدة ولم تقبلتا بتقييد نشاطهما^{٣٢}. وفيما يخص الممر الملاحي بين الشمال والغرب، ترى كندا مثلاً أنها الأحق بالسيادة على ملكيته وإدارته، وأنها الدولة الوحيدة المخوّل لها منع المرور به، وهذا من واقع أنه يمرّ بأراضيها وعبر سواحلها الممتدة؛ بيد أن الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي يُعارضان هذا مُرتكزين في ذلك على أن الطريق الجديد ينبغي أن يكون طريقاً دولياً حرّاً^{٣٣}.

لكن "بيئة منطقة القطب الشمالي، سوف تظلّ بيئة معقّدة وعالية المخاطر. وثمة عديد من المخاطر التشغيلية تعترض التنمية الاقتصادية في القطب الشمالي؛ وبخاصة مشروعات التّفط والغاز والشّحن البحري؛ وكلّ منها يضحّم الآخر. كما أن قدرة النّظم البيئية القطبية على الصّمود وتحمل الأحداث الخطيرة تعدّ ضعيفة، وفي الوقت نفسه نلاحظ أن الأنظمة السياسية والشّركات لديها حساسية عالية تُجاه الكوارث"^{٣٤}.

أما منطقة القطب الجنوبي فهي عبارة عن يابسة مغطّاة بالجليد. وقد نصّت معاهدة أنتاركتيكا (واشنطن، دجنبر ١٩٥٩) في المادة الأولى على أن المحيط المتجمّد الجنوبي يشكل مجالاً للنّشطة السّلمية، لذلك تُمنع كل الإجراءات ذات الطّبيعة العسكرية، وإقامة قواعد عسكرية فيه أو إجراء التجارب النّووية أو المناورات أو إقامة تحصينات فيه^{٣٥}. وقد أكّدت مواد الاتفاقية (المواد ٣ و٩) على أهمية تعزيز الأبحاث العلمية والتّعاون العلمي في المحيط الجنوبي.

الفقرة الثانية: السيادة الإقليمية على المناطق القطبية

يرى وليد بيطار أنه "لا يمكن اكتساب السيادة الإقليمية، على المناطق القطبية بسبب المعطيات المناخية والطبيعية التي تسودها، عن طريق الاحتلال المادي، فهي مناطق لا تصلح للحياة وبعبدة عن المناطق المأهولة"^{٣٦}. لكن يبدو أن الخطوات المحمومة والسباق نحو الاستيلاء على القطب الشمالي (من قبل روسيا والنرويج والدانمرك والولايات المتحدة وكندا) يُرجّح فرضية أن البحث العلمي في هذه المنطقة هو بداية من أجل رسم الحدود السياسية "الجديدة" بالرغم من أن لكل دولة بحرية الحقّ في السيادة وحقّ الاستغلال الاقتصادي لمساحة بحرية تمتدّ إلى ٢٠ ميل بحري من حُطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي، تُعرف باسم المنطقة الاقتصادية الخالصة (المادة ٥٧) من اتفاقية مونتيفوباي للعام ١٩٨٢^{٣٧}.

الفقرة الثالثة: المناطق القطبية وأهم النظريات

من أبرز النّظريات توجد نظرية المحاذاة (أولا) ونظرية القطاع (ثانياً).

أولاً: نظرية المحاذاة

مفاد نظرية المحاذاة أن الإقليم الذي لا سيادة عليه يخضع لسيادة الدولة الملاصقة له، و"يتم اللجوء إلى نظرية المحاذاة التي تُؤدّي أغراضها بفعل الامتداد الطبيعي لإقليم الدولة ثمّ أعطي التكييف القانوني لهذا الامتداد فما يصلح للأصل يسري على الفرع. الإقليم الذي لا سيادة عليه يخضع لسيادة الدولة الملاصقة له"^٣. ويمكن القول إن نظرية المحاذاة تنطبق على المحيطين المتجمّدين الشمالي والجنوبي معاً. ورغم أن مجموعة من الدول تحبذ اعتماد هذه النظرية لتأمين حدودها والاستفادة من الموارد القطبية، فإن "قضاة التحكيم الدولي يرفضون إعطاءها أساساً قانونياً فهي بنظرهم لا تعطي نتائج مباشرة لتملك الإقليم، بل يمكن الأخذ بها لتعيين مناطق الاحتلال الفعلي"^٤.

وقد "وضعت قاعدة المنطقة المحاذية إرضاءً لمصالح الدول المُشاطئة ونزعتها التملكية على المساحات البحرية من ناحية ومصالح القوى البحرية الكبيرة ونزعتها في وقف الاتجاه التملكي لبقية الدول وتثبيت مدى البحر الاقليمي من ناحية ثانية"^٤.

ثانياً: نظرية القطاع (Sector theory)

النّظرية القطبية القطاعية (The Arctic sector theory)، هي النظرية التي ساهم فيها عضو مجلس الشيوخ الكندي بواربي (Poirier) سنة ١٩٠٠ ورجل القانون الروسي لاكتين (Lakhtine). تحدّد هذه النظرية كيفية توزيع مناطق القطب الشمالي على الدول الإقليمية. فالدولة التي تملك ساحلاً على المحيط المتجمّد الشمالي لها حق سيادة على مثلث قاعدته ساحل الدولة ورأسه في المحيط وضلعه خطّان وهميان يصلان طرفي قاعدته برأسه. وفي حالة وجود الجُزر فالمنطقة تتّبع إقليم الدولة المجاورة وعلى أساس هذه القاعدة تمّ تحديد أربع مناطق هي المنطقة الروسية والمنطقة النرويجية، والمنطقة الدانمركية والمنطقة الكندية"^٥.

المطلب الثاني: حقوق الأجيال المقبلة، تحدّد جديد للسيادة الوطنية

نتطرق في هذا المحور للتنمية المستدامة وتجسيد حقوق الأجيال المقبلة (الفرع الأول)، واتفاقية قانون البحار وتجسيد مفهوم الإنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التنمية المستدامة وتجسيد حقوق الأجيال المقبلة

الخلفية الأساسية للاهتمام بحقوق الأجيال المقبلة هي ظهور التنمية المستدامة، وهي التنمية التي تلبّي احتياجات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرة البيئة وتوازنها ومن دون الإضرار بحقوق الأجيال المقبلة "إنها تنمية معنية بمراعاة الإنصاف في توزيع الموارد وخيراتها وفي تقاسم الفرص التّنموية بين الأجيال الحاضرة والمقبلة؛ وهي تنمية تسعى إلى توفير إدارة حكيمة للموارد الطبيعية، باعتبارها ليست موارد خاصة، أو سلعاً حرّة (مجانية)، وتخص فئة دون غيرها أو جيلاً دون آخر والإدارة الحكيمة العادلة، هي التي تقيم التكلفة البيئية (التي تتخذ شكل استنزاف مورد أو تلويث بيئة) وتعتبرها أحد عناصر التكلفة الإجمالية لكل عملية إنمائية، وتأخذ بالاعتبار حتى التكاليف غير الاقتصادية، التي تكون عادة صعبة القياس ولكن عظيمة الأهمية، كالتأثير السلبي في منظر طبيعي أو في آثار تاريخية.. الخ"^٦.

وحفاظاً على مصالح الأجيال الحالية والمقبلة، يُجرّم القانون الدولي مهاجمة البيئة، والمنشآت المائية والسدود أوقات الحروب والأزمات، فالمادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الرابعة (١٩٧٤) تنصّ على أنّه أثناء في

القتال "يجب" مراعاة حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تُسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تُضر بصحة أو بقاء السكان. كما تحظر المادة ٥٥ الهجمات الانتقامية التي تشنّ ضدّ البيئة الطبيعية^{٤٤}.

لكن الواقع غير ذلك تماماً فقد واصل الاحتلال الاسرائيلي مثلاً "نهب موارد الجولان الطبيعية وعلى رأسها الثروة المائية الغنية كميّاه نهري اليرموك وبناناس، والثروة الزراعية، وأقام فيها مناطق صناعية، واستثمرت شركات السياحة الإسرائيلية الهضبة"^{٤٥}. وهذا يؤثر تأثيراً كبيراً على الأجيال العربية الحالية والمقبلة ويُحرّمها من الاستفادة من هذه الموارد مُنصفة بين الأجيال في فلسطين ولبنان وسورية والأردن بسبب تحكّم الكيان الصهيوني في الموارد المائية^{٤٦}.

الفرع الثاني: اتفاقية قانون البحار كتجسيد لمفهوم الإنسانية

لا يمكن أن يخضع أعالي البحار لملكية أحد، أو لسيادة دولة واحدة، ويحقّ للجميع أن يستفيد من خيراته؛ وحسب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ (المادة ٨٧) فأعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، وتُمارس حرية أعالي البحار وفق مقتضيات هذه الاتفاقية وأحكام القانون الدولي كحرية الملاحة والتّحليق ووضع الكابلات وحرية الصيد وحرية البحث العلمي^{٤٧}، فمفهوم البحار العالمية "يشير إلى جميع مناطق بحار العالم الواقعة خارج حُدود المياه الوطنية والبحار الإقليمية أو المُتاخمة للدول الساحلية"^{٤٨}، و"حيث إن البحار العالية مفتوحة لجميع الأمم، فإنّه لا يحقّ لأية دولة أن تمارس حقوق السيادة على أيّ جزء من هذه البحار"^{٤٩}.

و"ما يسترعي الانتباه في اتفاقية قانون البحار أن الإنسانية التي تتحدّث عنها لا تقتصر على الجيل الحالي من البشر، بل تشمل كذلك الأجيال المقبلة. وهذا المفهوم المبتكر للميراث المشترك تكون الاتفاقية قد أسهمت في إضافة شخص جديد إلى أشخاص القانون الدولي (الدول والمنظّمات الدولية)"^{٥٠}؛ والخلاصة أن فكرة الميراث المشترك للإنسانية تنطوي على تطوّر مهمّ ورائع للقانون الدولي. فالإنسانية أصبحت من الأشخاص الدوليين، واستغلال موارد البحار أصبح يتمّ بموافقة المُجتمع البشري ولصالحه. وبذلك يكون التّقدم التكنولوجي قد أسهم في تطوير قواعد القانون الدولي العام. وقد أكّد ما يُعرف بإعلان القرن على المسؤولية المشتركة لتدبير التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، ومن جهة أخرى اقتسام مسؤولية المخاطر الماسّة بالسّلم والأمن الدوليين بين جميع الأمم ومُمارسة ذلك في إطار متعدّد الأطراف^{٥١}.

الفرع الثالث: الميراث المشترك للإنسانية

يمكن التطرق لخلفية المفهوم (الفقرة الأولى)، والقرارات الدولية التي عزّزت وجوده (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ظهور وخلفية المفهوم

ظهر مفهوم الميراث المشترك للإنسانية لأول مرة في العام أو أواخر الستينيات من القرن العشرين، وبطبيعته يسمو المفهوم على المكان والزّمان، فهو "لا يميّز بين البشر بسبب أوطانهم أو جنسياتهم، كما لا يُنظر إلى جيل دون آخر فكما ينظر إلى الأجيال الحاضرة فإنه يتطلّع إلى المستقبل، حيث يجب أن تُصان وتُدار الثّروات الموجودة في المنطقة لمصلحة هؤلاء جميعاً"^{٥٢}. ويمكن "التّمييز بين مفهوم الميراث المشترك للإنسانية العائد لقاع المحيطات، ومفهوم الملك العام أو المشترك (Res Communis)، فالمفهوم الأخير يقضي بالمساواة القانونية بين الدول وحرّيتها في استغلال أعالي البحار دون أن يهتمّ بالإمكانات الواقعية لكلّ من الدول في هذا الحقل"^{٥٣}.

الفقرة الثانية: القرارات الدولية وتعزيز المفهوم

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات عزّزت مفهوم الميراث المشترك للإنسانية، لعل أهمها "إعلان المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية"^{١٧}، وهو قرار صدر عنها في ١٧ دجنبر ١٩٧٠، وجاءت اتفاقية قانون البحار في العالم ١٩٨٢ لتكرس هذا المفهوم وتدخله في صلب القانون الدولي المعاصر، ولتحديد مفهوم هذا الميراث تضمّن القرار أربعة مبادئ: الأول مبدأ عدم جواز تملك المنطقة^{١٨}، والثاني مبدأ الاستخدام السّلي للمنطقة، والثالث مبدأ المساواة بين الدول (الساحلية والحبيسة) في الوصول إلى موارد المنطقة والإفادة منها، مع مراعاة خاصة لمصالح الدول النامية وحاجاتها، والرابع مبدأ النّظام الدولي للمنطقة؛ وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الرقم ٤٨٢٦/٤ بتاريخ ١٧ غشت ١٩٩٩^{١٩} على أن موارد المنطقة^{٢٠} (منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودة خارج حدود الولاية الوطنية) ميراث مشترك للإنسانية، وأن التّغيرات الجوهرية الاقتصادية والسياسية والاعتماد المتزايد على مبادئ السّوق قد استلزمت إعادة تقييم بعض جوانب نظام المنطقة ومواردها.

الفرع الرابع: حقوق التّضامن وتجاوز السيادة الوطنية

يُطلق على حقوق التّضامن أيضاً، حقوق الانتساب أو الحقوق الجماعية. من أمثلتها الحق في السّلم، والحق في بيئة سليمة، والحق في التنمية الخ. وهي حقوق لا ترتبط بفئة معينة أو مجموعة من الدول بل على العكس من ذلك تمسّ حقوق الإنسانية جمعاء لأنها تتجاوز فكرة الحدود وتنتمي إلى الجيل الثالث لحقوق الإنسان، فهذه الأخيرة بطبيعتها عالمية ومبنية أساساً على فكرة التّعاون وبالتالي رفض المقاربة التّنزعية للعلاقات الدولية، وقد نشطت دبلوماسية حقوق الإنسان في إبراز هذه العالمية وإسقاط الحدود الوطنية بالمفهوم الضيّق؛ ونأمل أن تعزّز الدبلوماسية الخضراء فرص وإمكانيات حماية واحترام المشترك بين البشرية جمعاء.

إن مسؤولية الدولة - حسب بادي - "لا تتعلق بفضاء السيادة بل بالجماعة الانسانية ككلّ والتي تعيش ترابطاً عميقاً، وتُجابه مخاطر متساوية تُجاه الضّغوط البيئية والشّكوك بشأن التنمية وفوضى الاقتصاد الدولي والتّفاوتات الديمغرافية علاوة على خُروقات حقوق الانسان وانتشار العُنف"^{٢١}. ونرى أن هذه الضّغوط والمخاطر ستعمق، وستزيد معها مسؤوليات الدولة. وقد تتحوّل الدولة إلى مجرد أداة في سياق "ظهور المصالح المشتركة والمجاهات عبر الأمم المتخطية للحدود الوطنية، والاعتماد المتبادل عبر الجماعات السياسية وكذا عبر الاقتصاديات؛ وهو ما سيؤدّي إلى تزايد فضاءات الاندماج والتكامل"^{٢٢}.

الفرع الخامس: المسؤولية المشتركة لكن المتباينة

الفكرة الأساسية في المجال البيئي أن كل الدول، صغيرها وكبيرها، تتحمّل جزءاً من المسؤولية وان كانت مستويات هذه المسؤولية متباينة، لذلك لا يمكن للدولة القومية التمسك بفكرة السيادة للتّصل من التزاماتها تجاه المجموعة الدولية من جهة، وتجاه الأجيال المقبلة من جهة أخرى.

أصبح مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة من أهم المبادئ التي تحكم حركة المجتمع الدولي في مواجهة قضايا البيئة العالمية، فيدعو جميع الدول المتقدمة منها والنامية، على حد سواء، إلى المشاركة الإيجابية في التصدي للمخاطر البيئية العالمية مثل تغيّر المناخ وحماية طبقة الأوزون وغيرها، كل بقدر ما يُتاح له من إمكانيات، أي أن المسؤولية في التصدي هي مسؤولية مشتركة لكن بدرجات متفاوتة طبقاً لإمكانات كل طرف^{٢٣}. إلا أنه توجد حاجيات نوعية للدول النامية

في تطوير المجال البيئي (المادة ٦ من إعلان ريو) من جهة أولى، وأن الدول الصناعية تتحمل مسؤولية نوعية في نطاق البحث عن "إصلاح الضرر التاريخي" كما تمارس مجتمعاتها ضغوطاً كبيرة على البيئة العالمية. ومن المشاكل المطروحة في هذا الصدد صعوبة قياس قدرة الدول على التصدي للمشاكل العابرة للحدود.

وللحسم في حجم المسؤوليات يمكن الاستفادة من مقتضيات المبدأ ٢٣ من إعلان ستوكهولم للعالم ١٩٧٠، والمبدأ السابع من إعلان ريو دي جانيرو (١٩٩٢)؛ و ينبغي، في نظرنا، أن يتركز التعاون بالخصوص على دعم البرامج والمشاريع البيئية ونقل التكنولوجيا النظيفة وتبادل الخبرات العلمية وتعزيز المساعدة التقنية و"آليات" بروتوكول كيوتو^{٦١} ومنع "التدخل الأخضر"؛ فمجموعة من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تنصّ على أهمية حماية الاستقلال الاقتصادي، مما يعني حرية كل دولة في استغلال مواردها وثرواتها الطبيعية بكل حرية لكن دون الإضرار بالدول المجاورة؛ و خلاصة القول افتقار الدولة لمقومات التثبيت بالسيادة المطلقة.

المطلب الثالث: أثر التكنولوجيا في تجاوز السيادة الوطنية

نتناول في هذا الصدد تأثير التكنولوجيا على السيادة (الفرع الأول)، وتطور العقود المبرمة بين الدول والشركات العابرة للحدود (الفرع الثاني).

الفرع الأول: زعزعة مفهوم السيادة

مما لا شك فيه أن الثورة التكنولوجية " أسهمت في زعزعة الوظيفة التربوية والتوجيهية للدولة بحيث أضحت مفردات الحدود السياسية والجغرافية، والسيادة المطلقة والاستقلال عن الآخرين من المفاهيم الغابرة التي لا يمكن الاعتداد بها^{٦٢}. ولذلك يصعب الانسلاخ عن الاعتماد المتبادل في المجالات التكنولوجية وحجم وثقل تدفقها بين الدول.

ويمكن للتكنولوجيا العابرة للحدود أن تكون إما ايجابية أو سلبية، فالتكنولوجيا السليمة بيئياً يمكن أن تساهم في حماية البيئة وصيانتها ونتيجة ذلك التخفيف من التلوث، فهي تعتمد مثلاً على تدوير المخلفات كما تجد حلولاً ذكية تتماشى مع الأنساق المجتمعية. وفيما يخص نقل التكنولوجيا من الشمال إلى الجنوب يجب أن تشمل آليات نقل التكنولوجيا "الحصول على التكنولوجيا الموائمة بيئياً واقتصادياً لأوضاع هذه الدول وألا تسعى الاحتكارات الصناعية لترويج التكنولوجيات المتقدمة والمعقدة التي لا تتناسب مع الإمكانيات الفنية والخبرات البشرية في العالم النامي^{٦٣}."

فيما يتعلق بالمياه الأرخيبيلية مثلاً "فهي ليست مياها داخلية، وليست من قبيل المياه الداخلية في إطار البحر الإقليمي، ولكنها منطقة متميزة من مناطق البحر تستأثر بها كل من الدول الأرخيبيلية لتمارس عليها سيادتها مقيدة بقيود ثلاثة هي حق المرور البريء، وحق المرور الأرخيبيلي، وحقوق الدول المجاورة وبخاصة في مجال الصيد ومدّ الكابلات^{٦٤}. ففي القيد الأخير تحترم الدولة الأرخيبيلية (المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) الكابلات المغمورة الموجودة التي وضعتها دول أخرى والمارة من مياها دون أن تمس اليابسة. وتسمح الدولة الأرخيبيلية بصيانة هذه الكابلات واستبدالها، عند تلقّيها الإخطار الواجب بموقعها وبنية إصلاحها أو استبدالها. " إذ لجميع الدول حقاً في تمديد مثل هذه الكابلات وخطوط الأنابيب. ولا يحقّ لأية دولة ساحلية أن تُعيق تمديد أو صيانة هذه المنشآت من قبل دولة أجنبية، على أن يكون ذلك خاضعاً لحق واضح ومُعاصر يتعلّق باتخاذ الاجراءات المعقولة للتّنقيب عن موارد الجرف القاري واستغلالها^{٦٥}.

الفرع الثاني: تطوّر العقود المبرمة بين الدول والشركات العابرة للحدود

من الأهمية بمكان التّطرق لطبيعة تعهّدات الدولة (الفقرة الأولى) ولأهمية التّحكيم وفضّ المنازعات الاقتصادية والتجارية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: طبيعة تعهّدات الدولة

لا شك أن الدولة لها التزامات متعدّدة وفق قانون العقود التي تبرمها، لذلك "ينبغي معرفة تعهّداتها لتحديد المسؤولية التي تتحمّلها. فقد تتعاقد الدولة بوصفها سلطة عامة استناداً إلى مبدأ السيادة، أو قد تبرم اتفاقيات شخصية معنوية عادية، كعقود المقاولات. في مثل هذه العقود تطرح مسؤولية الدولة ويستطيع الأفراد الذين تعاقدوا معها وأخلت بالتزاماتها إزاءهم أن يلجأوا إلى المحاكم ويطلبوا بالتعويض"^{٦٦} مع العلم "أن المسؤولية التّعاقدية تشمل كل إخلال بالاتفاقيات التي تبرمها الدولة ولا تقتصر على العقود والاتفاقات التجارية بل تمتد إلى المجال السياسي"^{٦٧}.

الفقرة الثانية: التّحكيم وفض المنازعات الاقتصادية والتجارية

من أجل إبعاد الدولة عن المسؤولية كانت تتضمن العقود بنداً يقضي بتخلي الأفراد والشركات عن طلب الحماية الدبلوماسية من الدول التي ينتمون إليها، وهكذا أصبحت الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تتناول الأجانب نتيجة عدم تنفيذ الالتزامات الواردة في العقد أو الامتياز الممنوح لهم أو عندما تلجأ إلى إنهاء العقد أو الامتياز، فالعقود الحديثة تتضمن بنوداً تقضي بإخضاع كل خلاف بين الدولة التي تمنح الامتياز أو تبرم العقد والأجانب للتّحكيم"^{٦٨}. من جانبها زعزعت التكنولوجيا من سلطات وأدوار الدولة وتمّ التّركيز على فكريّ التّعاون أو الاعتماد المتبادل المكثف بفعل تزايد أهمية وقيمة المنظّمات الدولية غير الحكومية، وضغوط الشركات المتعدّدة الجنسيات من أجل تسريع وتيرة مناطق التبادل الحر، وبالضرورة لم تعد الدولة هي الفاعل الأساسي في العلاقات الدولية، فقد أصبح الصّراع محتدماً على المسرح الدولي الاقتصادي بين الفاعلين عبر وطنيين.

وبسبب تآكل مفهوم السيادة الوطنية لم تعد الدولة، في منظورنا، تحتكر المجال الخارجي إذ أصبحت للشركات العابرة للحدود سلطات واسعة في توقيع العقود في مجالات مختلفة منها عقود التّنقيب عن البترول والعقود التجارية ويمكن لهذه الشركات أن تشارك في "نظام الصّفقات العمومية" إذ لم يعد هذا المجال محفوظاً للشركات الوطنية. وفي اعتقادنا يمكن للصّراع على القطب الشمالي (بين الولايات المتحدة وكندا وروسيا والدنمرك والنرويج وأيسلندا) أن يحرك شهية الشركات العملاقة للتّفكير في مضاعفة الاستثمار في هذه المنطقة في ظلّ احتمال وجود ثروات معدنية كبيرة، إذ بدأت الدول المتأخمة (نظرية المحاذاة كما سبق القول) للقطب الشمالي بتحديد حدود معينة في هذه المنطقة بحجّة البحث العلمي، ويبدو أنها المعالم الأولى لرسم خارطة طريق جديدة للقطب الشمالي.

الفرع الثالث: نقل التكنولوجيا عبر الحدود ومخاطر ذلك

من المعلوم أن الدولة يجوز لها "السّماح لشركات أجنبية بالعمل داخل الأراضي التي تقع تحت سلطتها، غير أن هذا السّماح الاختياري ينطوي على انصياع هذه الشركات لجميع الأنظمة التي تضعها الدولة لها"^{٦٩}. وفيما يخصّ نقل الشركات لنفايات التكنولوجيا، فهي تشكّل مجالاً جديداً للبحث مدى صدقية وشرعية تحويل التكنولوجيا عبر الحدود، فالهدف ليس هو تحويل التكنولوجيا بل التكنولوجيا النّظيفة، أي، التي تحترم الشّروط البيئية والاجتماعية والصحية، كما تتجلّى الصّعوبة في عملية التّحويل نفسها؛ فهل يُعقل أن تنقل الدول التي تتحكم في التكنولوجيا هذه الأخيرة مجاناً علماً بأن

إحداث البنية التحتية لهذه التكنولوجيا يكلف الكثير من الوقت والمال. كما أن عبورها الحدود الوطنية يتجاوز انصياح الشركات الكبرى للقوانين الوطنية مما يؤدي إلى تحويل الدول النامية إلى مكبّ للنفايات التكنولوجية.

المطلب الرابع: دور الفقه "المعولم" في تجاوز السيادة الوطنية

يمكن التّطرق في هذا الصّدد لدور الفقه في إرساء نظرية المخاطر (الفرع الأول) كمقاربة جديدة لمسؤولية الدولة، ونظرية التّضامن الاجتماعي (الفرع الثاني)، ونظرية السيادة المطلقة المقيدة (الفرع الثالث) ونظرية الملكية المشتركة (الفرع الرابع) ونظرية مبدأ الانتفاع المُنصف (الفرع الخامس)، ومبادئ قانونية أخرى (الفرع السادس).

الفرع الأول: نظرية المخاطر

تركز هذه النظرية على فكرة المخاطر "فقد ظهر في الفقه الدولي اتجاه يستند إلى نظرية المخاطر، ويُحمّل المسؤولية الدولية للدولة التي يصدر عنها فعل ينطوي على خطورة جسيمة تترتب عليها أضرار لدولة أو أكثر، ولو كان الفعل بحدّ ذاته تصرفاً مشروعاً"^٧. ومن أهمّ تطبيقات هذه النظرية استعمال المجاري التّهرية الدولية ف"معظم الفقه الدولي يعتبر أن بإمكان دولة مجرى الماء أن تستعمل بحرية المياه التي تجري فوق إقليمها، بشرط ألا يسبّب هذا الاستعمال ضرراً لأقاليم دول المجرى الأخرى أو لمصالحها. فلدول المجرى، إذن، حقوق والتزامات مُتبادلة في استعمال مجاري المياه الدولية. وهذه النظرية تقرّ بحقوق السيادة لكل دولة على الجزء من المجرى المائي الذي يقع داخل حدودها، ولكنها لا تُجيز لها اتخاذ تدابير مضرة بالدول الأخرى"^٨.

في نظرنا، تتمثّل الفكرة الأساسية لهذا الطّرح الفقهي في أن لكل دولة المجرى التّهرية كامل الصلاحيّة للانتفاع بالمياه لكن مع حتمية الاستعمال المنصف والمعقول وعدم الإضرار بدول المجرى الأخرى؛ بمعنى آخر يورد هذا الاتجاه الفقهي حدوداً على مفهوم السيادة الوطنية.

الفرع الثاني: نظرية التّضامن الاجتماعي

زعيم نظرية التّضامن الاجتماعي (المدرسة الاجتماعية) هو العميد دوجي، إذ ترفض "فكرة سيادة الدولة، وتصف الدولة بأنها حادث اجتماعي نشأ نتيجة للتّضامن الاجتماعي. والقانون في المجتمع يستند إلى واقع التّضامن المبني على العلاقات المتبادلة بين البشر، ومهمة الدولة هي العمل على صون التّضامن في المجتمع والسّعي إلى تعزيزه وازدهاره. ويمتدّ التّضامن الاجتماعي الذي ينسّق العلاقات بين أفراد المجتمع الواحد إلى خارج هذا المجتمع لينسّق العلاقات بين الدولة وينشئ القانون الدولي العام"^٩.

الفرع الثالث: نظرية السيادة الإقليمية المقيدة

وفحوى هذه النظرية أن لكل دولة يجري في إقليمها نهر دولي الحق الكامل في أن يظلّ جريان التّهر على حاله في إقليمها من حيث كمّ المياه وكيفها. بمعنى أن التّهر يشكّل وحدة لا تتأثر بالحدود السياسية للدولة، وأن السيادة التي تمارسها الدولة سيادة مقيدة بوجوب التصدي للمجرى الطّبيعي للنهر. وعليه، لا يجوز للدولة أن تُحوّل مجرى التّهر أو تُوقف جريانه، ولا يجوز لها أن تزيد تدفّقه أو تُقلّل منه بوسائل صناعية^{١٠}. وطبيعي أن تتقيّد الدول بقواعد الانصاف وعدم الاضرار بالغير وأهمية الإخطار بالمشاريع المُزمع إنجازها على النهر وأضراره المحتملة.

الفرع الرابع: نظرية الملكية المشتركة

ومفادها أن المجرى المائي الدولي يعدّ ملكاً مشتركاً لجميع الدول التي يجري في أقاليمها، مع كل ما يترتب على ذلك من قيود ترد على حرية الدولة بالتصرف بالجزء الذي يقع تحت سيادتها. فلا تنفرد إحداها دون موافقة الدول الأخرى بإقامة مشروع للانتفاع بمياه المجرى المائي الدولي في الجزء الذي يجري في إقليمها، مادام أن هذا الانتفاع يؤدي إلى إحداث أي تأثير على تدفق مياه المجرى، سواء بالزيادة أو النقصان.

الفرع الخامس: نظرية مبدأ الانتفاع المُنصف

وفق نظرية مبدأ الانتفاع المُنصف، يمكن لكل الدول التي تتشارك في الأنهار الدولية اعتماد مبدأ التّقسيم المُنصف وفق الحاجيات والظروف الاقتصادية والاجتماعية (بنصيب معقول ومُنصف). وللإشارة، فقد اعتمد إعلان هلسنكي (١٩٦٦) بشأن استعمال مياه الأنهار الدولية على هذا المنظور إذ حدّد في المادة الخامسة بعض معايير المشاركة المعقولة والعادلة في الانتفاع بمياه النهر الدولي منها: جغرافية الحوض، والاستخدامات السابقة والحالية للمياه، ودرجة الأضرار التي يمكن أن تسبّب للحوض المشترك بين الدول، ووجود مصادر مائية أخرى^{٨٣}.

الفرع السادس: مبادئ قانونية أخرى مكتملة

لقد "ناصر بعض رجال القانون مبدأ حرية البحر العالي (The freedom of the High Sea) وعارضه البعض الآخر. ولكن هذا المبدأ هو الذي ساد في النهاية وحظي بتأييد الفقهاء والدول، وأصبح جزءاً من القانون الوضعي المكرّس في اتفاقية قانون البحار للعام ١٩٨٢^{٨٤}. فالمادة ٨٩ من اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار تنصّ على أنه لا يجوز لأية دولة أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها^{٨٥}.

للعلم، ينطوي مبدأ حرية البحر العالي على مجموعة من الحريات: حرية الملاحة، والصيد، وإرساء الأنابيب في القاع (المواد من ٢٦ إلى ٢٩ من اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر العالي والمادة ١١ في فقرتها الأولى من اتفاقية قانون البحار للعام ١٩٨٢)، والطيران والتّحليق فوق البحر العالي. وأضافت اتفاقية قانون البحار حرية البحث العلمي (المادة ٨٧)، وحرية إقامة جزر اصطناعية (المادة ٨) وحريات أخرى^{٨٦}.

ومن المبادئ التي طوّرها الفقه الدولي يمكن أن نذكر مبادئ العدالة والمساواة أمام الأعباء والتّوازن في التّضامن، ونضيف أيضاً المسؤولية المشتركة لكن المتباينة كما سبق ذكره؛ ويمكن لهذه المبادئ العامة، في نظرنا، أن تكون مكتملة لبلورة مقارنة جديدة إلى جانب التّظريات المشار إليها سالفاً.

خاتمة عامة

حاولنا في هذه المقالة دراسة الإكراهات والضغوط التي تتعرّض لها السيادة الوطنية، بالتركيز على القضايا البيئية باعتبارها مسائل ذات أبعاد كونية وشمولية تؤدي إلى تراجع وتآكل مفهوم السيادة؛ ويعتبر الاحتباس الحراري والتلوث العابر للحدود ونقل النفايات العابرة للحدود وتدمير الأنهار العابرة للحدود والسيطرة على المناطق القطبية أبرز القضايا التي تُؤثّر سلباً على سيادة الدولة مما يتطلب إيجاد حلول شمولية تتجاوز الإطار القومي الضيق.

ولا يخفى على كل متتبّع حقوق الأجيال المقبلة في العيش في بيئة صحية وسليمة وهو تحدّد جديد ومن نوع خاص للسيادة الوطنية؛ فالإنسانية أصبحت من الأشخاص الدوليين إلى جانب الدولة والشركات المتعددة الجنسيات، فمفهوم

البشرية يطغى على المكان والزمان على حد سواء ولا يميّز بين الأوطان والشعوب والحدود والقوميات، ويتوجب احترام حقوق التضامن كالحق في السلم والتنمية والتمتع ببيئة سليمة؛ وتبعاً لذلك، تتحمل جميع الدول مسؤولياتها البيئية تجاه كلّ الفاعلين رغم اختلاف مستويات هذه المسؤولية مما يدلّ بوضوح على التنازل عن جزء من السيادة لتحمل المسؤولية المشتركة.

ولا يختلف اثنان في شأن التأثير البالغ للتكنولوجيا على السيادة الوطنية فقد تطوّرت العقود بين الدول والشركات العابرة للحدود بشكل لا مثيل له في تاريخ البشرية، لذلك لا يمكن للدول، حتى القوية منها، أن تُراقب أو تحتكر التدفقات العابرة لحدودها. ومما لا شك فيه أن التكنولوجيات العابرة للحدود ليست بريئة فقد تسعى الدول الصناعية إلى الإضرار بالأبعاد الاجتماعية والبيئية والصحية للعالم النامي.

ولعب الفقه الدولي دوراً إيجابياً في إيجاد مبادئ ومقاربات تتميز في مجملها بالطابع "المعولم" كآليات جديدة للحدّ من طُغيان سيف السيادة الوطنية، لذلك ظهرت نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية للدولة ونظرية التضامن الاجتماعي ومبدأ حرية أعالي البحار ومبادئ أخرى تكميلية.

ولم تبتعد الاتفاقيات الدولية البيئية عن هذا المسار ففي مجال التلوث العابر للحدود، تؤكد الاتفاقيات على حقّ الدول في انجاز مشاريع داخل التراب الوطني لكن لا يجوز لها الإضرار بحقوق الدول المجاورة. وبخصوص تدبير المجاري المائية الدولية تم التأكيد على طابع الانتفاع والمشاركة في مياه المجرى بطريقة مُنصفة وعادلة بين جميع الدول المعنية.

الموقف التركي حيال الثورات العربية

الأستاذ بلحاج سليم (الجزائر)

ملخص:

على الرغم من أهمية علاقة الدول العربية مع جميع دول الجوار الجغرافي البالغة^(١) دولة في القارتين الآسيوية والإفريقية، إلا أن علاقة الدول العربية بتركيا خلال فترة وصول حزب العدالة والتنمية للحكم في عالم ٢٠٠٠، تستأثر بالأولوية القصوى في المرحلة الراهنة، بعد أن تمكنت بأسلوبها من الاستفادة القصوى من الضعف السياسي العربي الرسمي في إدارة مختلف الأزمات الإقليمية، وتعظيم الفائدة من المستجدات الإقليمية والعالمية المتلاحقة من أجل التمدد بأكبر قدر وتحقيق إستراتيجيتها، في المنطقة العربية التي تسارعت فيها الأحداث بفعل اندلاع شرارة ما اصطلح عليه "بثورات الربيع العربي" مطلع ٢٠١١، التي انطلقت من تونس وامتدت إلى دول عربية أخرى أخذت الأغلبية الساحقة من الخبراء والأكاديميين على حين غرة، إذ لم تكن الثورة متوقعة وآتى تأثيرها البين مفاجئا بل لم يحلم أحد قط بنتائجها.

مقدمة:

شهدت تركيا خلال السنوات الماضية تصاعدا مطردا وملحوظا في أدوارها، على المستويين الإقليمي والدولي لاسيما بعد وصول حزب العدالة والتنمية للحكم في عالم ٢٠٠٠، تبلورت خلالها إستراتيجية إقليمية جديدة بعد تراجع مكانتها الجيوستراتيجية لدى الغرب في أعقاب انتهاء الحرب الباردة، باعتبارها إحدى آليات الغرب نحو تطويق الإتحاد السوفياتي السابق، مما زاد من تعثر انضمامها إلى الإتحاد الأوربي، فراح التفكير التركي البرجماتي يعيد قراءة مواقفه بشكل متأن تجاه الواقع الإقليمي والدولي، لتلبية لتلك المتغيرات وفق معادلة مغادرة الأطراف والاستقرار في مركز الأحداث، وهذا ما يلاحظ من خلال تنامي الدور التركي المستند إلى نظرية "العمق الاستراتيجي" التي لخصها وعمل على تنفيذها احمد داود أغلو(وزير الخارجية السابق ورئيس الحكومة حاليا)، والتي تعتبر أن الموقع الاستراتيجي لتركيا وتاريخها يشكلان دافعا أساسيا نحو التحرك الإيجابي في كافة الاتجاهات، خصوصا جوارها الجغرافي لاعتبارات إستراتيجية يشكل الحفاظ على الأمن وإعادة الدور المحوري الإقليمي لسابق عهده مصلحة عليا لها. إلا أن هذه السياسة مالبثت أن واجهت تحديات جمة اثر اندلاع أولى شرارات "الربيع العربي"، التي مالبثت أن انتشرت في المنطقة العربية الأمر الذي أخل بالتوازنات القائمة، ومازالت فصول "الربيع العربي" تتوالى وتتسارع مهددة السياسات والتوازنات الإقليمية الجيوستراتيجية برمتها والتي من أبرزها الدور التركي، وتتمثل إشكالية الدراسة في "كيف تعاملت تركيا باعتبارها قوة إقليمية مع الربيع العربي محاولة التحكم في تداعياته على مكانتها الجيوستراتيجية؟" أما فرضية الدراسة فمفادها:

فرضية الدراسة:

تنطلق الدراسة من فرضية أساسية قوامها: أن المتغيرات الإقليمية والدولية التي شهدتها المنطقة، وشهدها العالم ساهمت في وضع تركيا أمام خيارات إستراتيجية، تتأرجح ما بين غياب وعزلة عن عالم عربي وإسلامي يرتبط بها جغرافيا وتاريخيا، وبين تعنت ورفض أوروبي لا يقبل بها أو بمشاركة، ولكنه يخشى تركها وانفلاتها، فما كان من تركيا إلا أن اختارت عمقها الإستراتيجي مع الإبقاء على حبل الود موصولا مع غربها الأوروبي.

١- المشهد الجيوستراتيجي قبل اندلاع ثورات الربيع العربي:

في ظل تلاشي الدور العربي الرسمي في الساحة الدولية، اندفعت القوى العظمى والدول الإقليمية، إلى بلورت توجهاتها الإستراتيجية، وتوطيد مواقعها على حساب التخطيط الاستراتيجي العربي المشترك لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية التي حاولت تثبيت مواقعها الجديدة وتعزيزها في قيادتها للنظام الدولي، وكان ذلك سعياً منها إلى خلق فضاء الشرق الأوسط الجديد، الذي مثل أحد أهم أهداف احتلال العراق وقد واجه المشروع الأمريكي في هذه المرحلة نمطين من رد الفعل؛ أحدهما^(١): مثلته المقاومة التي عبرت عن نفسها بالمقاومة الوطنية العراقية، رفضت مساعي الولايات المتحدة الأمريكية وأهدافها أما الآخر رسمي متخاذل، سلم أدواته للهيمنة الخارجية (الولايات المتحدة الأمريكية)^(٢).

وعلى المستوى الإقليمي، حققت المقاومة اللبنانية انجازاً غير صورة الانتصارات الأمريكية الإسرائيلية المتتالية بردع العدوان الإسرائيلي على لبنان عام ٢٠٠٦، وتعود أهمية هذا الانجاز إلى أنه جاء بعد حرب العراق الذي تكرست فيه الهيمنة الأمريكية، ولم تتحول المقاومتان العراقية واللبنانية إلى محورٍ فعلي إذ التقنا بفعل تناقضهما مع الخصم ذاته، وجرى لقاؤهما مع سورية في مراحل محددة، غير أن المنطلقات ظلت شبه متناقضة، فكانت المقاومة اللبنانية متماهية مع السياسة الإيرانية، في حين كانت المقاومة العراقية متناقضة معها^(٣).

ولقد مثل التورط العسكري الأمريكي المباشر في أفغانستان والعراق عبئاً على فاعلية دورها جيوسراتيجياً، وبدت الإدارة الأمريكية كما لو أنها غارقة في تفاصيل مشهدٍ سياسي لا يمكن ضبطه وأدركت الدول العظمى حقيقة التورط الأمريكي ونتائجه السلبية على العراق، فاستغلت روسيا ذلك لاستعادة أنفاسها كفاعل دولي يستطيع أن يوازن الدور الأمريكي في محاور جغرافية عديدة، ولكنها ليست الاتحاد السوفييتي ولا تمثل أيديولوجية بديلة للغرب، بل هي قوة ذات مصالح إمبريالية مثل غيرها.

أدى التحدي الكبير الذي واجهته الولايات المتحدة الأمريكية في العراق و أفغانستان، وانشغال الدول العربية بقضاياها الداخلية في أن تصبح إيران أبرز الفاعلين في هذا البلد، وذلك بالاستفادة من وشائج فرعية (طائفية)، من خلال تعزيز الحلف الإيراني السوري، وتطويره إلى مرحلة الالتصاق الاستراتيجي، وخلق محور اصطلاح على تسميته "بمحور المقاومة" بعد حرب لبنان عام ٢٠٠٦، قدم نفسه على مستوى الرأي العام كمحور "ممانع"؛ متناقض مع "محور الاعتدال" الذي ضم الدول الممائلة للسياسة الأمريكية، ونتيجة لذلك نشأ جسر إستراتيجي يبدأ من أفغانستان، ويمر عبر العراق الذي هيمنت إيران على أوضاعه الداخلية على الرغم من الوجود الأمريكي العسكري فيه، وينتهي على الساحل الشرقي للبحر المتوسط^(٤).

أما تركيا، فقد كانت أبرز الفاعلين جيوسراتيجياً في المنطقة العربية بعد وصول حزب العدالة والتنمية إلى السلطة في ٢٠٠٢، إذ راحت تتبنى مقاربة مختلفة في سياساتها الخارجية، تقوم على مبدأ "محاور متعددة" وتعزز هذا التوجه بعد تيقن الحزب من فشل مساعيها للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وقد أسهم في ذلك أيضاً احتلال العراق سنة ٢٠٠٣، إذ وجدت تركيا في سقوط نظام صدام حسين معضلة أمنية تهدد أمنها القومي، وتحكم إيران في مفاصل الحياة السياسية الداخلية العراقية، لذلك لجأت إلى الانفتاح على سورية آنذاك لتطوير علاقاتها معها وإبعادها عن الاعتماد الكلي على التحالف مع إيران؛ وذلك بالاستفادة من واقع القيادة السورية المتأزم على خلفية اغتيال رئيس وزراء لبنان السابق^(٥).

أما إسرائيل، فقد كانت من أكبر المستفيدين من التغيرات الجيوستراتيجية التي نجمت عن احتلال العراق عام ٢٠٠٣، وذلك بالنظر إلى تلاشي قوة عسكرية عربية كانت تمثل تهديداً أمنياً لها، ودخول سورية بعد اتهامها في قضية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري في أزمة دولية كما حاولت إسرائيل الاستفادة من التفويض الأميركي لطمس القضية الفلسطينية، وفرض حلول بدأت بالانسحاب الأحادي من غزة، وانتهت بإضعاف السلطة الفلسطينية وإجبارها على قبول الحلول الإسرائيلية، غير أن سوء التقدير جلب لها ورطات أبرزها الفشل العسكري في حرب ٢٠٠٦، والعدوان على غزة عام ٢٠٠٩. وتنامى الدور الإيراني والإنجازات النووية التي حققتها، إضافة إلى التدهور في العلاقات التركية الإسرائيلية.

ومثل وصول الرئيس الأميركي باراك أوباما إلى السلطة في نهاية عام ٢٠٠٦، توصيفا استراتيجيا لجميع الوقائع السابقة، وفتحت بذلك تغيرات جيوستراتيجية، تجلت في النظام الدولي من خلال بروز دور صيني عالمي، وتنامي الحضور الروسي، وتراجع الولايات المتحدة ريادة في موقعها القائد للنظام الدولي، فقد تراجعت عن سياسة التدخل العسكري المباشر، مثلما تراجعت عن الضغط على حلفائها لإجراء إصلاحات سياسية، بما في ذلك مصر والسعودية، واعتمدت على تفويض حلفائها الإقليميين في المناطق التي تعدها حيوية.

وقد سار الاتحاد الأوروبي في فلك السياسة الأميركية، فحصل انفتاح على الدول التي كانت تعد "مارقة" أو مصنفة في "محور الشر"، خاصة بعد تعيين روبرت فورد سفيراً أمريكياً في دمشق سنة ٢٠١١، وقابله من الجانب الأوروبي انفتاح اقتصادي من خلال تفعيل مفاوضات الشراكة الاقتصادية.

وقد أضحى العقيد معمر القذافي حليفاً معترفاً به أوروبا وأميركا؛ وذلك بعد أن حسم موضوع لوكربي، والمشاريع التسليحية غير التقليدية الليبية بانصياعه لإملاءات الغرب، ومن التغيرات الجيوستراتيجية أيضاً تدخل الغرب في إفريقيا مرة أخرى لتمزيق وحدة السودان؛ وذلك من خلال اتفاقية نيفاشا التي رعتها الولايات المتحدة الأميركية والتي مهدت لفصل جزء عضوي من الوطن العربي وافقت عليه القيادة السودانية، وقد أسرعت تلك القيادة لفتح صفحة جديدة في علاقاتها بالغرب، وتثبيت قرار المحكمة الجنائية الدولية الذي فعلته الدول الغربية.^(١)

ومن السمات المهمة في هذه المرحلة، دور المنظمات العابرة للحدود ومنها القاعدة، ومحاولتها التوضع في اليمن والعراق وقد اضطلعت بدورٍ سلبي في تفتيت لحمة المجتمع، وإضعاف روح المواطنة وتوسيع التفتيت الذي ينعكس سلباً على الوضع الإستراتيجي العام للوطن العربي ومن المفيد هنا الإشارة إلى بروز حالة من تماهي خطابات بعض الحركات الإسلامية مع أهداف برغماتية؛ وهو ما سنجد انعكاساً له في مرحلة ما بعد الثورات العربية.

٢- التغيرات الجيوستراتيجية أثناء الثورات العربية.

شكلت المعطيات الدولية والإقليمية والمحلية خلال العشر سنوات الماضية^(٢) (٢٠١٢-٢٠٠٣)، مرحلة انتقالية واسعة النطاق في مجرى العلاقات الدولية، وشهدت حراكاً غير مسبوق على مستوى النظم السياسية في منطقة الشرق الأوسط، سواء بفعل العوامل الخارجية وتأثيراتها مثل الاحتلال الأميركي لكل من أفغانستان، والعراق، أو عبر العوامل الداخلية التي لعبت الشعوب دوراً مؤثراً فاعلاً تهاوت من جرائه أنظمة عديدة وبشكل خاص في المنطقة العربية التي شهدت ما سمي "بثورات الربيع العربي".^(٣)

لقد تركت الثورات العربية آثاراً في مختلف تفاصيل المشهد الجيوسياسي، سواء تعلق ذلك بدول المنطقة، أو باللاعبين الدوليين والإقليميين، إذ لم تشخص الثورتان التونسية والمصرية بوضوح معالم التغير الجيوستراتيجي في المنطقة العربية؛

نتيجة قصر مدتها الزمنية، ومرورها كالعاصفة، غير أن المدة كانت في الآن ذاته كافية، لإثارة قلق إسرائيل ودول أخرى من إسقاطات تغير النظام المصري.

لقد أزاحت الثورة المصرية الفريدة في عمقها واتساعها الشعبي وسلميتها رأس النظام، وأطاحت بعوائق الإصلاح الرئيسية، وأهمها التوريث وأزالته القوى التي تغلق الطريق للبدء في الإصلاح، دون تدخل خارجي في مصر، وحالت بسرعتها دون حصول تباينات في المواقف الدولية من التغيير، وحسمت إدارة الرئيس الأميركي باراك أوباما قرارها بالتخلي عن الرئيس المخلوع حسني مبارك؛ مع المحافظة على علاقتها المتقدمة بأركان نظامه الرئيسية، لا سيما منها المؤسسة العسكرية المصرية، وهي مؤسسة ساهمت في منع التوريث، وفي إزاحة مبارك من سدة الرئاسة، وهكذا وقع تشكيل المجلس العسكري برئاسة المشير حسين طنطاوي، وتولى من ثم قيادة المرحلة الانتقالية.^(١)

ومع انطلاق الثورة الليبية؛ حصلت تفاعلات جيوسياسية، أثرت في الثورة مباشرة، لكنها قصرت أيضا عن تشخيص المشهد العام للتفاعلات الإستراتيجية بين القوى الكبرى والدول الإقليمية، وتجلت هذه التغيرات في اختلاف تعاطي اتجاهات الرأي العام العربي مع قضية التدخل الخارجي، إذ ساهم التعاطف الشعبي عربيا مع الثورة الليبية، في تعديل المواقف من التدخل الخارجي وحتى تأييده في بعض الحالات لا سيما بعد محاولة نظام القذافي قمعها عسكريا^(٢)، وتحت هذا الضغط تحركت الجامعة العربية بشكل فاعل، وطالبت باستصدار قرار من مجلس الأمن "لحماية المدنيين"؛ وهو ما كان عاملا حاسما في دحر نظام القذافي.^(٣)

كما ساهمت الثورة التونسية، ومن بعدها الثورة الليبية، في تنبه دول المغرب العربي إلى المناخ الثوري العربي؛ فشرعت في التعاطي مع المطالب الشعبية، بطريقة مختلفة عن السابق، تميل إلى فتح باب الإصلاح الجزئي، وهو ما حصل في حزمة الإصلاحات التشريعية والإعلامية التي أعلنها رئيس الجمهورية الجزائرية منتصف عام ٢٠١١، وما جرى في المغرب عندما اضطر الملك محمد السادس تحت تأثير التظاهرات الشعبية التي قادتها حركة 21 فيفري، طرح تعديلات دستورية أقرت باستفتاء شعبي في جويلية ٢٠١١، وجرت بعدها انتخابات تشريعية تمكن فيها حزب العدالة والتنمية من الفوز بأغلبية المقاعد، وشكل حكومة مغربية جديدة برئاسة عبد الإله بن كيران.^(٤)

فيما شخصت الحركة الاحتجاجية في البحرين، والثورة في اليمن وسورية، تفاعل القوى الدولية والإقليمية جيوسراتيجيا بشكل واضح؛ وذلك لأسباب تتعلق بأهمية الموقع الجغرافي لهذه الدول، وبتقاطعات وتباينات النفوذ الإستراتيجي للفاعلين الجيوسراتيجيين وحضورهم، إذ بلورت ثورة البحرين انقساما واستقطابا دغدغ محددات طائفية؛ وتبنت إيران تبنيها واضحا الاحتجاجات في البحرين، ليقع توظيفها ضمن المنافسة مع دول مجلس التعاون الخليجي، التي كانت تخشى من انتقال العدوى الثورية إلى أنظمة ملكية، مما يجعل باقي الملكيات في الخليج عرضة لاحتجاجات مماثلة تقوض الصورة التي تحاول نشرها عن استقرار الملكيات، وأمام هذه المخاوف بلورت دول مجلس التعاون الخليجي تدخلا عسكريا لقوات درع الجزيرة فأفقدت بذلك الحركة الاحتجاجية زخمها المتصاعد، وفتحت صفحة من التوتر والتشابك الجيوسراتيجي مع إيران امتد إلى ساحات أخرى كما في اليمن وسورية.^(٥)

لقد وقفت المملكة السعودية موقفا مناهضا للثورات كافة، بما فيها الثورة ضد نظام خصم كالنظام الليبي فقد عارضت طريقة التغيير بالاحتجاج الشعبي، وشجعت وجود أنظمة حكم سلطوية، ورأت أن الثورات العربية تخص "الجمهوريات"؛ إذ لا تتمتع الأنظمة السياسية فيها بشرعية تاريخية تجعلها في منأى عن رياح التغيير، وعززت هذه الفكرة طروحات قيمة

ادعت أن الأنظمة الملكية هي أكثر مرونة من الجمهوريات، وهي قادرة على احتواء المد الثوري بالاختباء وراء هذه الشرعية التاريخية.^(١٣)

أنتج التفكير السابق مقارنة خليجية بالوقوف ضد الحركة الاحتجاجية في البحرين خاصة عندما أخذت لبوسا طائفياً لكن ترجمته جيواستراتيجية بمواجهة التوظيف الإيراني الذي امتد إلى ساحات أخرى كسوريا واليمن، بحيث لم تكن ثورة اليمن على الرغم من وضوحها مطلبياً وسياسياً أقل تأثيراً في التغيرات الجيوستراتيجية من الحركة الاحتجاجية في البحرين؛ فقد حاولت المملكة السعودية الحفاظ على نفوذها في اليمن المتصل جغرافياً بدول مجلس التعاون، ولجم فاعلين إقليميين عن بلورة نفوذهم، فبدا الموقف الخليجي باستثناء موقف قطر مع تبايناته موحداً ومتقدماً بعد طرح المبادرة الخليجية، تلك المبادرة التي حددت لليمن مسار الانتقال الآمن، مقارنة بالهزات والاختلالات التي كانت محتملة في حال فشلها، وذلك بحكم الخصوصية القبلية للمجتمع اليمني، كما انطوت مجريات الثورة بشكل طفيف على تنافس جيواستراتيجي بين المملكة العربية السعودية وإيران.^(١٤)

في خضم ذلك تفاجأ النظام السوري بانتقال عدوى التغيير إليه، إذ كان محكوماً بصورة نمطية فرضت عليه سوء تقدير قابلية المجتمع السوري للاحتجاج، لاسيما عندما وضع شرعية بقائه في سلة السياسة الخارجية المقبولة شعبياً. ولذلك فقد رأى أن سبب الثورة في مصر هو سياستها الخارجية وتجنب - بذلك - رؤية الأسباب الاجتماعية، السياسية والحقوقية الداخلية للثورات، وبتوسع الحركة الاحتجاجية أفقياً وتساعد سقف شعاراتها لتصل إلى مطالب إسقاط النظام، وفشل النظام سياسياً في التعاطي إيجابياً مع المطالب السياسية، عندما نزلت الحركة الاحتجاجية في خطاب المؤامرة والصهيونية والتدخل الخارجي لم يكن قائماً بعد، إلا بعد اختيار النظام الحل العسكري لقمع الحركة الاحتجاجية وإصرار الشعب السوري على الاستمرار في الثورة.^(١٥)

ثالثاً/ الموقف التركي تجاه ثورات الربيع العربي

١ - العوامل المحفزة للتدخل التركي في المنطقة العربية.

ويمكن تقسيم هذه العوامل إلى ما يلي:

- عوامل نابعة من البيئة الدولية:

* بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، واختفاء الخطر المهدد لها فقدت تركيا إحدى وظائفها الأساسية باعتبارها خط الدفاع المتقدم لحلف شمال الأطلسي في أثناء حقبة الحرب الباردة، إلا أنها بقيت محتفظة بأهميتها الإستراتيجية نظراً لموقعها الجغرافي المتميز، الذي منحها مجالاً أوسع للحركة والبحث عن النفوذ الإقليمي والدولي.^(١٦)

* فشل محاولات ومساعي تركيا الدؤوبة للانضمام إلى الإتحاد الأوروبي حتى بعد قيامها بالإصلاحات المطلوبة منها، إلا أن أوروبا قد تبنت معها سياسة الانتظار المفتوحة، إلا أن تركيا لن تكف عن محاولة الانضمام إلى الإتحاد الأوروبي، وستتوجه شرقاً لتستفيد من تواجدها العربي لممارسة دور الوسيط الإقليمي المقبول والمرغوب وذلك من أجل تحسين أوضاعها التفاوضية مع الإتحاد الأوروبي.^(١٧)

- عوامل نابعة من البيئة الإقليمية:

يمكن تقسيم الأسباب الدافعة لدور تركي إقليمي في المنطقة والنابعة من البيئة الإقليمية إلى الآتي :

* حالة الفراغ التي تسود المنطقة بعد إنهيار النظام الإقليمي العربي وخصوصا بعد الاحتلال الأميركي للعراق في عام ٢٠٠٣.

* تمتلك الدول العربية مفاتيح أساسية في الصراع الجيوبوليتيكي العالمي، ولا يمكن تصنيف إمكاناتها فقط في خانة موارد الطاقة من نفط وغاز، فهي تطل على المضائق المتحكمة في السلسلة البحرية الأهم في العالم، وتشكل هذه المضائق عنق الزجاجة للسلسلة البحرية الأهم في نصف الكرة الغربي.^(١)

* تتمدد تركيا إقليميا في المنطقة بتكاليف سياسية أقل بكثير من العائد السياسي الذي تجنيه، بحيث إن الجدوى الإستراتيجية من لعب هذا الدور تكون متحققة تماما في حالة الشرق الأوسط..

* أن الشرق الأوسط هو المجال الجغرافي الوحيد في جوار تركيا الذي يمكنها فيه لعب دور إقليمي دون الإصطدام بقوى عالمية، بالمقارنة بالقوقاز حيث النفوذ الروسي، أو في ألبانيا والبوسنة حيث نفوذ دول أوروبا الوسطى.^(١)

* الصورة الإيجابية لتركيا عند شرائح عربية واسعة، والترحيب غير المسبوق لأوسع القطاعات العربية بدور تركي في المنطقة لأول مرة منذ قيام الجمهورية عام ١٩٢٢. نتيجة لمواقفها التي وصفت بالشجاعة، أبرزها قرار البرلمان التركي في عام ٢٠٠٣ م بالامتناع عن التعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على العراق، كذلك تحسين علاقات تركيا بالاتحاد الأوروبي، وبالتحديد بدء محادثات انضمام تركيا إليه في ٢٠٠٣، كذلك موقف تركيا حيال الحرب على غزة، والموقف التركي الصلب من إعتداء إسرائيل على أسطول الحرية وقطع العلاقات مع إسرائيل، وإيقاف التعاون العسكري والاقتصادي معها، والذي أعتبر أنه أقوى موقف مهم من دولة إقليمية يتخذ ضد إسرائيل، بالإضافة إلى ما يعرف بحادثة دافوس عام ٢٠٠٣ م.^(٢)

- عوامل نابعة من البيئة الداخلية:

ويمكن إجمال تلك العوامل فيما يلي:

* وصول حزب العدالة والتنمية إلى السلطة في تركيا في نوفمبر ٢٠٠٢، وحرص قياداته على تأكيد تبنيهم رؤية مختلفة نوعيا لسياسة تركيا وعلاقاتها الخارجية في الدوائر المختلفة، وبخاصة في الدائرة الشرق الأوسطية وتمثل عناصرها الأساسية في.^(٢)

* ضرورة تنشيط الدور التركي في المنطقة بما يتجاوز حدودها المباشرة.

* تغليب الحوار السياسي والمبادرات الدبلوماسية في معالجة الأزمات، ورفض سياسات الحصار والعزل، وتشجيع سياسات الانخراط الإيجابي.

* الاهتمام بالمدخل الاقتصادي لمعالجة الخلافات، وتعزيز الاعتماد المتبادل بين إقتصادات المنطقة.

* ضرورة الحفاظ على وحدة الكيانات القائمة وطابعها المتعدد في إطار تعزيز التعايش الثقافي.

* أهمية التنسيق الأمني ورفض سياسات المحاور وتأكيد مفهوم الأمن للجميع، مع عدم استبعاد إمكانية استخدام القوة العسكرية لكن في إطار التوظيف الذكي لعناصر القوة التركية.

وجسدت هذه الرؤية محاولة حكومة العدالة الالتزام بنهج توفيقى توازني على كافة المستويات الداخلية والإقليمية والدولية، بين التركيز على المصالح الوطنية التركية (الأمنية والاقتصادية والسياسية) من جهة، وإعادة صياغتها وتقديمها في إطار يوفق بين هذه المصالح ومصالح القوى الإقليمية المتعددة من جهة أخرى، وبين السعي لزيادة استقلالية الرؤية التركية

كدولة إقليمية لها مصالحها المحددة ذاتيا بشكل مستقل عن التبعية لارتباطاتها الغربية من ناحية، وتجنب الصدام المباشر مع رؤى ومصالح وترتيبات الولايات المتحدة والقوى الكبرى في المنطقة من ناحية أخرى.

٢ - توجهات السياسة الخارجية التركية في المنطقة العربية:

يمكن القول بأن هناك ثلاث رؤى إستراتيجية حاکمة وهي كالآتي^(٢٤).

- العثمانية الجديدة: يسعى حزب العدالة والتنمية إلى تحقيق التجانس بين التراث العثماني التركي والتراث الإسلامي في الداخل والخارج، من منطلق الإيمان بأن تركيا تمثل قوة إقليمية كبرى، ودون أن يعني ذلك تدشين امبراطورية عثمانية جديدة في الشرق الأوسط وما وراءها، ولا السعي لإقامة نظام قانوني إسلامي في تركيا الحديثة، ولكن إرساء نموذج معتدل من العلمانية التركية في الداخل، وتبني سياسة أكثر نشاطاً في الخارج ولاسيما في مجال الوساطة لحل النزاعات.

هذه السياسة التي يتبناها حزب العدالة والتنمية منذ وصوله إلى السلطة تقوم على مبدأ "العمق الإستراتيجي" الذي أرساه ، أحمد داود أوغلو (وزير الخارجية سابقا ورئيس الحكومة الآن)، والمرتبط بـ"تصفير المشكلات مع الجيران"، مما يسمح لتركيا باستعادة دورها التاريخي في محيطها الإقليمي، والذي أهمل بسبب المبالغة في الاهتمام بتعزيز العلاقات مع الغرب.

ومع الإشارة كذلك إلى أن العثمانية الجديدة لا ترى حرجا في الاعتراف بالتعددية الثقافية، مما يساعد على استيعاب التعدد الإثني في البلاد. وعلى ذلك، وبخلاف المعسكر الكمالي القومي، لا ترى العثمانية الجديدة تهديدا رئيسا في الاعتراف بالحقوق الثقافية للأكراد، ماداموا على الولاء للدولة، بل إنه يمكن استيعاب مطامحهم في إطار الهوية المسلمة التي تجمع جل العرقيات داخل البلاد.

- الكمالية: تلك الرؤية التي يتبناها العلمانيون في تركيا، والتي ارتبطت بمؤسس الجمهورية في البلاد، تختلف بصورة واضحة عن توجه العثمانية الجديدة ففي حين أن العثمانية تفضل تبني سياسة إقليمية طموحة في منطقة الشرق الأوسط وما وراءها، فإن الكمالية لا تفضل الانخراط في العالم العربي، في حين تحبذ العثمانية الجديدة التعددية الثقافية ونسخة أكثر اعتدالاً من العلمانية، فإن الكمالية تفضل اتخاذ تدابير علمانية عسكرية ضد السياسات الإسلامية وفي التعامل مع القضية الكردية، وفي حين تحبذ العثمانية الجديدة إقامة علاقات عضوية مع الاتحاد الأوروبي وعلاقات جيدة مع واشنطن، فإن الكمالية في الواقع أكثر استياءً من الاتحاد الأوروبي وواشنطن.

ويلاحظ في هذا الصدد أنه خلال الأعوام الأولى لحكم حزب العدالة والتنمية، وافق على اتخاذ عدد من الخطوات القانونية في سبيل الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وهي الخطوات التي لم تتخذها حتى الحكومات العلمانية التي حكمت تركيا من قبل، لتأكيد التوجه الديمقراطي المقارب للغرب لحزب العدالة والتنمية، ولكن ذلك لم يساعد على معالجة مخاوف الكماليين الذين رأوا في سياسته تكتيكا لأجل الاستفادة من الإصلاحات اللازمة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، في سبيل إضعاف نفوذ المؤسسة العسكرية في الحياة المدنية، والتي تنظر إليها القوى العلمانية، باعتبارها الحامي لقيم الجمهورية العلمانية التي أسسها كمال أتاتورك.

- الديغولية التركية:

والتي يمكن تسميتها بالطريق الثالث داخل تركيا، وهي آخر الرؤى الإستراتيجية التركية تطورا، وفيها تتلاقى العثمانية الجديدة والكمالية، فعلى الرغم من الخلافات بين الرؤيتين السابق الإشارة إليهما، فإنهما معا لديهما شعور قوي بالوطنية

والانتماء للدولة التركية، فلا تشكل العثمانية الجديدة ولا ترفض الإنجازات التي حققتها الجمهورية الحديثة، وهي تلتقي مع التوجه الكمالي في الإغلاء من مصالح تركيا القومية، والنظر إلى بلدهم كدولة مركزية في المنطقة، بل وفي العالم، الأمر الذي يدفع بالسياسة الأتراك إلى تعظيم مكانة البلاد الدولية على النحو الذي اتخذته الرئيس الفرنسي شارل ديغول في الستينيات، بما يعني أن تركيا قد تبحت في تعظيم مصادر قوتها الذاتية وتوسيع دائرة علاقاتها الخارجية، بل إنها قد تفكر في الاستقلال عن الهيكل العسكري لحلف الناتو، وذلك كما فعلت فرنسا تحت حكم ديغول ولكن من دون أن يعني ذلك الانفصال التام عن المنظمة.^(٢٣)

وعلى ذلك، فإن تحليل سياسات تركيا في الدوائر الغربية، خاصة في الولايات المتحدة، والذي يركز على أسباب التوتر والخلاف بين القوى الإسلامية والعلمانية، تحليل يفتقر إلى العمق، ويتغافل عن كون المصلحة الإستراتيجية لتركيا هي القوة الدافعة الحقيقية في توجيه سياسة البلاد الخارجية.

٣ - محددات الموقف التركي من ثورات الربيع العربي:

على إثر اندلاع ثورات الربيع العربي رأت تركيا أن تحقيق الاستقرار في الظروف الراهنة غير ممكن إلا من خلال دعم الإصلاحات الديمقراطية، ودرجة استجابة قيادات النظم المعنية، ودوافع الأطراف الخارجية من التدخل وتقدير حدود إمكانيات تركيا وقدراتها في كل حالة، وبالتالي يمكن القول إن مواقف تركيا من الثورات العربية قد مر بأربع مراحل مختلفة هي:^(٢٤)

* مرحلة التحرك الحذر أحادي الجانب:

- الترحيب بثورات الربيع العربي وخيارات الإصلاح السياسي والليبرالي.
- الحذر حيال تقديم دعم واضح وصريح، لأن المصالح الاقتصادية التركية الهامة بالمنطقة كانت معرضة للخطر، ولاسيما في ليبيا.
- التردد في قبول الضغوط الدولية لتغيير النظام، والانتقاد الهادئ لحلف الناتو في المراحل الأولى للثورة الليبية.

* مرحلة المشاركة المترددة:

- المشاركة بطريقة مترددة في تدخل الناتو في ليبيا تحت ضغط دولي متنام ومخاطر خسارة دعم دول الربيع العربي.
- إمتناع تركيا عن القيام بدور فاعل في ليبيا لافتراضها عامة موقفا سلبياً حاصلاً في ليبيا.
- اتبعت تركيا سياسة استباقية زائدة في سوريا، لكن من خلال الضغط على النظام السوري في البداية لكي يقدم تنازلات.
- ثم تحول الانتباه التركي عن الربيع العربي إلى الداخل التركي حيث السباق للانتخابات التشريعية لعام ٢٠١٠.

* السياسة الإستباقية الأحادية:

- إنعكست المرحلة الجديدة للسياسة الخارجية التركية الأكثر نشاطاً على إظهار حزب العدالة والتنمية بثقة عالية بعد الانتخابات التشريعية.
- حاولت تركيا كسب مركز الصدارة في الربيع العربي من خلال توجيه الانتقاد القوي لإسرائيل، ولاسيما في علاقتها بتقرير منشور عن الأمم المتحدة والمنحاز لإسرائيل في أزمة القافلة التركية (مرمرة).

- مناصرة القضية الفلسطينية كوسيلة للحفاظ على أهمية تركيا في العالم العربي.

- زيارة مصر وزيادة وتيرة الإنتقاد العلني لنظام بشار الأسد.

مرحلة العودة لانتهاج مزيد من الحذر:

بنهاية العام الأول لاندلاع ثورات الربيع العربي اتجهت تركيا عائدة إلى إتباع الحذر والهدوء بشكل أكبر.

- أفرزت التكلفة الاقتصادية لما اتبعته تركيا تجاه سوريا رد فعل عنيف من النظام السوري.

- هناك حالة من عدم اليقين تجاه الحالة السورية لأن نتائج الصراع الدائر بين النظام السوري والمعارضة لا تزال غير محسومة بعد.

- توافق التحرك التركي مع ما يتخذه الاتحاد الأوروبي من عقوبات على النظام السوري، وقبول مبادرات من الناتو تستهدف إيران.

- غم أن العلاقات مع الولايات المتحدة ظلت على مسارها الصحيح، إلا أن مسار العلاقة مع الاتحاد الأوروبي وبخاصة فرنسا ليست كذلك.

وباستقراء طبيعة المقاربة التركية إزاء ثورات الربيع العربي تكشف أنها تأسست على فرضيتين أساسيتين مرتبطتين ببعضهما البعض. أولها أن تطورات الشرق الأوسط تشير إلى أنه لا مفر من التغيير بما يدفع إلى التكيف مع هذا التغيير وليس مقاومته. وثانيهما، أن التكيف التركي مع هذه الأحداث بالصورة الملائمة من شأنه أن يعظم مصالح تركيا في المنطقة على الصعيد السياسي والاقتصادي والأمني.

وعلى هذا الأساس يمكن رصد أبرز محددات المواقف التركية من ثورات "الربيع العربي"، وذلك على النحو التالي:

- المحدد السياسي: اعتبر أحمد داود أوغلو "التسونامي العربي" الذي ضرب أنظمة الحكم في المنطقة، بمثابة "تدفق طبيعي للتاريخ" وحدث "عفوي" و"ضروري" جاء متأخرا، وقد مثلت هذه الرؤية منطلقا أساسيا لصياغة مبادئ السياسة الخارجية التركية في تعاطفها مع هذه الثورات العربية، بحيث تجسدت في:^(٢٤)

* احترام إرادة الشعوب ورغبتهم في التغيير والديمقراطية والحرية.

* الحفاظ على استقرار وأمن الدول وضرورة أن يتم التغيير بشكل سلمي.

* رفض التدخل العسكري الأجنبي في الدول العربية تجنباً لتكرار مأساة العراق وأفغانستان .

* تقديم العون والدعم للتحويلات الداخلية حسب الظروف الداخلية الخاصة بكل دولة.

* رعاية المصالح التركية الوطنية العليا، وفي مقدمتها الاستثمارات والمصالح الاقتصادية والحفاظ على أرواح وممتلكات الرعايا الأتراك.

*الاستناد إلى الشرعية الدولية والتحرك في إطار القوانين الدولية وقرارات الأمم المتحدة.

* مراعاة خصوصية كل دولة ووضعها الداخلي وعلاقتها الخارجية ومصالح تركيا المتشابكة معها.

ويمكن القول، إن المحددات السياسية لطبيعة الدور التركي في المنطقة ظلت حاکمة للأنماط المتغيرة للسياسة الخارجية إزاء الثورات العربية ووفقاً لخصوصية كل حالة، وفي هذا الإطار بدا جلياً خفوت الموقف التركي حيال الوضع في كل من البحرين واليمن، حيث ارتبطت التوجهات التركية بالحرص التركي على العلاقات السياسية مع دول مجلس التعاون الخليجي، بحيث جعل المقاربة التركية حيال الملفين تقوم على ضرورة إنهاء الأزمات الداخلية في الدولتين وإنهاء الانقسامات المجتمعية عبر الأدوات السلمية، بالترافق مع رفض التدخلات الخارجية خصوصاً الإيرانية منها لما لها من تأثير وتداعيات.

- المحدد الاقتصادي:

تخوفت تركيا من أن تتأثر استثماراتها الضخمة في المنطقة بالتغيرات التي تشهدها الدول العربية، وقد اعتبرت أن المشكلات السياسية والأمنية في المنطقة من شأنها أن تفضي لمشكلات اقتصادية قد تقلص من حجم الصادرات التركية لدول المنطقة، الأمر الذي قد يسفر عن زيادة الأعباء المالية التي قد تؤثر سلباً في معدلات نمو الاقتصاد التركي، ولاسيما ما يتعلق باتفاقيات التجارة الحرة التي أبرمتها مع عدد من الدول العربية، وكذلك اتفاق إقامة منطقة مشتركة بين لبنان وسوريا والأردن وتركيا، وهي الاتفاقية التي علقت بعد ذلك بسبب الموقف التركي من الأحداث في سوريا.^(٢٦)

كما أن مواقفها من الثورة المصرية ساهمت في تعطيل توقيع اتفاقية التجارة الحرة مع دول الخليج وذلك بسبب طلب الأخيرة توقيع الاتفاقية من دون إبداء أي أسباب، وهي اتفاقية كان من المقرر توقيعها في ديسمبر ٢٠١١. وأخرت في تحقيق نبوءة رئيس الوزراء السابق رجب طيب أردوغان بأن تكون أنقرة مفتاح القاهرة إلى أوروبا وأن تكون القاهرة مفتاح أنقرة إلى أفريقيا كما أسهمت الجهود التركية بدعم العلاقات مع ليبيا بعد هدوء الأحداث نسبياً في زيادة الصادرات التركية إلى ليبيا ولاسيما بعد إعلان الحكومة الليبية أنها ستقدم فرص استثمارية بقيمة ١٠ مليار دولار للشركات التركية.^(٢٧)

ويمكن القول إن مواقف تركيا حيال ثورات "الربيع العربي" تأثرت بمصالح تركيا الاقتصادية في المنطقة التي شهدت تطورات مهمة بفعل فاعلية إستراتيجية تركيا في "البحث عن أسواق جديدة" وازدهار سياسة جعل التصدير بديلاً عن أية "برامج أيديولوجية"، وذلك فيما أطلق عليه "السياسات التجارية" الجديدة لأنقرة.

- المحدد الأمني:

لعبت العوامل الأمنية دوراً أساسياً في تحديد المقاربة التركية حيال الثورات العربية، حيث انطلقت تركيا من قناعة مؤداها أن استمرار حالة الاحتجاجات والثورات قد تؤثر في مستقبل استثماراتها السياسية والاقتصادية في المنطقة، بما قد يخدم المصالح والسياسات الإسرائيلية، ويرفع من التكلفة الأمنية لانخراط تركيا في تفاعلات منطقة الشرق الأوسط.^(٢٨)

وقد تأسست هذه القناعة بناء على الخبرة التركية من حرب العراق في ١٩٩١-١٩٩٠، حيث خسائر الاقتصادية الضخمة والتداعيات الأمنية التي قضت مضاجع الأتراك ومازالت بسبب تشكل إقليم شمال العراق، وتزايد هجمات حزب العمال الكردستاني ضد تركيا انطلاقاً من الأراضي العراقية، هذا فضلاً عن تزايد الدور الإيراني في العراق، بما ضاعف من التحديات الأمنية والسياسية بالنسبة لتركيا.

على هذا الأساس أوضحت ثورات "الربيع العربي" أن المحدد الأمني مازال يشكل ضلعاً رئيساً في تشكيل السياسة الخارجية التركية، الأمر الذي أفضى إلى تشكل مواقف تركية متباينة حيال الثورات الشعبية التي شهدتها المنطقة العربية مؤخراً، ففيما يتعلق بسوريا باعتبارها الدولة الأقرب إلى تركيا وتربطها معها حدود تمتد إلى زهاء ٨٧٧ كم، فقد ارتبط حرص

تركيا على استقرار سوريا بالتخوفات التركية من تداعيات الأزمة السورية بملفاتها السياسية والاجتماعية وبشقيها العلوي والكردي على الوضع الداخلي في تركيا، أو تطور إلى مواجهة عسكرية بين القوى الغربية وسوريا كما حدث في ليبيا.^(٢٩)

ثالثاً/ التداعيات والآفاق المستقبلية للدور التركي حيال ثورات الربيع العربي

١- تداعيات ثورات الربيع العربي على تركيا:

أثرت التطورات التي تشهدها المنطقة في الدور التركي، سياسياً واقتصادياً وعسكرياً:

- من الناحية السياسية: بجانب الدور التركي كنموذج، وفرت الثورات العربية مجالاً لنشاط تركيا في طرح دورها كطرف ثالث ووسيط في معالجة الخلافات العربية الداخلية، سواء في صورة الضغط السياسي بدرجات متفاوتة على الحكومات، أو باستضافة مؤتمرات لبعض قوى المعارضة (كما في حالة سوريا وبدرجة أقل ليبيا)، واقتراح مبادرات توازن بين اعتبارات الحرية والحفاظ على الأمن والاستقرار، من خلال وقف العنف وبدء عمليات إصلاح قد تصل إلى ترتيبات لنقل السلطة.

لكن ظهور النشاط السياسي التركي صاحبه جدل، حول دوافعه ومدى توازنه وكذلك التساؤل حول مدى فاعليته فتزايدت حدة الاستقطابات بين أطراف الصراعات الدائرة واستخدام السلاح، كلها عوامل تقيد من فاعلية الدور التركي في تحقيق النتائج المطلوبة وتظهر حدوده، سواء من منظور القدرة على المعالجة الناجحة لأزمات المنطقة، أو حتى توظيف النشاط السياسي والدبلوماسي التركي في تعزيز مكانة تركيا.

- من الناحية الاقتصادية: تعاني تركيا حالياً من خسائر اقتصادية في علاقاتها مع الدول التي تشهد ثورات، لكن من الضروري عدم المبالغة في التأثيرات السلبية في اقتصاد تركيا، فمن ناحية فتحت هذه الأوضاع المجال لاستحضار دور تركي مساهم في إنقاذ اقتصادات هذه الدول، في إطار الحديث عن مشروعات تعكس سعي تركيا لتنشيط علاقاتها التجارية والاستثمارية معها، كما نجد أن أغلب الشركاء التجاريين الأساسيين لتركيا هم خارج المنطقة وفي السياق ذاته أعلن تجمع المصدرين الأتراك عزمه على تعزيز الصادرات التركية شرقاً نحو الهند وإندونيسيا والصين لزيادة تنوع وجهات الصادرات التركية.^(٣٠)

- من الناحية الأمنية: أدت الأزمات التي تشهدها دول المنطقة إلى بروز أدوار أمنية عسكرية تركية على نحو ما ظهر في ليبيا بشكل خاص، في إطار المشاركة التركية في حملة الناتو لفرض حظر التسلح وإيصال المساعدات الإنسانية، كما طالبت بإقامة مناطق آمنة داخل الأراضي السورية للحد من امتداد التأثيرات السلبية وتدفع اللاجئين داخل الأراضي التركية.

فقد راهنت تركيا على الثورات العربية بعدما تيقنت من أنه من الصعوبة بمكان مواجهتها، ارتبط هذا الموقف بطبيعة السياق المحلي المصاحب لهذه الثورات وأنماط المواقف الإقليمية والدولية منها، ورغم أن تركيا أدركت أن ثمة فرصاً إذا ما أحسن استغلالها يمكن أن تعظم مصالحها الاقتصادية من جانب، وتعظم من النفوذ والدور الإقليمي لتركيا من جانب آخر، غير أن ذلك كان مصحوباً بتنامي حدة التهديدات التي واجهتها تركيا على الصعيد الأمني.^(٣١)

أما بالنسبة للتهديدات الأمنية فيمكن القول بأنها قد ارتبطت في مرحلة ما بعد الثورات العربية بملفين أساسيين: تمثل الملف الأول: في الطبيعة المتغيرة لأنماط التحالفات الإقليمية حيث أصبحت تركيا محاطة بدول جوار تتخذ مقاربات تثير تهديدات أمنية بالنسبة لتركيا، وهذه الدول تتمثل في كل من إيران والعراق وسوريا وقد تمثل المحدد الأساسي في ذلك طبيعة

الموقف التركي من الثورة السورية، ومساندتها المادية والعسكرية والاستخباراتية لكل من المجلس الوطني السوري والجيش السوري الحر.

وفيما يتعلق بالملف الثاني: فقد ارتبط بتغير قواعد الإشتباك في العلاقات السورية التركية وتأثيراتها في طبيعة المتغيرات الأمنية التي أفضت إليها الثورة السورية، وما خلقته من تحديات أمنية ترتبت على إتجاه تركيا للتخلي عن نظام الأسد والاصطفاف في الجانب الإقليمي والدولي الداعي إلى تنحي الأسد.^(٣٢)

٢- تقييم الدور التركي في ظل ثورات الربيع العربي.

إن إعتلاء تركيا لموجة ثورات الربيع العربي مطلع ٢٠١٠، عبد لها الطريق لإنهاء القطيعة في العلاقات الناضجة لإستراتيجيتها في المنطقة العربية وقضاياها، وإنهاء حالة العزلة والإنطواء والتطلع نحو العالم العربي والإسلامي أو مايسمى "بالحديقة الخلفية" أو "العمق الاستراتيجي"،^(٣٣) لتصبح تركيا اللاعب المؤثر في المنطقة والرقم الصعب في التوازنات الإستراتيجية الجديدة في المنطقة- التي تسعى جميع الأطراف فيها لعدم خسارته- بدلا من إضاعة الوقت في اللهاث للالتحاق بالغرب "الاتحاد الاوربي" على وجه الخصوص ، والتخلص من صفة وهوية الدولة الهامشية ، أو التابعة التي كانت تعيش على أطراف المنظومة العسكرية الغربية "حلف الناتو"، إلا أن الدور التركي في أعقاب ثورات الربيع العربي وردت عليه الملاحظات التالية:

- فرضت المواقف التركية ومحددات سياستها الداخلية التي تخضع لتجاوزات حزبية وانتخابية عديدة تراجعاً في حضورها بعد الثورات العربية، خاصة في حالي الثورة الليبية والثورة السورية، -وبالطبع سيسهم التموضع الجيوسياسي المتوقع في العالم العربي في ملء الفراغ الذي استغلته تركيا سابقاً كفاعل جيوسراتيجي يحظى بقبول شعبي لإنضاج دور فاعل في المنطقة، ولا يعني هذا أننا سنكون أمام واقع جديد يتدهور فيه الحضور التركي عربياً فنجاح الثورات العربية قلص أدوار الدول التي تعتاش على سياستها الخارجية مثل إيران، وهذا يعني رجحان كفة التنافس التركي الإيراني في المنطقة العربية لصالح أنقرة، مع احتفاظ تركيا بقوة اقتصادية تجعلها قادرة على بلورة تقاطعات لبناء علاقات إستراتيجية مع الدول العربية.^(٣٤)

- إظهار تركيا البعد الطائفي في سياستها تجاه المنطقة العربية، وهي هنا عملت على أكثر من مستوى وصعيد، فمن جهة دعمت حركات الإسلام السياسي ولاسيما حركات الإخوان المسلمين في البلدان التي شهدت ثورات واحتجاجات مثل مصر وتونس وليبيا وسورية. ومن جهة ثانية نسقت مع السعودية وقطر والجامعة العربية تجاه الملف السوري، والعمل معا من أجل إحالة هذا الملف إلى مجلس الأمن ووضع تحت الفصل السابع الذي يعني خيار التدخل العسكري في الأزمة السورية. ولا يخفى على المراقب أن هذا التوجه يحمل معه الخلفيات السياسية لفرض ترتيب سياسي جديد في المشهد الإقليمي للمنطقة، فالتخلص من النظام السوري يعني تفكيك التحالف السوري الإيراني ومعه حزب الله، وفتح المجال الجغرافي السوري كي يكون معبراً لإقامة تحالف مختلف بين تركيا ودول الخليج ومصر في عهد الإخوان المسلمين، ويكون مرتبطاً بالسياسة الأمريكية والغربية بشكل عام، ولعل هذا ما يفسر سر الحديث عن ضرورة الاقتداء بالنموذج التركي في المنطقة، بوصفه حقق تجربة ناجحة بين الإسلام والعلمانية والاقتصاد، في حين لا يخفى على المراقب أن كل ما سبق هو نوع من الحرب الذكية لمواجهة النموذج الإيراني والذي يوصف غربياً بالمتشدد، في حين أنه يشكل عقبة في وجه السياسات الأمريكية في المنطقة.^(٣٥)

- موافقة أردوغان على نشر الدرع الصاروخي الأطلسي الأمريكي على الأراضي التركية حتى من دون موافقة البرلمان التركي، وهو قرار إستراتيجي خطير، نظرا لأنه موجه ضد دول المنطقة ولاسيما إيران التي وصفته بالتهديد الخطير لتوازنات العسكرية والأمنية في المنطقة.

- التورط التركي في الأزمة السورية، فعلى وقع الدعم التركي للمعارضة السورية السياسية والعسكرية لتغيير النظام في دمشق، أعلنت تركيا أن علاقاتها مع النظام السوري وصلت إلى مرحلة القطيعة واللاعودة، ولم تكتف بإقامة مخيمات للاجئين وانتهج أسلوب التهديد، بل أمنت المأوى للجيش السوري الحر وباقي المجموعات المسلحة، ودعمتها بالسلاح وتحولت المناطق الحدودية إلى ممرات للمسلحين والجيش الحر وإدخال الأسلحة إلى الداخل السوري. وعلى المستوى السياسي احتضنت تركيا حركة الإخوان المسلمين السورية، وفي إسطنبول أسس المجلس الوطني السوري الذي اتخذ من تركيا مقراً له، وبات يطالب بإسقاط النظام، واللافت في كل هذا أن حكومة رجب طيب أردوغان التي كانت على صداقة متينة مع النظام السوري لم تقم بأي وساطة بين المعارضة السورية والنظام للتوصل إلى حل سلمي للأزمة السورية، وهي نفسها التي قامت بوساطة بين النظام السوري وإسرائيل من أجل التوصل إلى اتفاقية سلام! وكل ما سبق كان كافياً لانتهاج سورية سياسة مضادة للسياسة التركية^(٣٦)

- مثلت أحداث الربيع العربي تحدياً حقيقياً أمام السياسة الخارجية التركية حيث أوقعها في مأزق خطير كان عليها فيه الموازنة ما بين مصالحها الاقتصادية وعلاقاتها السياسية مع الدول العربية من جانب، والتزامها الأخلاقي تجاه نصره الديمقراطية وحقوق الشعوب في نظم سياسية ديمقراطية تحقق العدالة والإنصاف لمجتمعاتها وتقضي على سنوات القمع والاستبداد التي عاشت أسيرة تحت أقدامه لسنوات كثر، وخلال محاولات تركيا تحقيق تلك الموازنة جاءت مواقف تركيا متعددة ومتباينة ما بين التزام الحياد، والتردد، وتبديل المواقف، وطرح المبادرات، إلا أن الأزمة السورية تحديدا جسدت انتهاء للمبدأ الإستراتيجي التركي "تصفير المشكلات مع الجيران"، وأنه لا بد من التكيف مع التغيرات الحاصلة في الشرق الأوسط بالصورة المناسبة التي تحقق مصالح تركيا بالمنطقة سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وأمنياً^(٣٧).

ويمكن القول أن تراجع مبدأ تصفير المشكلات، يعود أساساً إلى تنوع مواقف دوائر صنع القرار التركي تجاه الأنظمة القائمة "دول الجوار الجغرافي" والتي دعمتها سابقاً وتجاه حركات المعارضة التي تحددت هذه الأنظمة، وكانت النتيجة غياب الاتساق والتأقلم الذي قاد إلى حدوث انعطاف في السياسة الخارجية التركية، والتي وقعت في مأزق الأخلاق والمصلحة الذاتية، حيث تطلب المدخل الأخلاقي للسياسة الخارجية التركية في التعامل مع الحالة الراهنة في الشرق الأوسط "التزام بدعم الديمقراطية"، وهذا بدوره قاد للتناقض مع المصالح الاقتصادية والرغبة في الاستقرار، على الأقل في المنظورين القريب والمتوسط.

٣- الآفاق المستقبلية للموقف التركي حيال ثورات الربيع العربي.

في ضوء كل ما تقدم يمكن أن نحدد الدور التركي الإقليمي مستقبلاً بثلاثة سيناريوهات رئيسية، وهي ما يلي:

السيناريو الأول/ تنامي الدور التركي: يستند هذا المسار إلى افتراض مفاده تصاعد الدور الإقليمي التركي في المرحلة المقبلة، حيث ستكون تركيا حسب قول "داود اوغلو" (وزير الخارجية السابق ورئيس الوزراء الآن) دولة فعل وليست دولة رد فعل، وأنه سيعمق انخراط تركيا في السياسة الإقليمية والمنظمات الدولية والسياسة العالمية.^(٣٨)

ويتوقف تحقيق تنامي هذا الدور على ما يلي:

- * استمرار التأييد الشعبي لحكومة حزب العدالة والتنمية في انتهاج السياسة الإقليمية.
- * استكمال الإصلاحات الداخلية في إطار حل المشكلة الكردية سلمياً وتحقيق النجاح بعد ذلك.
- * تناغم السياسة الخارجية التركية مع السياسة الأمريكية العامة وهذا ما يضمن القبول الأمريكي على تنامي الدور التركي.
- * الحاجة الأمريكية والغربية والعربية لدور تركي فاعل لموازنة الدور الإيراني السلبي.
- * الارتكاز على تعدد العلاقات وعدم حصرها في محور واحد، الأمر الذي يتيح لتركيا مركزا مهما في الساحة الإقليمية.
- السيناريو الثاني/ انكفاء الدور التركي: يفترض هذا المسار استحالة تحقيق الدور التركي الإقليمي، وعليه فإن الأهداف التي وضعتها حكومة حزب العدالة والتنمية وفكرة داود أوغلو في وضع سياسة جديدة تقوم على دمج قضايا السياسة الخارجية في إطار واحد لصياغة السياسات، ومنها القدرة على إتباع سياسة خارجية متكاملة لإدراج قضايا متعددة في نفس الإطار لم تحقق بالشكل المطلوب، الأمر الذي يستدعي التراجع عنها والانكفاء نحو الداخل.
- وتتوقف عملية انكفاء الدور التركي الإقليمي على ما يلي:
- * إخفاق حكومة حزب العدالة والتنمية في تحقيق المصالحة مع الأكراد وهذا يضع الحكومة أمام امتحان عسير مع المؤسسة العسكرية التي تريد القضاء على حزب العمال الكردستاني وعدم إعطاء الحقوق الكاملة للأكراد.
- * ازدياد الصراع بين العلمانيين والإسلاميين، إضافة إلى الانقسام العرقي بين الأتراك والأكراد، وتفاقم التحديات الاقتصادية بالشكل الذي يؤثر سلباً في أي دور إقليمي.
- * فشل تركيا في تقديم نفسها بدور الجسر للتفاهم بين الشرق والغرب.
- * تضاؤل الأهمية الإستراتيجية لتركيا لدى الولايات المتحدة.
- * الرفض العربي للدور التركي برمته، وحدث توافق عربي-عربي على لفظ الدور التركي والاستغناء عنه.
- السيناريو الثالث/ محدودية الدور التركي: يركز هذا المسار على افتراض مفاده أن الدور التركي سيكون ثانوياً أو محدوداً لعدم قدرة تركيا على القيام بدور فاعل في القضايا الكبرى، ولاسيما قضية الصراع العربي الإسرائيلي، وأن هناك لاعبين إقليميين منافسين لتركيا في منطقة الشرق الأوسط، إضافة إلى تركيز تركيا نحو مناطق أخرى، مثل البلقان وقبرص والقوقاز لها أهمية أكبر من الشرق الأوسط لدى تركيا.
- وتستند محدودية الدور التركي إلى ما يلي:
- * تحديد الدور الإقليمي التركي من قبل الإدارة الأمريكية فهي قد تعتمد على تركيا بشكل كبير في آسيا الوسطى وتقلل من حضورها في الشرق الأوسط الكبير أو الجديد.
- * فشل المحاولات التركية في الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي سيكون عائقاً أمام بروز أي دور إقليمي تركي.
- * ازدياد حساسيات القوى الإقليمية الأخرى، مثل إيران، ومصر، والسعودية سيحد من فاعلية الدور التركي في منطقة الشرق الأوسط.

* عدم قدرة تركيا على تحقيق الموازنة في علاقاتها بين (إسرائيل) وتعاطفها مع الحركات الإسلامية، ولاسيما حركة حماس يفقدها خاصية التوازن في العلاقة بين المعتدلين والمتشددين في المنطقة، إذ إن وقوفها على مسافة متساوية منهما يجعلها في موقع موازن على نحو يدعم دورها الإقليمي.^(٣٦)

* تعرض التعاطف الشعبي العربي مع تركيا لانتكاسة واضحة، بعد موقفها الضعيف والمتردد تجاه الأزمة السورية الذي أثبت أن طروحات الساسة الأتراك مجرد ظاهرة إعلامية، وهي الدولة التي حاولت كسب الرأي العام العربي عبر التصعيد مع إسرائيل ودعم غزة المحاصرة واستغلال سوء علاقات معظم الدول العربية مع إيران.

* عدم قدرة تركيا على التحكم بورقة العراق التي تعد من أهم الأوراق التي تحتفظ بها إيران حالياً، وتسعى إلى استخدامها لدعم نفوذها الإقليمي وانتزاع اعتراف أمريكي بهذا النفوذ، وليس من مصلحة تركيا ترك هذه الورقة بيد إيران، وإذا لم تراجع تركيا حساباتها الضيقة وغير الدقيقة على هذا الصعيد فإن العقدة الكردية ستظل عقبة أمام دورها الإقليمي لأمحالة.^(٣٧)

الخاتمة:

يتضح من العرض السابق بجلاء الحضور التركي الفاعل في المنطقة العربية وتعدد أبعاد أدواره وما يواجهه من تحديات وصعوبات، وبخاصة في ظل ثورات الربيع العربي، بحيث إن استمرارية الدور التركي وتطوره في المستقبل مرهون بالعوامل الحاكمة له والضغوط التي تواجهه وكيفية معالجتها له، ولاسيما مع صعوبة الحفاظ على الصيغ التوافقية التي تطرحها حكومة العدالة والتنمية بين سعيها لتحقيق مصالحها الوطنية من جهة، ودورها كحليف للولايات المتحدة والغرب من جهة ثانية، والترويج لدورها كفاعل إقليمي يسعى إلى تحقيق الاستقرار ومصالح المنطقة ككل من جهة ثالثة، مع تأكيد عدم التعارض بين هذه الأبعاد وتكاملها مع بعضها البعض.

بالتالي لا بد من التقييم الموضوعي للدور التركي، بعيداً عن التعويل عليه بشكل كامل، أو تجاهله، أو التحفز ضده فتركيا - بحكم الجوار الجغرافي على الأقل - تمثل طرفاً أصيلاً في بعض القضايا التي تدور على حدودها، مثل المسألة العراقية، والملف النووي الإيراني، والعلاقات مع سوريا، وهي كذلك طرف مشارك في قضايا إقليمية عديدة أخرى فيما يتجاوز حدودها المباشرة، لكن الطبيعة المعقدة، والممتدة لقضايا المنطقة، وتعقيدات الداخل التركي تجعل الدور التركي مقيداً بعوامل ذاتية، ومعطيات خارجية، وأدوار ومواقف أطراف أخرى، بعضها مبادر وي طرح تصورات ومشروعات مخالفة للرؤية التركية، وبعضها يتعين عليه النهوض بمسؤولياته قبل الرهان على الأدوار التركية أو الارتهان بها.

الهوامش:

(1)-<http://www.dohainstitute.org/Home/Details?entityID>

(٢)- مجموعة مؤلفين، التدعيات الجيوستراتيجية للثورات العربية، المركز العربي للدراسات، بيروت، ٢٠١٠، ص ١.

(٣)- المرجع السابق، ص ١٩.

(٤)- وحدة تحليل السياسات، "التوازنات والتفاعلات الجيو استراتيجية والثورات العربية"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة: قطر، ٢٠١٠، ص.ص ٢-٣.

(٥)- زغدار عبد الحق، فهيم رملي، "التوجهات الجديدة في السياسة الخارجية التركية: دراسة في الجذور النظرية والفكرية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع/ديسمبر ٢٠١٠، دار الهدى عين مليلة: الجزائر، ص.ص ١٥٢٥.

- (٦)- وحدة تحليل السياسات، "التوازنات والتفاعلات الجيو استراتيجية والثورات العربية، مرجع سابق، ص٨.
- (٧)- فيصل الرشيد، تركي، ما بعد الثورات العربية: الربيع ومخاض التحول الديمقراطي، بيروت، بيسان للنشر والتوزيع ٢٠١٣، ص١٣١٢.
- (٨)- مجموعة مؤلفين، الثورة المصرية: الدوافع والاتجاهات والتحديات، الطبعة الأولى، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٢، ص١٩١.
- (9)-Paul Salem, Amanda Kadlec, Libya's troubled transition, Carnegie papers, june, 2012, p 08.
- (١٠)- احمد القطعاني، شتاء طرابلس الدامي، بيروت: المجموعة الدولية لنشر و التوزيع، 2011، ص114.
- (١١)- وحدة تحليل السياسات "التوازنات والتفاعلات الجيو استراتيجية والثورات العربية، مرجع سابق، ص: ١.
- (١٢)- عباس المرشد، سياسات الضبط السياسي ومنازعة الشرعية، "حالة جمعية الوفاق البحرينية" مركز الجزيرة للدراسات، جانفي ٢٠١١، ص٢-٣.
- (١٣)- ريسنو فرديفتشون، ما بعد الشيخ الانهيار المقبل للممالك الخليجية، الطبعة الأولى، مركز أوال للدراسات والتوثيق، بيروت، ٢٠١١، ص٣٥-٣٣.
- (١٤)- مجموعة مؤلفين، التدايعات الجيو استراتيجية للثورات العربية، المركز العربي للدراسات، بيروت، ٢٠١١، ص: ٣٤٣.
- (١٥)- وحدة تحليل السياسات، "التوازنات والتفاعلات الجيو استراتيجية والثورات العربية، مرجع سابق، ص١٥١٢.
- (١٦)- عصام، فاعور ملكاوي، "تركيا والخيارات الاستراتيجية المتاحة"، (بحث مقدم في الملتقى العلمي الموسوم: الرؤى المستقبلية العربية والشركات الدولية المنعقد بمدينة الخرطوم ٢٠١١)، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ص٩.
- (١٧)- أحمد داود أوغلو، العمق الإستراتيجي: موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية، ترجمة: محمد جابر ثلجي وطارق عبدالجليل، مركز الجزيرة للدراسات والدار العربية للنشر، الدوحة، ٢٠١١، ص٥٨٥-٥٨٤.
- (١٨)- مصطفى اللباد، الأبعاد الجيوبولتيكية للحوار العربي التركي الإيراني، على الموقع الإلكتروني الآتي:
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/164BC20E-005E-4FAE-82A7-F628CB3E4174.htm>
- (١٩)- عصام، فاعور ملكاوي، "تركيا والخيارات الاستراتيجية المتاحة"، مرجع سابق، ص٨.
- (٢٠)- مليحة، ألت ونيشيك. "تركيا بعيون عربية". القاهرة: مصر. مركز الشرق للدراسات الإقليمية والإستراتيجية. ٢٠١١، ص١٠.
- (٢١)- أحمد، داود أوغلو. مرجع سابق. ص٣٠٥-٤٤.
- (٢٢)- نوفل، ميشال. عودة تركيا إلى الشرق: الاتجاهات الجديدة للسياسة التركية. الطبعة الأولى. بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، ٢٠١١. ص٨٥٣.
- (٢٣)- أحمد داود أوغلو. مرجع سابق، ص٦١١-٦١١.
- (٢٤)- فؤاد السعيد. "الجوهر الثقافي لنظرية العمق الاستراتيجي". شرق نامة. عدد خاص، ص٦.
- (٢٥)- أحمد، داود أوغلو. المرجع السابق. ٢٠١١. ص٦١١-٦١١.
- (٢٦)- علي، جلال معوض. الارتباك: تحليل أولي للدور التركي في ظل الثورات العربية. مجلة السياسة الدولية، عدد ١٨٩، جويلية ٢٠١١، ص٦٢.
- (٢٧)- محمد، عبد القادر خليل. حسابات أنقرة: التدايعات الاقتصادية لسياسة تركيا تجاه دول الربيع العربي. القاهرة: المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية. أكتوبر ٢٠١١. ص٤.

(٢٨)- مرجع سابق ص ٤٥.

(٢٩)- صلاح سالم. أثر الثورة المصرية في المحيط العربي والبيئة الإقليمية. شؤون عربية. لحداد ٢٠١٤. ص ١٤٥. ص ٧٢٦٩.

(٣٠) - منير الحمش. وجهة نظر عربية في واقع العلاقات الاقتصادية - التركية. في سمير العطيبة وآخرون. العرب وتركيا تحديات الحاضر ورهانات المستقبل. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. ٢٠١٠. ص ٢٠.

(٣١) - محمد السيد، سليم. الأدوار التركية الجديدة في الوطن العربي: البديل والنموذج الاستراتيجي. في العطيبة وآخرون. العرب وتركيا وتحديات الحاضر ورهانات المستقبل. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. ٢٠١٠. ص ٤٩.

(٣٢) - وحدة تحليل السياسات. التوازنات والتفاعلات الجيواستراتيجية والثورات العربية. مرجع سابق، ص ٢.

(٣٣) - أحمد، داود أوغلو. المرجع السابق. ٢٠١٠. ص ٥٥. ص ١٥٦.

(٣٤) - مرجع سابق. ص ٢.

(٣٥) - خورشيد دلي. التصعيد التركي ضد سوريا إلى أين! ٢٠١٠. متحصل عليه من الموقع الآتي:

<http://www.wahdaislamyia.org/issues/128/korshiddalli.htm>.

(٣٦) - طایل يوسف عبد الله العدوان. "الإستراتيجية الإقليمية الكل من تركيا وإيران نحو الشرق الأوسط". (٢٠١٣). رسالة ماجستير في العلوم السياسية جامعة الشرق الأوسط. ٢٠١٠. ص ١١-١١٠.

(٣٧) - مرجع سابق. ص ١١.

(٣٨) - محمد، عبد القادر. "تحولات السياسة الخارجية التركية في عهد حزب العدالة والتنمية. في سمير العطيبة وآخرون. تحديات الحاضر ورهانات المستقبل، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. ٢٠١٠. ص ٥٨.

(٣٩) - رنا عبد العزيز، خماش. العلاقات التركية - الإسرائيلية وتأثيرها على المنطقة العربية. دراسات. العدد ٥٨. عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط. ٢٠١٠. ص ١٣.

(٤٠) - عبد الله الشمري. هل كشف الربيع العربي المواقف التركية. جريدة اليوم الالكترونية ١ سبتمبر ٢٠١٠. الموقع الالكتروني الآتي:

<http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/analysis-opinions/islamic-world/84933-2007-02-05%2015-23-07.html>

الهندسة السياسية ودورها في تحقيق الديمقراطية وتفعيل الحكم الرشيد.

بن دومية نعيمة، باحثة من جامعة حسية بن بوعلي- شلف

الملخص:

لظالما ارتبطت الفلسفات الحديثة التي ظهرت مع بروز ظاهرة العولمة وكانت نتيجة لبروز مفهوم السياسات العامة العالمية بتركيزها على المواطن وما يتصل به من حقوق وتأكيدا على خلق مؤسسات وإيجاد آليات سياسية متطورة تضمن تحقيق ذات الفرد ومواطنته، فأصبحت تتجه إلى إعادة تشكيل وتصميم المؤسسات والآليات القديمة والتقليدية بما يتلاءم مع متطلبات العصر وضروريات الحياة ويحقق تمكين المواطن من كامل حقوقه، وتعتبر الهندسة السياسية أكثر هذه الفلسفات اهتماما بذلك، فالهندسة السياسية بما تحتويه من دعائم وآليات تعتبر من الحكم الرشيد والديمقراطية البيئية الأنسب لقيامها التي توفر لها الآليات الدستورية والقانونية والانتخابية والمؤسسية، كما أن قيامها على جملة من الركائز يوفر لكلا المفهومين العوامل المساعدة على الترسخ.

Most of modern philosophies that emerged by globalization and were the result of many political concept's emergence as global public policy, try to focus on citizen and all his rights, and interest to create institutions and find developed political mechanisms to ensure the achievement of them citizenship, so it become tent to restructure and reorganize traditional mechanisms to be correspond with requirements of our time and necessities of life, and achieve many citizen's rights.

The political engineering is the most interested philosophy on citizen's rights, it always tried to achieve it by its foundations, which find governance and democracy the best environment to be found, because they provide constitutionality, legality, election and institutional mechanisms to be found, from another way it's existence provides many factors for both concepts to be consolidate.

مقدمة:

لظالما ارتبطت الفلسفات الحديثة التي ظهرت مع بروز ظاهرة العولمة وكانت نتيجة لبروز مفهوم السياسات العامة العالمية بتركيزها على المواطن وما يرتبط به من حقوق وتأكيدا على خلق مؤسسات وإيجاد آليات سياسية متطورة تضمن تحقيق ذات الفرد ومواطنته، فأصبحت تتجه إلى إعادة تشكيل وتصميم المؤسسات والآليات القديمة والتقليدية بما يتلاءم مع متطلبات العصر وضروريات الحياة ويحقق تمكين المواطن من كامل حقوقه، وتعتبر الهندسة السياسية أكثر هذه الفلسفات اهتماما بذلك، إذ تسعى لإعلاء شأن المواطن واحترام حقوقه، وتعلو قمة هرم هذه الحقوق المشاركة السياسية التي أصبح ونتيجة لتطور المفاهيم والمتغيرات يصطلح عليها الديمقراطية المشاركة، فهي تحمل دلالة على وجود مشاركة شعبية فاعلة من خلال إعادة توزيع القوة والسلطة في المجتمع، وتمكين المواطن والهيئات الوسيطة الممثلة له والناقلة

لمطالبه من ممارسة أدوار فاعلة في صنع السياسات العامة واتخاذ القرارات السياسية الهامة وصولاً إلى الإدارة الرشيدة في الحكم، وبناءً على ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تعتبر الهندسة السياسية آلية من آليات تحقيق الديمقراطية وتفعيل الحكم الرشيد؟

انطلاقاً من هذه الإشكالية يمكن تقسيم هذه المداخل إلى ثلاث عناصر رئيسية قصد الوصول إلى إجابة عليها وهي كما يلي:

- ماهية الهندسة السياسية ودعائمه.

- ماهية الديمقراطية.

- مفهوم الحكم الرشيد.

- علاقة الديمقراطية بالحكم الرشيد ودور الهندسة السياسية في تحقيقهما.

أولاً : ماهية الهندسة السياسية ودعائمه:

إن من أبرز المفاهيم التي شاعت مع ظهور العولمة وبروز ظاهرة السياسة العامة العالمية الهندسة السياسية، إذ يعتبر تغيير موازين القوى السياسية في الدولة وتلاشي دورها في تقرير مصيرها عاملاً قوياً يدفع لتبني آليات سياسية متطورة وبناء مؤسسات عصرية تتناسب ورؤيتها المستقبلية وتمكنها من صياغة سياساتها العامة بصورة فاعلة، إلا أن هذه الفاعلية من منظور الهندسة السياسية توقف على مدى إشراك فواعل أكثر فيها .

وبالرغم من كون هذا المفهوم حديث النشأة إلا أن أغلب الدراسات فيه لم تعطي تعريفاً واضحاً لها، فهي أسلوب علمي ومنهجي يتم من خلاله تغيير المجتمع عن طريق المؤسسات والقوانين والعمليات السياسية فيه من أجل تصميم السلوك السياسي في الدولة وبناء مؤسسات ووضع قوانين ورسم جغرافيا سياسية⁽¹⁾، فالهندسة السياسية تعني إعادة تشكيل أو تصميم المؤسسات والآليات القديمة والتقليدية بما يتناسب مع متطلبات العصر وضروريات الحياة ويحقق تمكين المواطن من كامل حقوقه، ويكون ذلك من خلال دراسة وتحليل العمليات والمؤسسات والآليات القائمة والقوانين السائدة والنماذج المستخدمة في المجتمع ومحاولة فهم كل مكوناتها وجزئياتها من أجل معرفة أسباب نجاحها وتعزيزها ومعرفة أسباب فشلها وتلافيها.

أ - دعائم الهندسة السياسية:

ترتبط الهندسة السياسية بمفهومين لا يمكن أن تقوم إلا في ظل وجودهما؛ فهي تركز على المواطن وما يتعلق به من حقوق ومشاركة⁽²⁾؛ إذ تعتبر إشباع أكبر قدر من الحاجات الأساسية وتحقيق كرامة الإنسان هدفها الأسمى، لذا فهي تسعى لخلق مؤسسات وإيجاد آليات تضمن تحقيق ذات الفرد ومواطنته، وتعلو قمة هرم هذه الحقوق المشاركة السياسية أو الديمقراطية المشاركة، فالديمقراطية المشاركة تحمل دلالة على وجود مشاركة شعبية فاعلة من خلال إعادة توزيع القوة والسلطة في المجتمع، كما أنها تمكن الشعب من أن يكون له دور في صنع السياسة العامة، وتعتبر المشاركة على وجود نوع من الاستقرار السياسي الذي يعتبر عاملاً لإنجاح عملية الهندسة السياسية، كما ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان وحرياته⁽³⁾.

وتأخذ الديمقراطية المشاركة ثلاث أنواع رئيسية يمكن حصرها فيما يلي:

١- المشاركة الدائمة:

تكرس هذه المشاركة تفعيل مؤسسات وسيطة تضطلع بدورها في الحياة السياسية بما تمثله من أحزاب سياسية ومجتمع مدني، فهي تسعى لتأسيس هيكلة حزبية تعددية تنظم الحياة الديمقراطية وتداول السلطة وتساهم في نشر الوعي وخلق الرأي العام، وهي ضرورة للتعبير عن مصالح مختلف الشرائح الاجتماعية والدفاع عنها وتحقيقها، كما أنها تساهم في تكوين المواطنين وتعزيز ثقافتهم السياسية بما يمكنهم من المشاركة الفعالة في المسائل العامة^(٤).

وتلعب الأحزاب السياسية دورا في تنشيط الحياة السياسية بالعمل على نشر أفكارها وعرض القضايا العامة، فهي أداة وصل بين الحكام والمحكومين تعمل على بلورة تطلعات الأفراد وتنسيقها لتمثل اتجاهها سياسيا محددًا ثم نقلها إلى السلطة السياسية لتجعل منها قضايا سياسية تتخذ في شأنها قرارات سياسية وتصنع على ضوءها السياسات العامة.

وللتعددية الحزبية دورا في تكوين الكوادر السياسية، إذ تعتبر مدارس لتكوين القيادات السياسية والنخب وتدريبهم على ممارسة العمل السياسي وتلقيهم أصول ممارسة السلطة السياسية^(٥)، أما ثاني هذه الهيئات الوسيطة فهي المجتمع المدني، إذ تعتبر تنظيمات ضاغطة تؤثر على السلطة والأحزاب السياسية من خلال الدور الذي تضطلع به وتساهم في تحسين إدارة الحكم وذلك بتعزيز المساءلة والشفافية في النظام السياسي وتجسيد دولة القانون بما يمكنها من صياغة السياسات العامة وحماية حق المواطن في المشاركة في الشؤون العامة^(٦).

وتفعل الهندسة السياسية هذه الهيئات الوسيطة بما يجعلها قادرة على القيام بوظيفتها الحقيقية في تمرير مطالب ومصالح القوى التي تمثلها وتأمين مشاركتها في العملية السياسية وامتلاك القدرة على التعبير عن مطالب ومصالح القوى الشعبية المختلفة، كما تسعى لجعل دورها الرسمي يتطابق مع دورها العملي بما يؤدي إلى نشر الوعي في الأوساط الاجتماعية وثقافته وتنشئهم لزيادة قدرتهم على المشاركة في صنع السياسات العامة^(٧).

٢- المشاركة الدورية:

تعني هذه المشاركة ضرورة وجود انتخابات منتظمة تنتج عن تعددية حزبية وتؤدي إلى تداول على السلطة وتنظم في إطار من النزاهة والشفافية والحرية.

وتمثل الانتخابات آلية حاسمة لتجسيد إرادة الشعب في اختيار ممثليه لممارسة السلطة باسمه من خلال منظومة تشريعية تحدد الأحكام وتتضمن الإجراءات والتدابير القانونية والتنظيمية لإجراء عملية الانتخابات وترجمة إرادة الشعب إلى نتائج ملموسة، فهي كذلك آلية مهمة للمشاركة السياسية من خلال التصويت والترشح وتمثيل مختلف الأحزاب السياسية، وبالتالي فمعدل المشاركة في الانتخابات يعتبر مؤشرا هاما لحالة الديمقراطية في بلد ما.

وتساهم الانتخابات في تكوين هيئات تمثيلية قادرة على التعامل مع المشكلات الداخلية والخارجية بطريقة أكثر فاعلية، فهي وسيلة أساسية لضمان صنع سياسات عامة ذات كفاءة في التعبير عن مصالح المواطنين لكونها وسيلة تقاسم القوة والسلطة بين فواعل المجتمع ووسيلة لتداول السلطة عليه؛ لذا يمكن القول أن الهندسة الانتخابية هي جوهر الهندسة السياسية، إذ تمس مختلف المجالات المتعلقة بالمشاركة السياسية والشريعة والتداول على السلطة، وتسعى الهندسة السياسية إلى تفعيل ذلك من خلال تطوير نظام انتخابي على نحو يسمح بأن تعكس الإرادة الشعبية الحقيقية، لأن فعالية النظام السياسي ترتكز على فعالية النظام الانتخابي الذي يركز بدوره على الثقافة السياسية عامة والثقافة الانتخابي على وجه الخصوص، أي نمو ثقافة نيابية في ظل مؤسسات تمثيلية منتخبة ذات كفاءة وفعالية في الأداء^(٨).

٣- المشاركة التمثيلية:

تتطلب الهندسة السياسية إيجاد برلمانات وهيئات تشريعية تتسم بالفاعلية والشفافية والديمقراطية وسيادة القانون قادرة على تنسيق مطالب دوائرها الانتخابية وصياغة حلول فعالة لمشاكلها بما يؤدي إلى سياسات عامة فاعلة وتسمح بالمشاركة في صنع السياسات العامة تتوفر على نظام معلوماتي قوي يسمح بنقل تطورات المواطنين وبلورتها في شكل سياسات عامة^(١)، وتعمل الهندسة السياسية دور المؤسسات التمثيلية من خلال نقطتين أساسيتين هما:^(١)

- تقوية البناء الفكري والتنظيمي لهذه المؤسسات واستقلاليتها عن المؤسسات السلطوية بما يمكنها من تمثيل الشعب وتمكينه من المشاركة السياسية

- زيادة قدرتها الكافية على بلورة المصالح وتجميعها وتحويلها إلى سياسات عامة من خلال إيجاد نظم معلوماتية فعالة.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الهندسة السياسية هي فلسفة لا يمكن قيامها إلا في ظل وجود هاتين الدعمتين أو أنها تتخذها كمرحلة أساسية تتخذها قبل الشروع في تجسيد آلياتها فلا يمكن تصور قيام هندسة سياسية في ظل غياب حقوق الإنسان والديمقراطية المشاركة، فهي تقوم أساساً على تمكين للمواطن من المشاركة في صنع السياسات العامة لضمان فعاليتها.

ب- آليات الهندسة السياسية:

تقوم الهندسة السياسية في عملية تجسيدها على جملة من الآليات تتضمن في جوهرها آليات دستورية وأخرى قانونية وأخرى مؤسساتية وهندسة انتخابية يمكن شرحها فيما يلي:^(١)

١- الهندسة الدستورية:

باعتبار الدستور هو أسس قانون في الدولة يحدد القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام حكمها، فهو أداة أساسية لتكريس الهندسة السياسية، وبما أن الهندسة السياسية تركز على المشاركة الفاعلة للمواطنين وتفعيل حقوقهم، فهي تسعى إلى إيجاد دستور يكرس مصالح طبقة وسطى وعريضة مما يؤكد الحماية الدستورية لحقوق هذه الطبقة ويفترض الدستور سيادة حكم القانون انطلاقاً من حقوق الإنسان بشكل عام.

وتعتبر فكرة الدستورية ذلك البعد الفكري الذي تستند عليه الهندسة السياسية والتي تجسد كيفية السيطرة على الشعوب واحتواء المعارضة، بمعنى أن وجود دستور في البلد أو غيابه هو الذي يحدد مؤشرات النجاح أو الفشل في كل عملية هندسة سياسية، أي أن نجاح الهندسة السياسية يتطلب وجود دستور ولا بد أن يكون هذا الدستور في تناسق وتكامل مع كل مكونات المجتمع وقائم على فكرة حقوق الإنسان.

٢- الهندسة القانونية:

وتعني بناء هيكل قانونية محققة لمبدأ المساواة بين المواطنين بالرغم من اختلافهم وتتم من خلال القيام بإصلاحات قانونية تضمن السير الحسن لمختلف مؤسسات النظام السياسي وجعلها في خدمة المصلحة العامة، وبما أن الهندسة السياسية تركز على المشاركة السياسية فالهندسة القانونية تكون على مستويين هما:

-نظام الأحزاب السياسية:

باعتبارها مؤسسات حيوية لتكريس الهندسة السياسية ويتم هندستها بصياغة قوانين تفسح المجال لقيام هذه المؤسسات بتولي مسؤوليتها في تمثيل المصالح العامة وتوفير القيادة السياسية وإيجاد آليات قانونية تضمن لها محاسبة الحكومات ومساءلتها وتجسيد المعارضة السياسية، وبالتالي الهندسة السياسية تقتضي تكييف قانوني للأحزاب السياسية الحديثة وذلك بإعادة النظر في طبيعة النظام السياسي وتفعيل دور الأحزاب السياسية فيه.

-نظام المجتمع المدني:

تتطلب الهندسة السياسية عملية إصلاح قانوني تقضي بإعطاء المزيد من الاهتمام بدور مؤسسات المجتمع المدني، وبناء استراتيجيات تنظم من خلالها عمليات تجميع المصالح المختلفة والتعبير عنها كما تتيح لها الفرص الكافية لتعميق المساءلة وإضفاء الشفافية على أعمال السلطة عبر نشر المعلومات والسماح بتداولها، فلا تعمل هذه الهيئات في اتجاه واحد، فكما تنشر المعلومات وتسمح بتداولها تزود صانعي السياسات العامة بالمعلومات المساعدة في اختيار بدائل معينة دون أخرى وكذا بناء توجهات تجاه القضايا المطروحة، وبهذا فالهندسة السياسية تعمل على تعزيز دور الوساطة الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني بين الشعب والسلطة

مما سبق تتطلب الهندسة السياسية إرساء مجموعة من الميكانزمات القانونية الكفيلة بحرية النشاط السياسي لمختلف الفعاليات السياسية الغير رسمية من أحزاب سياسية ومجتمع مدني.

٣- الهندسة المؤسساتية:

وهي أحد آليات الهندسة السياسية تعني عموماً التناسق والتكامل في عملية بناء مؤسسات وأبنية النظام والدولة عامة، وتنطلق الهندسة المؤسساتية من افتراض عدم تصور وجود نظام سياسي صالح في ظل نظام إداري فاسد، أو عكس ذلك فلا يمكن تصور وجود نظام إداري صالح في ظل نظام سياسي فاسد، إذ تتطلب إحداث هندسة خلق مؤسسات فاعلة قادرة على تحويل مدخلات النظام السياسي إلى مخرجات بقيم مضافة وكفاءة عالية.

٤- الهندسة الانتخابية:

تعمل الهندسة السياسية على هندسة النظام الانتخابي ليمتشي مع طبيعة التركيبة المجتمعية السائدة فالنظم الانتخابية عبارة عن حلقة واحدة ضمن سلسلة من الحلقات تتعلق بنظم الحكم وقواعد الوصول إلى السلطة ومداخلها، فالتصميم الناجح للنظم الانتخابية لا بد أن يأخذ الإطار المؤسسي والسياسي ككل بعين الاعتبار، فأى تغير في جزء من هذا الإطار من شأنه أن يؤدي إلى تعديلات وتسويات في طريقة عمل باقي المؤسسات.

من خلال ما سبق فإن الهندسة السياسية عملية تقوم في ظل حقوق الإنسان والمشاركة السياسية وتتجسد عبر آليات قانونية ودستورية تتعلق بالهيئات الوسيطة، وأخرى إجرائية تتعلق بالنظم الانتخابية ومؤسسية تتعلق بمؤسسات النظام السياسي وتفعيلها، وهي تستدعي وجود بيئة سياسية صالحة تتميز بالاستقرار والوعي الكافي بفكرة الهندسة السياسية، وكذا تمتع الإدارة الحكومية بقدر كاف من الكفاءة والخبرة في مجال الهندسة السياسية مع ضرورة وجود أجهزة تخطيط ومتابعة ورقابة وفقاً لمتطلباتها.

ثانياً: ماهية الديمقراطية.

أ - تعريف الديمقراطية

إن مصطلح الديمقراطية "democracy" مشتق أو مكون من الكلمتين في اللغة اليونانية القديمة "demos" وتعني الشعب، "cratos" وتعني السلطة ومن هاتين الكلمتين فإن الديمقراطية تعني سلطة الشعب أو حكم الشعب.^(١) وحيث بهذا المفهوم تميزا لهذا النوع من الحكم، القائم على قاعدة حكم الأكثرية عن غيره أنظمة حكم أخرى قائمة على الفردية والأقلية.

كما يرى "أبراهم لنكولن" من أشهر من عرّف الديمقراطية أن مدلول الديمقراطية عبارة عن: "حكم الشعب بواسطة الشعب ولصالح الشعب"^(٢) تحمل هذه العبارة ثلاث مقاصد مفادها أن الشعب هو صاحب السيادة والسلطة وهو من يتولاها من خلال مشاركته في صنع السياسة والرقابة على ممثليه أو من يقوده بالحكم، والحكومة أنشأت لتكون في خدمته ولتنمية مصالحه.

من خلال مدلول كلمة الديمقراطية يتبين أن أصل الفلسفة الديمقراطية هو يوناني تعود جذورها الأصلية إلى مفكري الإغريق، وقد كان لفظ "الديمقراطية" يطلق من جانب الإغريق على الحكومة الأثينية بالتحديد، فمن بين الديمقراطيات الإغريقية كانت ديمقراطية أثينا أكثرها أهمية كما كانت أكثرها شهرة لتأثيرها في نضج وإنماء الديمقراطية وكذا بلوغ الفلسفة اليونانية أوج ازدهارها في ظلها، واعتبرت فيما بعد مثلاً ممتازاً يحتذى به لمشاركة المواطنين.^(٣)

أما المدلول الاصطلاحي للديمقراطية فجاء بعدة صيغ نذكر منها مايلي:

تعرف الموسوعة الأمريكية الديمقراطية على أنها "إحدى أشكال الحكومة والتي يكون فيها اتخاذ القرارات بشكل مباشر أو غير مباشر على الموافقة الممنوحة بحرية من قبل أغلبية الشعب."^(٤) ويركز هذا التعريف على المشاركة الحرة لأغلبية الشعب في عملية اتخاذ القرار، إلا أن هذه المشاركة قد يتعذر تحقيقها، لذا فالتعريف جاء بصور هذه المشاركة والتي تكون مباشرة في مجتمعات صغيرة وغير مباشرة وبطرق تمثيلية في مجتمعات أخرى.

كما تعرف الديمقراطية في معجم بلاكويل للعلوم السياسية على أنها: "نظام سياسي اجتماعي يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأي المساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة."^(٥)، وقد أعطى هذا التعريف ركيزتين هامتين للحكم الديمقراطي هي مبدأي المساواة والحرية

أما "مالك بن نبي" فيرى أن الديمقراطية من منظور إسلامي أساسها احترام الآخر واحترام الذات.^(٦) وبذلك فهي شعور نحو الذات ونحو الآخرين، إضافة إلى مجموعة من الشروط الاجتماعية والسياسية اللازمة لتكوين هذا الشعور وتنميته في الفرد،^(٧) فالإسلام جعل حداً للاستبداد والفساد في الأرض.

ويذهب تعريف "لأحمد الرشيد" إلى أن الديمقراطية هي هدف تسعى إليه الشعوب وتناضل من أجله تبتدع الصيغ والأساليب على مستوى أنظمة الحكم وممارسته السلطة السياسية توخياً لصحة التمثيل أو عدالة التمثيل^(٨)، إلا أن هذه العدالة ستظل نسبية خصوصاً مع الزيادة السكانية والتعقيدات السياسية والاجتماعية المعاصرة.

والديمقراطية في أبسط معانيها وأشملها تمثل "نظام المشاركة الشعبية في صنع القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بما يضمن للمواطنين السعادة والرفق الحضاري."^(٩) أي أنها العملية التي يتم في إطارها صياغة أساليب وقواعد

حل الصراعات بطرق سلمية وصولاً إلى وضع دستوري وعقد انتخابات نزيهة وحررة وتوسيع نطاق المشاركة السياسية باعتبارها معياراً لنمو النظام السياسي ومؤشراً دالاً على ديمقراطيته.

إن ما يمكن استنتاجه من هذه التعريفات أن الهدف الأساس للديمقراطية هو إعطاء هامش أكبر للحرية في حياة الأفراد وإحقاق حقهم المشروع في اختيار من يفرض سلطتهم ويسير أمورهم ومشاركة المواطنين بحرية في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم فراداً وجماعاً، وعليه تركز هذه التعريفات على الإطار السياسي وتذهب إلى ما هو أبعد من مجرد فلسفة تمس النظام السياسي إلى الأنظمة الأخرى الاجتماعية والاقتصادية، فالديمقراطية ليست مجرد شكل أو نظام يكتفي بإقامة البرلمان والمجالس النيابية أو الحديث عن التعددية السياسية وغير ذلك، كل ذلك ضروري ومهم ولكن دون أن يندرج في نسق متكامل منسجم مع روح المجتمع الديمقراطي؛ سيظل قاصراً شكلاً بلا مضمون ومؤسسات بلا روح والديمقراطية من حيث المضمون على حد تعريفات الكثير من فقهاء السياسة وعلم الاجتماع السياسي، ليست مجرد شكل من أشكال الحكم وإنما طريقة حياة بلغت درجة من الثقافة والحضارة السياسية قدراً من السمو يؤهله للمشاركة التطوعية الهادفة لشؤون مجتمعه، إذن تركز الديمقراطية على دعامتين أساسيتين هما الحرية والمساواة.

ب خصائص ومبادئ الديمقراطية

تعتبر الديمقراطية تجربة إنسانية في سياق التاريخ البشري كله، وهي مرحلة للتطور البشري في صياغة نظم للحكم وأسلوب لتنظيم العلاقات في المجتمع عامة، لها حدود تميزها عن باقي المفاهيم كما تركز على مبادئ تجعلها فلسفة قائمة بذاتها، وفي هذا السياق يمكن رصد مجموعة من الخصائص لمفهوم الديمقراطية، نذكر منها: (١)

- إن الديمقراطية مفهوم حضاري وتجربة إنسانية ليست قاصرة على مجتمع دون الآخر.
- هي مفهوم نسبي يختلف من مجتمع إلى آخر ومن حضارة إلى أخرى ومن زمن لآخر، وليس مفهوماً جامداً، فلكل مجتمع تاريخه وظروفه الخاصة التي تميزه ما يجعل الديمقراطية متنوعة ولا تعبر عن صفة واحدة أو موحدة.
- هي نظام للحياة والتفكير والممارسة باعتبارها تفرض الحرية والمساواة والعدالة والمشاركة...
- هي مفهوم ينصرف إلى الشكل والمضمون، فلا يمكن القول بأن وجود هيكل الديمقراطية من حيث توافر هيئات تمثيلية أو أحزاب أو انتخابات أو جماعات ضغط...، دون وجود مضمون الديمقراطية من حيث التشاور والحوار أمر كافي لوجود نظام ديمقراطي.

صحيح أنه لا يمكن التسليم بوجود نموذج واحد للديمقراطية لأن هناك تطبيقات وأشكال وممارسات عديدة في الشرق والغرب، إلا أنه ومن خلال الدراسات حول الديمقراطية التي وردت في التقارير الدولية والدراسات الأكاديمية للباحثين يمكن أن نسرد منها ما يلي:

لقد حدد الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية في عام ١٩٩٠ مجموعة من المبادئ والأسس الهامة لقيام الديمقراطية تمثلت فيما يلي: (٢)

- إن الديمقراطية حقيقة لا تنفصم عن حقوق الإنسان، وتقوم على أساس سيادة القانون التي تضمنها مؤسسات قضائية وآليات رقابية محايدة وفعالة.

- تعد الديمقراطية بمثابة مثل أعلى معترف به من الجميع، ويستند إلى قيم مشتركة بين الناس بغض النظر عن الاختلافات الثقافية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية بينهم، وترمي إلى حماية كرامة الفرد وحقوقه، كما تمثل نظام سياسي يمكن الناس بأن يختاروا بحرية حكومة فعالة وأمينة تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة.

- تقوم الديمقراطية على مبدئي المشاركة والمساءلة، وتشترط وجود مؤسسات جيدة تحقق التوازن بين مطالب المجتمع المتنافسة بما في ذلك برلمان يحظى بالمؤسسية، وانتخابات حرة ونزيهة ومنتظمة.

- تتطلب الديمقراطية قيام مجتمع مدني نشط لتهيئة المناخ الملائم لممارسة الحقوق والمشاركة.

- تقتضي الديمقراطية حماية التنوع والتعدد، وحق الاختلاف داخل سياق من التسامح، كما أن إدامة الديمقراطية تقتضي تعزيز ثقافة ديمقراطية من خلال التنشئة وعمليات التعليم بمختلف الوسائل المتاحة.

وذهبت دراسات أخرى لتحديد معايير الديمقراطية بصورة أخرى كدراسة "أودوين فوجلان" الذي حدد ثمان معايير للديمقراطية تمثلت في: الاحتكام إلى العقل والتأكيد على الفرد واعتبار الدولة كأداة وإعمال مبدأ الاختيار والأخذ بفكرة القانون والتأكيد على الوسائل، المنافسة والرضا والمساواة بين البشر.^(٢٢)

إن الديمقراطية ليست مجرد شكلا بلا مضمون أو ممارسة ولا تقتصر على الممارسة دون وجود قنوات لهذه الممارسة، لذا يذهب أغلب الباحثين إلى تصنيف مبادئ الديمقراطية إلى نوعين أحدهما يتعلق بشكلها والآخر ينصرف إلى كيفية ممارستها وهي كالآتي:

١ - مبادئ تتعلق بشكل الديمقراطية:

وتتمثل هذه المبادئ في ثلاث وهي:^(٢٣)

- اعتبار الديمقراطية نظام حكم سياسي ومنهج لإدارة أوجه الاختلاف وتعارض المصالح، من خلال تحديد شروط المشاركة السياسية الفعالة للمواطنين من أجل المساهمة في اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة لهم.

- الاحتكام إلى دستور ديمقراطي: فالدستور يرسم العلاقة بين الحاكمين والمحكومين في إطار من الشرعية القانونية ويقيم المؤسسات والآليات ويوفر نظام متكامل من الضوابط القانونية التي بإمكانها أن توقف أي مظهر من مظاهر الممارسة الاستبدادية للسلطة، كما ويوفر الضمانات القانونية وضمانات الرأي العام الواعي والمستنير الذي تعبر عنه مؤسسات المجتمع المدني والهيئات الوسيطة، فالدستور يعبر عن توافق مجتمعي على حدود الممارسة الديمقراطية يتجدد بتجدد الحاجات مجتمع وتغير الظروف وموازين القوى في ضوء ثوابت المجتمع.

- حكم الأغلبية: فالديمقراطية نظام يتم في إطاره تقرير الشؤون العامة وفقا لإدارة أغلبية المشاركين في انتخابات دورية تتم في مناخ من الحرية السياسية ومراعاة حقوق الأقلية والاعتراف بحقها في المعارضة، فلا ديمقراطية دون معارضة سياسية ويقتضي حكم الأغلبية وجود أحزاب سياسية متعددة تهدف للوصول إلى السلطة بما يحقق مبدأ التداول عليها.

٢ - مبادئ تتعلق بكيفية ممارسة الديمقراطية:^(٢٤)

- مبدأ احترام الحريات والمساواة:

إن الحرية صفة ملازمة للإنسان ومستمدة من ماهيته الخاصة فالأفراد يعارضون بها السلطة باسم القانون الطبيعي مما يجعل منها أساسا لقيام نظام حكم ديمقراطي نظرا لارتباطها باستقرار الأنظمة، أما المساواة كأساس من أسس الديمقراطي لا تعني المساواة الفعلية بين الأفراد من حيث ظروف الحياة المادية والمعيشية بل المساواة أمام القانون التي تعني عدم

التفرقة والتمييز بين الأفراد في تمتعهم بالحقوق والحريات التي يكفلها لهم الدستور والقانون، فيعتبر خرق المساواة أمر غير شرعي إلا ما تعلق بالمصلحة العامة من أسباب، وحتى يكون هذا المبدأ دعامة من دعائم قيام ديمقراطية حقيقية لا بد من حمايتها بنصوص قانونية كفيلة بضمان تكريسها.

- المشاركة السياسية:

تعتبر المشاركة السياسية أساس الديمقراطية، وتتجسد في مختلف الممارسات والسلوكيات والتوجهات السياسية للأفراد التي بموجبها يتم اختيار القادة والقيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتشكيل السياسة العامة للدولة، فهي جزء لا ينفصل عن مفاهيم الديمقراطية الأخرى، فالمشاركة مؤشرا دالا على درجة الوعي والثقافة السياسية للمجتمع وعلى مدى وجود قنوات وسيطة تربط المجتمع بالسلطة بما فيها من أحزاب سياسية ومؤسسات المجتمع المدني، وتعد المشاركة مقياسا لنمو الحكومات الديمقراطية، كما تجعل هذه الأخيرة من المشاركة في الحياة السياسية حقا لكل مواطن يساهم من خلاله في الوصول إلى حكم الأغلبية الذي تستلزمه.

- التعددية السياسية:

إن النظام الديمقراطي هو النظام الذي يؤمن بالتعدد كأساس للتعايش ومعياري لحركية المجتمع، إلا أن التعدد لا يقتصر على وجود عدة أحزاب وتشكيلات سياسية ووجود مؤسسات مجتمع مدني بل يذهب ذلك التعدد إلى تعدد الأفكار والرؤى والتوجهات والبرامج وتنوعها وثراءها مما يخلق بدائل عديدة لصنع السياسات وحل المشكلات العامة، فسيطرة الرأي الواحد تؤدي غالبا إلى التسلط وقتل المبادرة الحرة والإبداع، كما أن التعددية السياسية مؤدى للتداول على السلطة.

- مبدأ الفصل بين السلطات مع استقلال القضاء ورقابته على باقي السلطات:

يعد هذا المبدأ أساس قيام أي نظام ديمقراطي، فالفصل بين السلطات يتطلب ضرورة توزيع وظائف الدولة وأعمالها المختلفة على هيئات متعددة مع إقامة التوازن والتعادل بينهما على أن تتعاون كلها للوصول إلى الهدف النهائي أو الرئيسي للدولة وهو تحقيق النفع العام للشعب، والفصل بين السلطات أمر يتطلب استقلال الجهاز القضائي وحياده حتى يكون هيئة رقابية فاعلة ومكرسة للقانون، والفصل كمبدأ من مبادئ الديمقراطية له عدة مزايا إذ بموجبه تختص كل هيئة في أداء وظائفها بفعالية دون التدخل في شؤون غيرها إلا من باب التعاون والرقابة كما أن الفصل يكرس مبدأ المساءلة والمحاسبة ويبين الجهات المسؤولة، وهو آلية لكبح الاستبداد بالسلطة.

حري بنا القول بأن الديمقراطية تظهر في كل ركن من أركان الحياة العامة سواء ما تعلق الأمر بالجوانب السياسية أو الدينية، أو ثقافية، ويعتبر التثقيف الديمقراطي أو ثقافة ديمقراطية المبدأ الأساس من بين مبادئها، فالديمقراطية مرتبطة بالدرجة الأولى بالوعي لذا يتطلب الاهتمام بالتثقيف الديمقراطي من خلال بناء فكر وثقافة سياسية قوامها الديمقراطية وسيادة القانون واحترام وصيانة حقوق الإنسان والشورى والتداول السلمي للسلطة، فللغاية المتوخاة من الثقافة السياسية الديمقراطية هي إشاعة النمط الديمقراطي في الحياة العامة، بحيث تكون الديمقراطية كثافة ووسائل ونظم، فلا يمكن بروز هذه المرتكزات من توفير حقوق مدنية وسياسية، إجراء انتخابات حرة ونزيهة، إلى جانب وجود مجتمع مدني فعال، كل هذا يكون في إطار حكومة منفتحة ومسؤولة قابلة للمحاسبة والمساءلة من قبل الرأي العام، ولا يمكن تجسيد هذه المرتكزات إلا في إطار ثقافة سياسية ديمقراطية التي تعمل على تحقيق الخيار الديمقراطي كنظام وكثقافة في نفس الوقت، هذا ما يؤدي إلى البناء الديمقراطي.

ثالثاً: مفهوم الحكم الرشيد

أ - تعريف الحكم الرشيد

إن الحكم في أبسط معانيه وحسب ما جاء به البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة يشير إلى "ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات"^(٢٩) وتقتضي هذه الممارسة وجود مجموعة من القواعد والعمليات والسياسات يتم على ضوءها تولي هذه السلطة، كما أن إدارة المجتمعات من خلال "الحكم" حسب هذا المفهوم تكون على ثلاث مستويات، يتعلق الأول بذات السلطة السياسية من حيث شرعيتها وقدرتها على حل المشكلات العامة وصياغتها للسياسات واتخاذ القرارات، وثانيها بالمستوى الإداري يتعلق بعمل الإدارة العامة وقدرتها على تنفيذ هذه السياسات، أما المستوى الثالث فيتعلق بالجانب الاقتصادي والاجتماعي وما يشمل من وجود مؤسسات المجتمع المدني واستقلاله عن الدولة ووجود القطاع الخاص ودورهما في تحقيق التنمية، وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وانعكاسها على المستوى المعيشي للمواطنين.

أما مصطلح "الرشادة" فقد ربط بالحكم حديثاً أي خلال نهاية الثمانينات وبداية التسعينيات، وجاء في عدة سياقات وبعده رؤى تبلورت في ظلها عدة تعريفات؛ فقد عرف الحكم الرشيد من طرف صندوق النقد الدولي على أنه ذو بعد اقتصادي بحت يركز على شفافية حسابات الحكومة وفعالية إدارة الموارد العامة واستقرار البيئة التنظيمية لنشاطات القطاع الخاص، أما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فقد ركزت على البعد الاجتماعي للحكم معتبرةً أن الحكم الرشيد هو بناء وتعزيز مؤسسات الديمقراطية وتشجيعها، إضافة إلى التسامح في المجتمع ككل، بينما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فركزت على البعد السياسي للحكم الرشيد المتمثل في شرعية الحكومة ومحاسبة العناصر السياسية فيها واحترام حقوق الإنسان وحكم القانون.^(٣٠)

وقد عرف الحكم الرشيد على أنه "ذلك الحكم الذي تنهجه قيادات سياسية شرعية، أي منتخبة بصورة نزيهة وحرّة، وتشكّل في سياق عملها كوادِر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، وتحرص على تحسين نوعية حياة المواطنين ورفاهيتها، وذلك في تبادل الثقة والرضا بينها وبين الرعية على أساس قيام شراكة فيما بينها."^(٣١) تناول هذا التعريف الأبعاد الثلاث للحكم الرشيد من خلال وجود قيادة سياسية شرعية تدل على وجود تداول سلمي على السلطة ووجود انتخابات حرة تضمن مشاركة فاعلة لأطياف المجتمع في اختيار الأنسب، كما أشار هذا التعريف إلى ضرورة وجود جهاز إداري كفء قادر على إدارة موارد المجتمع وتنميتها بما يحقق لهم الرفاهية، وضرورة إقامة شراكة بين فواعل ثلاث في المجتمع من أجل ضمان رشادة الحكم وهي المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

إن الأخذ بهذه الأبعاد الثلاثة للحكم الرشيد التي أوردتها هذه المؤسسات يضيفي إلى تعريف شامل للمفهوم على أنه: مجموعة الميكانزمات والعناصر التي تجعل من تلك القواعد والعمليات والسياسات التي يتم على ضوءها ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية تتسم بالفعالية، فالحكم الرشيد يقوم في ظل توفر هذه العناصر المتمثلة في بيئة تسم بالديمقراطية الحقيقية توفر المشاركة السياسية وتمثيل الشعب ومراقبة الحكومة ومحاسبتها على التقصير، كما يفترض احترام حكم القانون في ظل استقلالية القضاء وتشجيع وحماية حقوق الإنسان، ويتطلب وجود إدارة سليمة للموارد الطبيعية والبشرية وتفويض السلطة للإدارات اللامركزية لضمان المشاركة الفعالة من قبل المواطنين، ويقتضي استقلالية المجتمع المدني وتفعيل دوره في الحياة العامة.

ب- معايير الحكم الرشيد:

إن الرشادة في الحكم تقتضي توفر مجموعة من الأسس والقواعد الهامة التي ينبني عليها، وانطلاقاً من التعريفات السابقة للحكم الرشيد يمكن إبراز مجموعة من الدعائم اعتمدها أغلب الدراسات على أنها الأكثر شمولاً والتي صدرت عن المؤسسات الدولية المنتجة لهذا المفهوم منها القواعد التي اعتمدها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية كمقومات للحكم الرشيد والمعايير المعتمدة من طرف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة كما يلي:

لقد حددت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مقومات الحكم الرشيد في أربع ركائز أساسية تتعلق بتوفير سبل إرساء دولة القانون، وتحسين تسيير إدارة القطاع العام، والمحاربة والسيطرة على الفساد، وتخفيض النفقات العسكرية للسماح بتوجيه الأموال لصالح التنمية.^(٢٨)

أما البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة فجاء بمعايير أكثر شمولاً، وتمثل فيما يلي:^(٢٩)

١- المشاركة: وهي أحد المبادئ الأساسية في بناء الحكم الرشيد كما أنها من المؤشرات الدالة على كفاءته، ولا تقوم المشاركة إلا بوجود مجتمع مدني فاعل وانتخابات دورية وتمكين للمواطنين من حقوقهم وحررياتهم دون تمييز إضافة إلى وجود لامركزية إدارية تقرب الإدارة من المواطن، فالمشاركة تعبر عن وجود توافق بين أطراف المجتمع ومؤسسات الحكومة والقطاع الخاص حول الشؤون العامة، مما يرفع من درجة شفافية النظام السياسي ويزيد من سلامة حكم القانون والمسائلة وبالتالي يتحقق الرضا بين الأطراف الثلاث عن مضمون السياسة العامة.

٢- حكم القانون: يتطلب الحكم الرشيد وجود مرجعية قانونية تسود على الجميع دون تمييز أو استثناء، فحكم القانون يمثل أساس شرعية السلطة السياسية، وهو الإطار الذي ينظم العلاقة بين المواطنين من جهة وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى، وبين مؤسسات الدولة، كما أن حكم القانون هو أساس الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء واحترام حقوق الإنسان، ويهدف إلى تأمين العدالة والمساواة بين المواطنين.

٣- الشفافية: تنطلق الشفافية من مبدأ احترام حقوق الإنسان وهي تمثل حق الشعب في معرفة الكيفية التي يتم بها اتخاذ القرارات التي تعنيه حتى يتسنى له فهمها ومراقبتها، فهي تضمن إفصاح المجال أمام كافة المهتمين للإطلاع على المعلومات الضرورية التي تساعد على المشاركة في صنع السياسات العامة وعلى مراقبة السلطة ومساءلتها ومحاسبتها حين تقصيرها، أما غياب هذا الأساس مؤداه الغموض وعدم الوضوح وغياب مساءلة ومحاسبة مما يؤدي إلى تفشي المظاهر السلبية للحكم وسوء استخدام السلطة.

٤- الاستجابة: وتعبر عن قدرة الدولة ومؤسساتها على خدمة الجميع وتلبية حاجاتهم وتحقيق المصلحة العامة لهم.

٥- بناء التوافق: يعمل الحكم الرشيد على التوفيق بين المصالح المتضاربة من أجل الوصول إلى حلول وسطى ترضي جميع الأطراف وتحقق المصلحة العامة وهذا ما يؤدي إلى إشاعة الاستقرار والرضا عن محتوى السياسات العامة.

٦- المساواة: يقوم الحكم الرشيد على ضرورة المساواة بين جميع المواطنين دون تمييز عرقي أو ديني أو جنسي ويكون ذلك أمام القانون والقضاء وفي تولي الوظائف العامة وأمام الضرائب، فالمساواة مطلب أساسي يتمخض عنه رضا الشعب عن من يحكمه وتوطيد دولة القانون وتنمية روح المواطنة والولاء لدى أفراد المجتمع.

٧- الفعالية والكفاءة: وتشير إلى طبيعة الحركية الاجتماعية والسياسية والوظيفية للنظام السياسي والتي تضفي إلى تحقيق الأهداف المرغوبة في ظل مراعاة الظروف المتغيرة للمجتمع وكذا الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة بما يمكنها من

الوصول إلى أحسن النتائج بأقل التكاليف، وتتجسد فعالية النظام السياسي في قدرته على حل المشكلات العامة وتحقيق التنمية وتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين وتحقيق المصلحة العامة بأقل التكاليف وفي ظل إمكانياتها المحدودة.

٨- المساءلة: فالحكم الرشيد يقتضي ضرورة وجود آليات لضبط أداء السلطة والعمل على تقويم المؤسسات ممثلة بالأشخاص القائمين عليها، ويكون ذلك من قبل جهات رسمية مخولة بذلك أو مؤسسات المجتمع المدني والرأي العام، وذلك من أجل حماية الصالح العام من التعسف وحماية السلطة من الفساد.

٩- الرؤية الإستراتيجية: وهي الرؤية التي تنطلق من المعطيات الثقافية والاجتماعية الهادفة إلى تحسين شؤون الناس وتنمية المجتمع والقدرات البشرية.

ج- فواعل تكريس الحكم الراشد:

إن الحكم الرشيد يتطلب توفر المعايير السالفة وممارستها من قبل المؤسسات الإدارية والسياسية من خلال الأجهزة الحكومية الثلاث، والمؤسسات الاقتصادية سواء التابعة لإدارة الحكومة أو للقطاع الخاص، وكذا المؤسسات الاجتماعية من خلال منظمات المجتمع المدني، وبذلك يكون من الضروري إشراك المؤسسات غير الرسمية إلى جانب المؤسسات الرسمية، كالمجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص، ويمكن لهذه المؤسسات مجتمعة أن تساهم في بلورة و تجسيد الحكم الرشيد من خلال ما يلي:

١ - الدولة:

تعد الدولة بكل مؤسساتها الطرف الرئيسي والفعال في تجسيد مبدأ الحكم الراشد، وذلك باعتبارها لاعب أساسي في صنع السياسات العامة في البلاد - خاصة التنموية منها-، وهذا بواسطة تدخلها في مجال وضع القوانين والتشريعات والنظر في كيفية تطبيقها، وبذلك تستطيع الدولة وضع الآليات التنظيمية المناسبة لتكريس متطلبات الحكم الراشد، عن طريق فتح المجال وتوفير الإطار التشريعي الملائم الذي يسمح بالمشاركة الفاعلة، أي سن القوانين التي تسمح بتشكيل المنظمات الغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ولا تقمعهما، وخلق الأطر الحوارية بين هذه الأطراف إن كان في مؤسسات رسمية أو هيئات أو لقاءات غير رسمية، كما أنها تسعى لإعطاء صلاحيات إدارية ومالية مناسبة لهيئات الحكم المحلي لتقوم بوظائفها، إضافة إلى احترام حقوق الإنسان وضمان حرية الإعلام واحترام معايير العمل، سن القوانين التي تحمي المرأة وتنصفها وتحمي حقوقها، وتحديث البرامج التعليمية والتكوينية المهني بما يخدم مصالح المجتمع، وتوفير الظروف المعيشية الملائمة والعدالة في توزيع الموارد، فالدولة وحدها الكفيلة والقادرة على تجسيد التوازن بين المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.^(٣)

٢ - المجتمع المدني:

يمكن للمجتمع المدني أن يساهم مساهمة فعالة في تجسيد الحكم الراشد، باعتباره يتكون من مؤسسات غير حكومية، كالنقابات المهنية والجمعيات ذات الطابع الثقافي والأحزاب السياسية غير الممثلة في مؤسسات الدولة والجمعيات الخيرية وغيرها، ويمكن أن يساهم هذا المجتمع في توجيه الرأي العام وخلق الوعي الاجتماعي وإدماج الشباب في مسارات التنمية وتنظيم المهين المختلفة من خلال تأطير المواطنين للعمل التطوعي الرامي إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال حماية البيئة والوقاية من الفقر بدعم الفقراء والمهمشين ومساعدتهم، ويلعب المجتمع المدني دورا فاعلا في تكريس مبدأ مشاركة المجتمع المحلي وتعزيز دوره في صنع السياسات العامة والإشراف والمراقبة والمشاركة في تنفيذ المشاريع وذلك لضمان تلاقي المصالح وعدم تعارضها وبناء الثقة بين السلطة المحلية وهيئات المجتمع المحلي.

بالإضافة إلى ذلك يستطيع المجتمع المدني أن يكون مراقبا لأداء وعمل الأجهزة الرسمية عند قيامها بالسياسة العامة، والذي يتطلب اعتماد مبدأ الشفافية في كل مجالات تدخلها، وهكذا يمكن أن تتحول هذه المنظمات المدنية إلى منظمات تنمية تساهم في تطوير المجتمع و ترقيته.⁽³⁾

٣ - القطاع الخاص:

يؤدي القطاع الخاص دورا هاما في تكريس الحكم الراشد، فهو اللبنة الأساسية لتكريس البعد الاقتصادي وتحقيق التنمية نظرا لما يقوم به من تعزيز قيم العمل الجاد والمنتج وتوفير الشفافية في المعلومات والإحصاءات الهامة، حيث أن هذا القطاع يستطيع توفير المال والخبرة والمعرفة والتقانة اللازمة لتجسيد عمليات التنمية، إلى جانب أجهزة الدولة الرسمية ومنظمات المجتمع المدني في مجالات مختلفة كالتعليم والصحة، ويساهم القطاع الخاص في خلق فرص عمل والقضاء على البطالة وتهيئة البيئة لتفجير الطاقات والمواهب والإبداع مما يساهم في دفع المجتمع للرقى والتطور وتحقيق التنمية.⁽⁴⁾

انطلاقا من ذلك فالحكم الرشيد يقوم على تكامل أدوار هذه الفواعل الثلاث، فالدولة توفر الإطار السياسي والقانوني اللازم، والقطاع الخاص يولد الوظائف والدخل، وإلى المجتمع المدني يرجع الاهتمام بالتفاعل السياسي والاجتماعي لتعبئة المجتمع من أجل المشاركة الفعالة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

رابعاً: علاقة الديمقراطية بالحكم الرشيد ودور الهندسة السياسية في تحقيقهما:

يعد النظام الديمقراطي أفضل الأنظمة توفيراً للبيئة السياسية الأمثل لتكريس الحكم الرشيد، فالديمقراطية تربي البيئة المناسبة من خلال منظومة سياسية متكاملة مقيدة بدستور ديمقراطي يرسم معالم النظام السياسي من قوانين ومؤسسات رسمية وتعددية سياسية ويحدد آليات الحكم من تداول على السلطة وانتخابات دورية حرة ونزهاء تضيفي إلى وجود حكومة يجب مساءلتها وتضمن مشاركة فعالة لكافة المواطنين على قدم المساواة، كما تركز الديمقراطية مبدأ الفصل بين السلطات واحترام الحقوق والحريات العامة، وكل هذه المضامين تأتي في صلب قواعد الحكم الرشيد⁽⁵⁾، فتعتبر المبادئ الديمقراطية شرطا أساسيا لتطبيق الرشادة، إذ من جهة أخرى يستهدف الحكم الرشيد تحقيق مصلحة عموم المجتمع، عن طريق إقامة إدارة شفافة قابلة للمحاسبة، رشيدة في استخدامهما للموارد البشرية والطبيعية والاقتصادية والمالية لغرض التنمية الإنسانية المنصفة والمستمرة بمعناها الواسع والعام، ويقوم في ظل بيئة سياسية ومؤسسية تحترم حقوق الإنسان، والمبادئ الديمقراطية، وحكم القانون، كما يمثل الحكم الرشيد النسق المثالي الذي يناشد المشاركة الفعلية والفعالة لكافة أفراد المجتمع فإنه يهدف لتحقيق تنمية شاملة للمجتمع ترتبط باستدامة تحسين ظروفه، وهذا ما يقتضي الأخذ بكفاءة شاملة تضم كفاءات اقتصادية واجتماعية وسياسية تسودها قيم المساواة والعدالة وتستند إلى كفاءة إدارية لا تتحقق إلا من خلال الشفافية والرقابة والمساءلة والمحاسبة وكل هذه العناصر تمثل أسس الحكم الرشيد والديمقراطية.

وبما أن الديمقراطية تمثل أرضية الحكم الرشيد، فهو يسعى لتقويم آلياتها ومؤسستها عن الفساد والانحراف، فلا يمكن القول بضرورة وجود إدارة رشيدة للحكم بمجرد قيام مؤسسات الديمقراطية ووجود تعددية حزبية ومؤسسات مجتمع مدني ووجود فصل بين السلطات، فقد يكون وجود هذه العناصر منحرفا عن مساره، إلا أنه لا مغالاة في القول أن كل ذلك هو البيئة الملائمة لقيامها، فللعناصر التي يحتويها الحكم الرشيد توحى من الناحية النظرية إلى أن هناك علاقة تكاملية بينه وبين الديمقراطية بحيث تعتبر شرط أساسيا وعملا محركا لقيامه، وأما من الناحية العملية فهذه العلاقة ليست فقط تكاملية وترابطية وإنما إجرائية (كل يدخل في عناصر نظام الآخر).

تلعب الهندسة السياسية في ظل هذا التداخل دورا هاما في تكريس كلا المفهومين من حيث الممارسة العملية وذلك من خلال جملة العناصر التي تتحقق في إطار تركيزها على المواطن وما يرتبط به من حقوق وعلى رأسها المشاركة السياسية، فعلى ضوء هذه الركيزة الهامة التي تعتمدها الهندسة السياسية تضمن وجود أحزاب سياسية ومؤسسات المجتمع المدني كما تكرر التداول على السلطة ووجود انتخابات وتشكيل هيئات تمثيلية، وبموجب الآليات التي تقوم عليها فهي تتطلب وجود دستور يكرس حقوق الإنسان ومنظومة قانونية تدعم المساواة وتفسح المجال لتشكيل مؤسسات غير رسمية وعملية انتخابية تضمن الشرعية وتجسد مؤسسات تمثيلية ومنظومة مؤسساتية فاعلة وكفاءة تضيفي إلى حسن التسيير، وبالتالي فالهندسة السياسية آلية فاعلة لتحقيق الرقابة في الحكم وتكريس الديمقراطية، حيث أن نوعية ومستوى مشاركة المواطنين في عملية اختيار القيادات السياسية واتخاذ القرارات هي التي تبني المشروعية الديمقراطية الممنوحة للحاكم أو القيادة وتؤسس الفعالية التي تعتبر من العناصر الهامة للحكم الرشيد، غير أن تحقيق هذه المشاركة يتطلب من السلطة العمومية تدعيم وتعزيز روح المبادرة وتفعيل الشفافية وتجسيد مبدأ المحاسبية، وهذا ما تهيئ له الديمقراطية ويحققه الحكم الرشيد، والهندسة السياسية في العموم من حيث دعائمها وآلياتها تساعد على تكريس الديمقراطية وتفعيل الحكم الرشيد من خلال ما يلي:

- تقضي الهندسة السياسية على إحدى الأزمات المستعصية للديمقراطية وهي أزمة المشاركة.
- صيانة الحقوق والحريات وتمكين أفضل للمواطنين مما يتيح لهم فرصة الإبداع والمشاركة في التنمية.
- تكريس مبدأ سيادة القانون من خلال قيم العدالة والمساواة بين كافة الأفراد.
- تنمية روح المواطنة بتحقيق ذات الفرد وصيانة حقوقه.
- ضمان الشفافية والمسائلة والمحاسبة بناءً على حق المواطن في الوصول إلى المعلومة ومراقبة المسؤولين عنها ومحاسبتهم.
- تكريس دعائم الشرعية السياسية التي تتمثل في التداول على السلطة وانتخابات تتسم بالدورية والنزاهة والحرية.
- تفعيل المؤسسات الوسيطة (أحزاب سياسية، ومؤسسات المجتمع المدني) بتأمين مشاركتها في الحياة السياسية وإعادة صياغة أدوارها العملية لتتلاءم مع أدوارها الرسمية.
- فعالية صنع السياسات العامة للدولة انطلاقاً من خلق أطر مؤسسية فاعلة وكفاءة قادرة على تحويل مدخلات النظام السياسي إلى مخرجات بقيم مضافة وكفاءة عالية.
- تساعد على إضفاء الشرعية على النظام السياسي انطلاقاً من الأسس السلمية والقانونية التي تعتمدها (انتخابات، تداول، تعددية، دولة القانون...) ومشروعيتها بناءً على ما يكرسه من حقوق وحريات وتمكين للمواطنين مما يكسبهم الرضا عن النظام.

الخاتمة:

طفنا في السطور الخالية حول موضوع الهندسة السياسية والدور الذي يمكن أن تلعبه في تعميق الممارسة الديمقراطية وتفعيل الحكم الرشيد، فمن خلال إتمام محاور هذه الدراسة تم التوصل إلى عدة نتائج منها ما يلي:

- تعتبر الهندسة السياسية مفهوم حديث يرتكز على المواطن وما يتعلق به من حقوق وحريات سياسية على غرار المشاركة السياسية.

- يعتبر مفهوم الديمقراطية مفهوم يشكل قيمة من القيم السياسية والاجتماعية والاقتصادية المحورية في حياة المجتمعات تستند على قيم عليا كالحرية والمساواة، وهذه القيم تخلق روح المشاركة الطوعية والفاعلة بما يحقق الرضا لأبناء المجتمع الواحد.

- يجسد الحكم الرشيد - بما يحمله من أبعاد وفواعل - الرشادة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو يتقاطع مع الديمقراطية في ثلاثية القرب من المواطن والاختصاص الناشئ عن الفصل بين السلطات والمشروعية التي تركز دولة القانون.

- يقوم مفهوم الهندسة السياسية على مبدأ عالمية حقوق الإنسان، ويأخذ من الديمقراطية المشاركة كنموذج للحكم، وبالحكم الرشيد كنموذج للتسيير، فالهندسة السياسية حسب ما تقوم عليه من دعائم وآليات تعتبر من الحكم الرشيد والديمقراطية البيئة الأنسب لقيامها التي توفر لها الآليات الدستورية والقانونية والانتخابية والمؤسسية المساعدة، كما أن قيامها على جملة من الركائز يوفر لكلا المفهومين العوامل المساعدة على ترسيخهما وتقوية ممارستهما في المجتمع.

الهوامش:

(¹) : محمد بالروين، من مفهوم الهندسة السياسية، تم الإطلاع عليه يوم ٣٠/١/٢٠١٣، على الرابط: www.mohamed-between.blogspot.com

(²) : أمحمد برقوق، الهندسة السياسية، تم الإطلاع عليه يوم ٣٠/١/٢٠١٣، على الرابط: www.rivane.net/vp/showthead-php

(³) : ابراهيم خضر لطيفة ، الديمقراطية بين الحقيقة والوهم، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٨٠-١٧٩.

(⁴) : قحطان أحمد سليمان الحمداني، الأساس في العلوم السياسية ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ، ٢٠٠٤، ص ٣٠-٣٠٤.

(⁵) : المشهداني محمد كاظم ، النظم السياسية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٢-٢٢٢.

(⁶) : غسان الخيري دلال ، النظريات السياسية، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص ١٣.

(⁷) : العبد الله مي ، الديمقراطية والاتصال، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٣٨-٣٨٥.

(⁸) : دفاتر السياسة والقانون، معمر مولود، لعروسي راجح ، الهندسة الانتخابية الفعالة: مدخل حقيقي للتطوير البرلماني، العدد ٠، جانفي ٢٠١٠، ص ٦٣٦.

(⁹) : المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدور الهام الذي تضطلع به الإدارة العامة والحكم الرشيد في مجال تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية: تنمية القدرات المؤسسية: تقرير الأمانة العامة للدورة الأولى ٢٠٠٢-٢٠٠٣، يوليو ٢٠٠٣، نيويورك: الأمم المتحدة، ٢٠٠٣، ص ٩٨.

(¹⁰) : سلسلة كتب المستقبل العربي، الناصر خالد، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، العدد ٣٠، ١٩٨٣، ص ٦.

(¹): برقوق أمحنند ، المرجع السابق.

(²): سعد علي ، علم السياسة وديمقراطية الصفوة، دار المعرفة الجامعية، د ب ن، ٢٠٠٧، ص ٢٠٧.

(³): الكيالي عبد الوهاب ، الموسوعة السياسية، ج ٢، من ح إلى ر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1999
ص ٧٥.

(⁴): مجلة المفكر، حوحو أحمد صابر، مبادئ ومقومات الديمقراطية، العدد الخامس، مارس ٢٠١٠، ص ٣٢.

(⁵): إيفانز غراهام، نوبنهام جيفري، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، (ترجمة: مركز الخليج للأبحاث)، مركز الخليج
للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠، ص ١٦.

(⁶): الكيالي عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص ٧٥.

(⁷): مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الديمقراطية والإسلام... نموذج اندونيسيا... ، الطباعة ANEP الروبية، الجزائر ،
العدد ٥، أبريل ٢٠١٠، ص ٢٢.

(⁸): مالك بن نبي، مشكلات الحضارة: القضايا الكبرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٠، ط ٢، ص ١٣.

(⁹): الرشيد أحمد، السيد عدنان، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠٠٠، ط ١٢.

(¹⁰): المخادمي عبد القادر رزيق، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفضي البناء، دار الفجر
للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢.

(¹¹): علي زهران جمال، الأصول الديمقراطية والإصلاح السياسي،: مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٩٣.

(¹²): رشاد القصبي عبد الغفار، التطور السياسي و التحول الديمقراطي، الكتاب الثاني- الحراك السياسي وإدارة الصراع،
مكتبة الآداب بالبحر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٠، ط ٢، ص ١٠٥.



مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية ISSN 2410-3926 - العدد الثاني مايو 2015

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015